جامعة بيروت الإسلامية

كلية الشريعة

الدراسات العليا

المشاركة المتناقصة وأحكامها في الفقه الإسلامي

(أطروحة أعدّت لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الدراسات الإسلامية)

إعداد الطالب :

أنس إبراهيم جاموس

إشراف :

أ.د.محمد البيلي إبراهيم

العام الجامعي ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

بيروت / لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى سيد الوجود ، وأكرم مخلوق على الرب المعبود ، صاحب المقام المحمود ، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

إلى من ظللتني بجفون عيونها ، ورعتني بخفقات قلبها ، غاليتي أمي أطال الله بعمرها ، وختم بالطيبات الصالحات أعمالها .

إلى من أتشرف ببنوته ، ولم أنعم في شبابي برؤيته ، والدي رحمه الله ، وأسكنه فسيح جناته .

إلى أخي الغالي والوحيد حمزة – فك الله أسره – وأخواتي اللواتي أفتخر وأعتز بهم ، فبسبب تشجيعهن لم تفتر عزيمتي ، ولم تضعف إرادتي ، فكانوا من حولي كهارون لموسى أشد بهم أزري .

إلى رفيقة دربي ، وشريكة عمري وروحي ، من تكبدت معي عناء السفر والترحال ، والبعد والفراق ، زوجتي العزيزة .

إلى براعمي ، قرة عيني ، وفلذة كبدي ، اللواتي أسأل الله أن يحفظهن ويوفقهن لمستقبل مشرق ، مليء بالعطاء والنجاح .

إلى شهداء هذه الأمة ، وأخص منهم شهداء سورية الحبيبة ، الذين قضوا نحبهم ليضيؤا لهذه الأمة دربها ، أهدي لهم هذا الجهد الذي لايسموا لسمائهم ، ولا يصفو لنقائهم ، والله تعالى أسأل أن يلحقني بهم شهيداً مجاهداً ، وأن يحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

إلى من قطفت من ثمارهم ، ونتاج عطائهم ، معلميّ وأساتذتي الأفاضل ، وكل الأصدقاء والزملاء، وكل من قدم إلي العون والنصح في إعداد هذه الرسالة .

إلى علماء وفقهاء وطلبة الاقتصاد الإسلامي ، وكل المتعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ، سائلاً المولى عز وجل أن ينصر هذا الدين وهذا العلم على أيديهم ، لتنعم البشرية جمعاء بنظام مالي واقتصادي عادل بما يرضي الله تعالى .

إلى كل هؤلاء أهدي لهم هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير ، وخالص الامتنان ، لكل من ساهم في إعداد وصياغة هذا العمل . وأخص منهم أستاذي الفاضل الدكتور محمد البيلي إبراهيم ، الذي تفضل علي بموافقته في الإشراف على هذا البحث ، والذي ما فتئ يشجعني ويوجهني ويرشدني ، حتى اكتمل عقد هذا البحث المتواضع .

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل ، أعضاء هيئة المناقشة ، لتفضلهم بقبول مناقشة البحث ، وصبرهم على قراءته .

وأخيراً فإني أتقدم بعظيم الشكر وجميل العرفان إلى دار الفتوى ممثلة برئيسها سماحة مفتي لبنان فضيلة الشيخ عبد اللطيف دريان وجامعة بيروت الإسلامية ، رئاسة وعمداء ورؤساء أقسام وأساتذة وموظفين ، تقديراً لعطائهم وجهدهم المتميز في خدمة العلم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه و التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنه لما كان الإنسان خليفة لله في أرضه ، ولما كانت هذه الخلافة تتطلب استثمار كافة الطاقات المبدعة ، لتعمير الأرض ، واستعمارها في وجوه الخير ، والنفع ، وبما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومقاصد الشارع في الخلق ،كان من واجب الداعية إلى الله ، البحث عن فرص استثمارية ، تعين خلق الله على البقاء ، والاستمرار في الحياة ، محققة بذلك مصالح الإنسان الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية ، بما يحفظ حياة الإنسان ، وماله ، وبما يشرع له من العقود والتصرفات ، توسعة عليه في حياته .

ولا تزال حياة الناس تتبدل وتتغير، وظروف عيشهم تتنوع وتختلف، وتنوع حاجتهم إلى أنواع متجددة من المعاملات قائم على الدوام ، وشريعة الإسلام صالحة لكل مكان وزمان ، ولأن الدين عند الله الإسلام ، ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام ، هي للبشر كافة ، جاءت هذه الشريعة مجهزة بقدرات فريدة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة ، ولذلك فاقت نظرية العقد والمعاملات في الشريعة الإسلامية كل نظرية عرفها الإنسان ، مما أهَّلها – بحمد الله تعالى – لأن تكون أساسًا صالحًا على الدوام لتحقيق العدل بين المتعاقدين واستقرار المعاملات في المجتمع.

ومن أهم الموضوعات التي ينبغي أن يبذل فيها أهل العلم جهدهم هي (المعاملات المالية) وما يتعلق بها من أحكام شرعية ، نظراً لما تشهده الأسواق المالية والبنوك من تطور وانفتاح لم يشهد له نظير من قبل ، فأصبحت الحاجة ماسة لمعرفة أحكام تلك المعاملات .

يقرر كثير من الباحثين في التمويل الإسلامي بأن أسلوب المشاركة في الربح والخسارة ، يمثل روح الاقتصاد الإسلامي ، ويحقق مقاصده ، لأنه يتميز بخصائص متعددة يتحقق من خلالها مصالح الأطراف المتعاقدة .

إن هذا البحث لبنة صغيرة في بناء عظيم شامخ ، هو فقه المعاملات الذي اجتمعت لبنائه جهود كبيرة بذلها علماء جهابذة على أكثر من أربعة عشر قرناً ، وقد كان نبراسهم في بنائه كتاب الله تعالى وسنة نبيه – **صلى الله عليه وسلم** – .

يدرس هذا البحث المشاركة المتناقصة بكونها شكلاً من أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية ، وهي عقد شركة يقوم بين أطراف لا يرغبون – منذ البداية – في استمرار الشركة بينهم ، بل يرسمون طريقاً للخروج منها بانتقال محل الشركة إلى أحد الأطراف ، ليختص بها وحده في المستقبل .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية :

١-إن المشاركة أهم صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، لأنها قائمة على أساس العدالة بين الشركاء في حالتي الربح والخسارة .

٢-إن التمويل بالمشاركة بصفة عامة والتمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك بصفة خاصة ، هو البديل الأمثل للتمويل بالفائدة ، فهي لا تمثل عبئاً على الشريك المتمول ، لأن التمويل الذي يحصل عليه لا يكون في صورة قرض بفائدة ، بحيث يكون ملزماً بدفع الفوائد المستحقة عليه ولو لم يحقق عائداً من المشروع .

٣- ينمي نظام المشاركة نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية ، مما يقلل تدريجياً من تعرضها للاختيار الخاطئ ، فبدلاً من أن يكون النشاط المصرفي في منح التمويل قائماً على الائتمان وما يتطلبه ذلك من وحدات إدارية متخصصة في المجال ، تصبح طبيعة العمل قائمة على استكشاف الفرص الاستثمارية ودراستها من خلال خبراء وفنيين ، فتتحول طبيعة عمل هذه الوحدات الإدارية العاملة في البنك من مهنة مالية بحتة إلى مهنة إنتاجية فنية.

٤- في ظل نظام المشاركة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة ، بل يرتبط بارتياد مجالات الربح المشروع الذي يكون مؤشراً حقيقياً لتحديد الكفاءة الجدية لرأس المال ، وهذا يعكس للمستثمرين واقع الاقتصاد الحقيقي وربحية كل مجال مما يحقق الشفافية والوضوح في البيئة الاستثمارية .

أسباب اختيار البحث :

الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا البحث كثيرة وهي – بالإضافة لما تقدم في أهمية البحث – :

١-ما تختص به المشاركة المتناقصة من ميزات وفوائد ، لا تحققها المشاركة الدائمة ، لكل من المصرف والعميل والمجتمع .

٢- المجالات الكثيرة التي يمكن أن تنفذ فيها صيغة المشاركة المتناقصة ، كالمشاريع الصناعية و التجارية و الزراعية و الخدمية والصحية و وسائل النقل و البناء على الأراضي ، و يمكن أن تطبق المشاركة المتناقصة بين الأفراد أو المؤسسات أو الدول . . . .

٣- إن المشاركة المتناقصة لم تلق من الدراسة والبحث – سوى بعض الأبحاث المختصرة – ما لقيته غيرها من صيغ التمويل الأخرى التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ، كالمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك ...وهي بالإضافة إلى ذلك من المعاملات الجديدة التي لم تعرف إلا في أواخر القرن الماضي ، فلا وجود لها في المراجع الفقهية القديمة .

٤- إن المصارف الإسلامية في ظل منافسة المصارف التقليدية في أمس الحاجة الى الابتكار وتطوير صيغ جديدة في التمويل والاستثمار ، في إطار العقود والشروط المباحة في الشريعة الإسلامية .

٥- وأيضاً من الأسباب الرغبة بالتوسع لتقديم بحث شامل يحيط بالموضوع بكافة جوانبه ، سعياً لمحاولة إقناع بعض البنوك بتطبيق وتفعيل صيغة المشاركة المتناقصة ، والتي يقتصر تطبيقها فقط في بعض البنوك المعدودة .

الهدف من البحث

يهدف البحث إلى مايلي :

١-بيان مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك .

٢- التأصيل الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك ، و بيان حكمها الشرعي .

٣- بيان مدى إمكانية تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك مع عقود الوقف .

٤- دراسة مخاطر المشاركة المنتهية بالتمليك وكيفية تجاوزها .

٥- إلقاء الضوء على تطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، بالمقارنة بينها وبين المصارف التقليدية التي تقتصر فقط على نظام الائتمان .

صعوبات البحث :

من أهم معوقات هذا البحث صعوبة الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة له من المصارف الإسلامية ، وذلك لسببين :

الأول : عزوف كثير من المصارف عن التعامل بالمشاركة المتناقصة أصلاً ، و لجوئها إلى صيغ أخرى أقل خطراً كالمرابحة([1]) مثلاً . .

الثاني : تحفظ المصارف التي تتعامل بالمشاركة المتناقصة عن تقديم المعلومات حولها ، و رفضها تسليم عقودها حفاظاً منها على السرية .

مشكلة البحث

إن المخاطرة في عقود المشاركة المتناقصة ، التي يتحمل البنك قسماً منها . إضافة إلى حاجة البنك في عقود المشاركة لوجود هيئة إدارية مختصة ، تشرف على دراسة الجدوى و مدى إمكانية تحقيق الربح في هذه العقود ، ثم متابعة هذه العقود و المشاريع ربما لفترة قد تصل إلى عشر سنوات . إضافة إلى إمكانية انسحاب العميل في أي لحظة ، و تحمل البنك للضرر الناجم عن توقف المشروع . كل هذه الأسباب و غيرها أدت إلى عدم توسع المصارف الإسلامية في تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك .

لذلك كان جل التركيز و الاهتمام في هذا البحث ، في الوقوف على هذه المشاكل و معالجتها ، و إيجاد الحلول التي تضمن إلى حد ما عدم الضرر لكل من البنك والعميل ، إضافة إلى المنفعة والفائدة الناتجة عن الاستثمار في عقود المشاركات في النهوض بالاقتصاد ، وابتكار مشاريع إنتاجية ، ومحاربة التضخم .

---

[1] – بيع المرابحة : هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل . انظر : **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** . نزيه حماد ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ، ص / ٤٠٨

لذلك افردت فصلاً لدراسة المخاطر الناجمة عن عقود المشاركة . وبشكل خاص عقد المشاركة المنتهية بالتمليك ، وأختم بتقديم دراسات تطبيقية ونماذج عملية لعقود المشاركات .

الدراسات السابقة :

تعرّضت كتب المصارف الإسلامية للمشاركة المتناقصة أثناء حديثها عن أساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي ، ويكون الحديث – غالباً- عن هذه المعاملة بصفحات قليلة تبين معنى المشاركة المتناقصة ، وبعض صورها و أحكامها بإيجاز شديد ، ويتكرر الكلام و يتشابه في كثير من تلك الكتب ، أما عن الدراسات المتخصصة فلم تلق المشاركة المتناقصة –كما سبق – من الدراسة ما لقيته غيرها من المعاملات في المصارف الإسلامية الأخرى ، و قليلة هي البحوث التي اختصت بدراسة هذه المعاملة وتفصيل دقائقها ، ومن أهم تلك البحوث :

١-البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة في العدد الثالث عشر[١]، حيث نشر هذا العدد ستة بحوث تتعلق بالمشاركة المتناقصة لفقهاء معاصرين[٢]، وقد تناولت هذه الأبحاث في مجموعها المشاركة من جوانب مختلفة ، وقد أكمل بعضها بعضاً ، وتبعاً للاعتراضات التي أدلى بها بعض المناقشين في أصل مشروعية المشاركة المتناقصة حيناً ، وفي بعض أحكامها وضوابطها حيناً آخر ، فقد أرجئ إصدار قرار خاص بالمشاركة المتناقصة إلى دورة أخرى .

---

[١] – قدمت هذه الأبحاث إلى مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ ، الموافق ٢٢-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

٢- الفقهاء هم : حسن علي الشاذلي ، وهبة الزحيلي ، نزيه حماد ، عبد السلام العبادي ، عجيل النشمي ، جاسم الشامسي.

٢- البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة في العدد الخامس عشر([1])، حيث نشر في هذا العدد خمسة بحوث في المشاركة المتناقصة لفقهاء معاصرين ([2])أيضاً ، وقد اختلف الباحثون في مشروعية المشاركة المتناقصة ، وفي تكييفها ، وفي بعض شروطها وضوابطها ، وقد تبنى قرار المجمع في هذه الدورة مذهب القائلين بالمشروعية (وهم الأكثرون) ، وأثبت الضوابط التي اشترطها أكثر الباحثين أيضاً .

وتجدر الإشارة إلى أن البحوث – الأحد عشر – المقدمة إلى مجمع الفقه في الدورتين المذكورتين هي أهم مراجع هذا الموضوع على الإطلاق ، لأن كتابها – في غالبهم – من المتخصصين في المعاملات الشرعية ، والمصارف الإسلامية ، و من ثم فأي دراسة في هذا الموضوع تغفل هذه البحوث تكون ناقصة بلا شك .

٣- أما الدراسات الجامعية الأكاديمية المتخصصة في المشاركة المتناقصة فهي – بحسب علمي – أربعة رسائل :

١-**الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** ، للطالب : صلاح سعيد عبد الله المرزوقي ، وقد قدمها استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

---

[1] – قدمت هذه الأبحاث إلى مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م .

٤- الفقهاء هم : : عبد الستار أبو غدة ، حسين كامل فهمي ، علي أحمد السالوس ، قطب مصطفى سانو ، وكل من الشيخ آية الله محمد علي التسخيري ، ومرتضى الترابي (بالاشتراك) .

الاقتصاد الإسلامي في جامعة اليرموك ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم الفقه والدراسات الإسلامية ، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

تناولت هذه الرسالة الحديث عن عموميات الشركة ، وضوابط عقود المعاملات المالية بشكل عام ، دون الخوض في تفاصيل المشاركة المتناقصة .

وربما كانت هذه الرسالة أول بحث متخصص في المشاركة المتناقصة ، وقد خطتها يد الباحث قبل وجود البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه في الدورتين اللتين أشرت إليهما سابقاً ، و بما أن تلك البحوث هي التي كشفت النقاب عن أكثر نقاط المشاركة المتناقصة ، و هي التي حددت معالمها ، لذا فيعذر الباحث في قصور رسالته عن استيفاء موضوع البحث ، وعدم تعرضه لكثير من مسائله الأساسية وخلاف الفقهاء المعاصرين فيها .

٢- **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، للطالب : نور الدين عبد الكريم الكواملة ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير ، تقدم به الباحث إلى قسم ٠٠الفقه و أصول الفقه ، في كلية المعارف والعلوم الإنسانية ، لدى الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا .

وهو بحث صغير في حجمه ، ويؤخذ عليه إغفاله – أو عرضه بشكل سطحي – لمسائل كثيرة تتصل بصلب البحث ، ومن تلك المسائل على سبيل المثال : اجتماع العقود في المشاركة المتناقصة ، واشتراط البيع في عقد المشاركة المتناقصة ، ومسألة الوعد بالتخارج في عقد المشاركة المتناقصة ، وما يتبع تلك المسائل من أحكام في مجملها عماد هذه الشركة .

٣- **المشاركة المنتهية بالتمليك و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية** ، للطالب : خالد بن صالح اللحيدان ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، وقد قدمه الباحث إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن .

ولا يوجد – من خلال الاطلاع على البحث – أي إضافة على الرسائل السابقة .

٤- **المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية)** للطالب : إبراهيم محمود البكار ، وقد أعدها استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، في جامعة الجنان/طرابلس ، لبنان / ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الدراسات الإسلامية / الفقه المقارن عام ١٤٢٣هـ٢٠١١م.

وهي رسالة طيبة وفيها جهد مبارك ، وعلى الرغم من محاولة الباحث الإحاطة بموضوع البحث ، إلا أن البحث يفتقر إلى بعض الجوانب التطبيقية و العملية ، ولم يعد فيه الباحث إلى أبحاث مجلة مجمع الفقه في الدورة الخامسة عشر .

ماتميزت به هذه الرسالة عن سابقتها :

تميزت هذه الرسالة عن الرسائل التي سبقتها بدراسة مسائل جديدة تتعلق بصلب البحث دراسة معمقة ومفصلة ، و أضافت إلى مسائل أخرى تفصيلات ومعلومات وأفكاراً مهمة . أغنت البحث في الإحاطة بموضوع المشاركة في كافة جوانبه ، وما يتعلق به ببعض الموضوعات المرتبطة بصلب الموضوع .

و من تلك المسائل الجديدة التي تميز هذه الرسالة ، و التي أغفلتها الرسائل السابقة . وسيتم تناولها في هذا البحث :

١-مخاطر الاستثمار بالمشاركة المتناقصة و مقترحات علاجها .

٢-تطوير الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة .

٣-عوائد تفعيل المشاركة المتناقصة و مجالات تطبيقها .

تمثل الموضوعات السابقة أهمية كبيرة للبحث ، في إخراجه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي و العملي ، سعياً بذلك من الباحث لإثبات أهمية المشاركة المتناقصة و مدى إمكانية تطبيقها و نجاحها في البنوك الإسلامية ، للنهوض بالاقتصاد و الإنتاج ، و محاربة التضخم والنظام الائتماني الذي تعتمد عليه معظم البنوك التقليدية .

منهج البحث

اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي لتتبع المسائل المستجدة التي تتعلق بالمشاركة المتناقصة ، واستيعاب الأقوال الواردة في هذه المسألة ، ومن ثم استخدام المنهج التحليلي لبيان أسباب الاختلاف ، و الوقوف على تلك الأسباب ، وبعدها قمت بالمقارنة و الموازنة والترجيح من خلال الضوابط التي وضعها الأصوليون والفقهاء ، ومحاولة الوصول إلى رأي يتفق مع مقاصد الشريعة العامة بالاعتماد على المنهج المقارن .

كل هذا مع توثيق الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها ، مع شرح بعض المفردات الغريبة في ألفاظ الأحاديث . و ذكر آراء المجامع الفقهية والندوات العلمية ، إن وجدت.

وقد قمت بترجمة الأعلام الغير مشهورة .

خطة البحث

تتألف هذه الأطروحة من مقدمة و تمهيد ، و أربعة فصول ، وخاتمة ، وفهارس علمية . و يتألف كل فصل من مباحث ، تندرج تحتها – غالباً – مطالب ، وقد توجد عناوين داخل المطالب ، وهذا بيان لخطة البحث :

المقدمة : وفيها

أهمية البحث ، وأسباب اختيار البحث ، والهدف من البحث ، وصعوبات البحث ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة ، وميزات البحث ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد

تعريف الشركة والمشاركة المتناقصة ومشروعيتها وأهميتها.

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الشركة والنقص والمشاركة المتناقصة .

المطلب الأول : تعريف الشركة .

أولاً : تعريف الشركة لغة .

ثانياً : تعريف الشركة اصطلاحاً .

ثالثاً : تعريف الشركة بمعناها العام .

المطلب الثاني : تعريف النقص .

أولاً : تعريف النقص لغة .

ثانياً: تعريف النقص اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف المشاركة .

أولاً : تعريف المشاركة ومصطلحاتها .

ثانياً : تعريف المشاركة المتناقصة .

ثالثاً : مقارنة بين المشاركة الدائمة و المشاركة المتناقصة .

المبحث الثاني : مشروعية الشركة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القرآن الكريم .

المطلب الثاني : السنة النبوية .

المطلب الثالث : الاجماع .

المبحث الثالث : أهمية المشاركة المتناقصة و مزاياها .

أولاً : أهمية المشاركة المتناقصة .

ثانياً : مزايا المشاركة المتناقصة .

الفصل الأول :

أقسام الشركة و صور المشاركة المتناقصة .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : أقسام الشركة في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : شركة الملك .

أولاً : تعريف شركة الملك .

ثانياً : أقسام شركة الملك .

المطلب الثاني : شركة العقد .

أولاً : تعريف شركة العقد .

ثانياً : أقسام شركة العقد .

ثالثاً :التمييز بين شركة الملك وشركة العقد في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : شركة الإباحة .

المبحث الثاني :صور المشاركة المتناقصة و خطواتها .

المطلب الأول :صور المشاركة المتناقصة .

المطلب الثاني : خطوات المشاركة المتناقصة .

أولاً : خطوات التأسيس .

ثانياً : مرحلة الاتفاق و اتخاذ القرار .

ثالثاً : المرحلة العملية التنفيذية .

رابعاً : مرحلة التخارج و انتقال الملكية .

الفصل الثاني :

الأحكام المتعلقة بالمشاركة المتناقصة .

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :حكم المشاركة المتناقصة و ضوابطها .

المطلب الأول : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة .

المطلب الثاني : ضوابط المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث : معيار المشاركة و الشركات الحديثة لهيئة المحاسبة .

المبحث الثاني : الآداب الشرعية و الآثار المترتبة على عقد المشاركة المتناقصة .

المطلب الأول :الآداب الشرعية للتعامل بالمشاركة المتناقصة .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على عقد المشاركة المتناقصة .

المبحث الثالث : شبهات حول المشاركة المتناقصة ومناقشتها .

المطلب الأول : شبهة بيع الوفاء .

المطلب الثاني : شبهة بيع العينة .

المطلب الثالث : شبهة القرض بفائدة .

الفصل الثالث :

مخاطر الاستثمار بالمشاركة المتناقصة ومقترحات علاجها

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المخاطر .

المطلب الأول : تعريف المخاطر لغة .

المطلب الثاني : تعريف المخاطر اصطلاحاً .

المبحث الثاني : مخاطر المشاركة و ضوابطها .

المطلب الأول : المخاطر الأخلاقية في المشاركات .

المطلب الثاني : الضوابط المخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار .

المبحث الثالث : أحكام المخاطرة في المشاركات .

المطلب الأول : : مخاطر المشاركة في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني : أقوال بعض العلماء في المخاطر .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لمخاطر المشاركة .

الفصل الرابع :

التطبيقات العملية للمشاركة المتناقصة

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة .

المطلب الأول : تطبيقات عامة للمشاركة المتناقصة .

المطلب الثاني : نماذج عملية لتطبيق المشاركة المتناقصة .

المطلب الثالث : القطاعات التي يمكن تمويلها من خلال صيغة المشاركة المتناقصة .

المبحث الثاني :تطوير الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة .

المطلب الأول : تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة .

المطلب الثاني : استثمار أموال الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة .

المطلب الثالث : فوائد استثمار الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة .

المبحث الثالث :التطبيقات العملية المعاصرة لعقد المشاركة المتناقصة .

المطلب الأول : عوائد تفعيل المشاركة المتناقصة .

المطلب الثاني :الفرق بين نظام الاستثمار الإسلامي " المشاركة المتناقصة " والنظام التقليدي" .

المطلب الثالث : نماذج لعقود المشاركة المتناقصة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

الفهارس العلمية : وهي كالتالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

٥- فهرس الموضوعات .

والله أسأل أن يلهمنا رشدنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا ، وأن يوفقنا للخير والفلاح ، وأن يجعل هذا العمل حجة لنا .

التمهيد :

تعريف الشركة والمشاركة المتناقصة ومشروعيتها وأهميتها.

المبحث الأول : مفهوم الشركة والنقص والمشاركة المتناقصة .

المطلب الأول : تعريف الشركة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف النقص لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف المشاركة والمشاركة المتناقصة والمقارنة بينها وبين المشاركة الدائمة.

المبحث الثاني : مشروعية الشركة .

المطلب الأول : القرآن الكريم .

المطلب الثاني : السنة النبوية .

المطلب الثالث : الاجماع .

المبحث الثالث :أهمية المشاركة المتناقصة ومزاياها .

أولاً : أهمية المشاركة المتناقصة .

ثانياً : مزايا المشاركة المتناقصة .

المبحث الأول : مفهوم الشركة والنقص والمشاركة المتناقصة .

يأتي هذا المبحث كتمهيد يوضح مفهوم الشركة كمصطلح فقهي عند العلماء ومشروعيتها ، وذلك قبل الخوض بمسائل المشاركة المتناقصة وصورها . وبذلك اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشركة .

أولاً : تعريف الشركة لغةً .

الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ : مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ ، يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا ، والشَّريكُ : المشارِك. وشَرِكْتُه فِي الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ أَشْرَكُه شَرِكة (١).

والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك ، ويقال (اشْترك) الْأَمر اخْتَلَط و التبس وَ اشترك فُلَان فِي كَذَا دفع أجراً مُقَابل الِانْتِفَاع بِهِ (٢).

والشِرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى واحد وهو مخالطة الشريكين ، ويجمع الشريك على شركاء . قال تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ (يونس : ٧١)

---

١. ينظر : **لسان العرب** : ابن منظور محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ (٦٧/٨). **القاموس المحيط** : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، دار الجليل ، بيروت ،(٣١٨/٣)...

٢. **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية ، المكتبة الاسلامية ، اسطنبول /تركيا(٤٨٠/١).

وشرَكه في الأمر يشرِكه دخلَ معه فيه ، واشركه معه فيه ، وأشركَ فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه . كما في قوله تعالى ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ (طه : ٣٢) أي اجعله شريكاً لي ([1]) .

ثانياً : تعريف الشركة اصطلاحاً .

عرف الفقهاء الشركةَ بتعريفات عامَة وخاصَة فذكروا في التعريفات العامة المعنى العام للشركة ، وذكروا في التعريفات الخاصة معاني الشركة باعتبار تعدد أنواعها ، وسأقوم هنا بعرض بعض التعريفات للشركة بمعناها العام ، أما التعريف بأنواع الشركة بمعناها الخاص فسيأتي لاحقاً أثناء الحديث عن أقسام الشركة في الفقه الاسلامي .

تعريف الشركة بمعناها العام .

الشِّرْكَةُ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ، كَنِعْمَةٍ أَوْ بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ، كَكَلِمَةٍ – وَيَجُوزُ مَعَ الْفَتْحِ أَيْضًا إِسْكَانُ الرَّاءِ – اسْمٌ مَصْدَرُ شَرِكَ، كَعَلِمَ: يُقَال: شَرِكَ الرَّجُل الرَّجُل فِي الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ يَشْرَكُهُ شِرْكًا وَ شَرِكَةً، خَلَطَ نَصِيبَهُ بِنَصِيبِهِ، أَوِ اخْتَلَطَ نَصِيبَاهُمَا . فَالشَّرِكَةُ إِذَنْ : خَلْطُ النَّصِيبَيْنِ وَاخْتِلاَطُهُمَا، وَالْعَقْدُ الَّذِي يَتِمُّ بِسَبَبِهِ خَلْطُ الْمَالَيْنِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا – لِصِحَّةِ تَصَرُّفِ كُل خَلِيطٍ فِي مَال صَاحِبِهِ – يُسَمَّى شَرِكَةً تَجَوُّزًا ، مِنْ إِطْلاَقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ([2]) .

وذكر لها تعريفات عند الأحناف منها :

١–تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة ١٩٩٤م (٥٩١/١٣)

٢–انظر: الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، (٢٠/٢٦) .

١-عقد بين المشتركين في رأس المال والربح([1]) .

٢-بأنها عبارة عن عقد بين المشتركين في الأصل والربح([2]).

٣- وعرّفت أيضا بأنها عبارة عن اختلاط النصيبين تصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر([3]).

وهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي ، في إطلاق معنى الشركة على الخلط . ولاشك أن هذا التعريف يشمل شركة الملك وشركة العقد معاً .

وقد عرفها المالكية أيضاً بأنها : إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله([4]).

وهذا التعريف خاص بشركة العقد ولا يشمل شركة الملك ولاشركة الإباحة ، لعدم ضرورة الإذن في التصرف فيهما .

وعرّفها الشافعية بأنها : ثُبُوتُ الْحَقِّ وَلَوْ قَهْرًا شَائِعًا فِي شَيْءٍ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَقْدٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ كَالشِّرَاءِ([5]) .

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، (٥٦/٦) . **معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية** : علي بن محمد الجمعة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ ، ص/٣٣٨ .

٢-مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٥٤٢/٢) .

٣.**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : فخر الدين الزيلعي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٢٣٤/٤).

٤.**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ(١١٧/٥)..

٥.**تحفة المحتاج في شرح المنهاج** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ٢٨١/٥ .

وقالوا أيضاً : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ([1]).

وهذا التعريف أعم من التعريفين الأوليين ظاهراً ، فيشمل شركة الملك و شركة العقد و كذلك شركة الإباحة .

أما الحنابلة فقد عرفوا الشركة بأنها : الاجتماع في استحقاق أو تصرف([2]).

فالاجتماع في استحقاق يشمل شركة الإباحة وشركة الملك والاجتماع في التصرف يتضمن شركة العقد .

ويظهر من هذه التعريفات أن أكثر الفقهاء لم يعرفوا الشركة بالمعنى العام الشامل لجميع أنواع الشركات ، ويرجع ذلك إلى اختلاف معنى الشركة في الأحكام والشروط باختلاف أنواعها.

ويمكن أن يستخلص من التعريفات العديدة لكل من شركتي العقد والملك التعريف التالي للشركة وهو:

الشركة : خلط اثنين أو أكثر ماليهما أو عمليهما أو التزامهما في الذمة بعقد الاسترباح([3]).

---

١. انظر : **حاشية البجيرمي** : سليمان بن محمد بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٣/٣) . **حاشية القليوبي وعميرة** : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ (٥٣١/٢). **روضة الطالبين** : يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ(٥٠٧/٣). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ٢٦٢/٢ .

٢.المغني في فقه الإمام أحمد : ابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض (٣/٥).

٣.**بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية** :د.عبد الستار أبو غدة (١٩٢/٤)..

المطلب الثاني : تعريف النقص .

أولاً : تعريف النقص لغةً . النَّقْصُ: الخُسْران فِي الحظِّ، والنقصانُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَيَكُونُ قَدْرَ الشَّيْءِ الذَّاهِبِ مِنَ الْمَنْقُوصِ. نَقَصَ الشيءُ يَنْقُصُ نَقْصاً ونُقْصاناً ونَقِيصةً ، وانْتَقَصَه وتَنَقَّصَه: أَخذ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، واسْتَنْقَصَ المشتري الثمنَ أَي اسْتَحَطَّ (١).

نقص الشَّيْء نقصاً ونقصاناً : خس وَقل ، وتناقص الشَّيْء : نقص شَيْئا فَشَيْئًا (٢).

ثانياً : تعريف النقص اصطلاحاً .

النقص اصطلاحاً : هو موافق للمعنى اللغوي لذا فإن الفقهاء لم يخصوه بتعريف مستقل.

المطلب الثالث : تعريف المشاركة والمشاركة المتناقصة والمقارنة بينها وبين المشاركة الدائمة .

المشاركة في المصرف : هي تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروعٍ قائمٍ ، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح ، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك(٣) .

١.انظر: **لسان العرب** : ابن منظور ، دار صادر ، بيروت (٩٤٦/٢). . **القاموس المحيط** : الفيروز أبادي ، دار الجيل ، بيروت (٣٣٢/٢) .

٢.**المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية ، المكتبة الاسلامية (٩٤٦/٢)

٣.المصارف الاسلامية من الفكر الى الاجتهاد : سمير الشاعر ، السلسلة العلمية للمصارف الإسلامية ص/٩١.

أولاً : مصطلحات المشاركة .

١-رأس مال الشركة : هو مجموع المبالغ التي يساهم بها المصرف وعملائه في المشاركة .

٢-ربح المشاركة : هو المبلغ الزائد على رأس مال المشاركة في نهاية مدتها ، والقابل للقسمة بين الشركاء .

٣- نظام النُمَر[١]: هو طريقة حساب تساعد على تحديد حصص الشركاء بغرض توزيع الربح ، ويعتمد على المدد الزمنية التي تظل فيها مساهماتهم عاملة في نشاط الشركة .

٤-حصة الشريك : هي مجموع الأرصدة اليومية للشريك في حساب المشاركة خلال فترة المشاركة.

٥-الخسارة : هي النقص الذي يظهر على رأس مال الشركة عند التنضيض.

٦- نفقات المشاركة : هي النفقات التي اتفق الشركاء على تحميلها على رأس مال المشاركة قبل القسمة .

٧- القسمة : تقاسم الربح بين الشركاء والمخالطة النهائية للمشاركة .

٨- التنضيض : تحويل أصول المشاركة إلى نقود فعلياً بالبيع أو حكمياً بالطرق المحاسبية التي تعتمد على تقويم الأصول في تاريخ محدد وإجراء القسمة بناء على ذلك .

١.جاء في قرار رقم : ١٢٣ (١٣/٥) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية حسابات الاستثمار .إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، (لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ و الزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم).

٩- انقطاع الشركة : فساد عقد المشاركة لشرط قد يؤدي إلى ذهاب كل الربح لأحد الشركاء([1]).

ثانياً : تعريف المشاركة المتناقصة .

هناك عدة تعريفات أطلقت على (المشاركة المتناقصة) أو (المشاركة المنتهية بالتمليك). سوف أستعرض بعض هذه التعريفات مع ذكر الملاحظات التي ترد على كل تعريف حتى أحصل على التعريف الجامع الذي يمكن اختياره ، ومن هذه التعريفات :

١ــ(هي أن يتفق المصرف الإسلامي مع أحد العملاء على الاشتراك في ملكية عقار ، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ، و يتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله)([2]).

٢ــ(هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة ، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة المشروع على أساس ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة)([3]) .

يتبين من التعريفين السابقين ومن استقراء معظم تعريفات الفقهاء للمشاركة المتناقصة ، أن هذه التعريفات ذات دلالة واحدة لماهية المشاركات المتناقصة ، مع ملاحظة وجود فرق جزئي

١-**المصارف الاسلامية من الفكرة الى الاجتهاد** : سمير الشاعر ، السلسلة العلمية للمصارف الإسلامية ، ص/٩٥.

٢.**المصارف الإسلامية** : علاء الدين زعتري ، دار غار حراء ، ص/١٨٩ .

٣.انظر : **البنوك الإسلامية** : د. محمد محمود المكاوي ، المكتبة العصرية ، ص/٦٧-٦٨ ، **أوراق في التمويل الإسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد ، مجموعة البركة المصرفية ، ص / ١١٠ . **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** : محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، ص/٣٣٤ .

في التعريف الثاني بعبارة " دفعة واحدة "، مما يتيح للشريك شراء حصة الطرف الآخر دفعة واحدة.

وهذا لا يتوافق مع المدلول اللغوي لمصطلح التناقص الذي يقتضي التدرج في التخارج و البيع ، فالتناقص في اللغة يفيد النقص شيئاً فشيئاً .فضلاً عن أنه لا ينسجم مع طبيعة المشاركات المتناقصة والتي تقوم على رغبة أحد الطرفين في الشراء تدريجياً وقبول الطرف الآخر لذلك .

٣ـ وجاء في تعريف آخر للمشاركة المتناقصة : هي نوع من المضاربة يساهم المصرف الاسلامي في رأس المال مع العميل ، وكل منهما يستحق نصيباً خاصاً من الأرباح بموجب الاتفاق بينهم ، مع وعد من المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع نصيبه إلى العميل – أي الشريك – ويحل محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها([1]).

يظهر في ضوء التعريف السابق اعتبار المشاركة المتناقصة نوع من المضاربة ، ولكن بالمقارنة بين المشاركة المتناقصة وبين المضاربة نجد أن المشاركة المتناقصة تختلف عن المضاربة في أن المضاربة يكون العمل فيها من طرف واحد (المضارب) دون تدخل من الطرف الاخر (رب المال). أما في المشاركة المتناقصة فيجوز لكل من الطرفين ممارسة العمل في مال الشركة حتى وإن اقتصر العمل على أحديهما كما أنه في جميع الأحوال يكون المال في المشاركة المتناقصة من الطرفين بينما يكون المال في المضاربة – في الغالب – من طرف واحد .

ويمكن اختيار تعريف للمشاركة المتناقصة كما ورد في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وهو :

١–دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة : محمد مصطفى الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ص/٣٨٨

المشاركة المتناقصة : هي معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الأَخر تدريجياً ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى([1]).

يرجح هذا التعريف لأنه لم يحصر المشاركة المتناقصة في المجال المصرفي ، فكان هو التعريف الأشمل و الأعم حيث إنه يحق لأي طرفين وفقاً لصيغة عقد المشاركة المتناقصة أن يتفقا على إحداث شراكة ملك بينهما ، تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً .

وتسمى المشاركة المنتهية بالتمليك أي بالنسبة للمشتري – أي العامل – .

وتسمى بالمشاركة المتناقصة أي بالنسبة للبائع –أي البنك –لأنه يرضى بانقاص حقه في رأس المال تدريجياً حتى يتنازل عن ملكية المشروع محل العقد([2]).

ثالثاً : مقارنة بين المشاركة المنتهية بالتمليك والمشاركة الثابتة (الدائمة) .

تتفق الشركة الدائمة و المؤقتة (المشاركة الثابتة مع المشاركة المنتهية بالتمليك) من حيث إن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة ، وعليه جميع التزامات الشريك .

وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام والاستمرار ، فالمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة ، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية

١-قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي : علي أحمد السالوس ، ص/٧٢٩

٢-بحث : **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** : محمد مصطفى الشنقيطي ، ص/٣٨٩

المشروع ، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها([1]).

وبالتالي فإن حصص الشركاء في المشاركة الثابتة (المستمرة) لا تتغير طوال فترة المشاركة ، والتي قد تنتهي بانتهاء صفقة أو عملية معينة (مشاركة ثابتة مؤقتة) أو بانتهاء الشركة (مشاركة ثابتة مستمرة) . فكل شريك من الشركاء في المشاركة الثابتة بنوعيها يعتزم البقاء مشاركاً طالما أن المشروع يعمل و العقد ساري ، في حين تقوم المشاركة المتناقصة منذ البداية على تناقص حصة أحد الشريكين تدريجياً مقابل زيادة حصة الآخر .

وبعد التعريف بالشركة والمشاركة المتناقصة ، فما مشروعية الشركة في الإسلام ؟ هذا ما يتضح في المبحث التالي :

١-انظر : **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي** : محمد عثمان شبير ، ص/٣٣٩ . **أوراق في التمويل الإسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد ، ص/١١٦

المبحث الثاني : مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب ، و السنة ، و الإجماع .

المطلب الأول : القرآن الكريم .

تضافرت الأدلة من القرآن الكريم على جواز الشركة منها :

١-قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء : ١٢)

وجه الاستدلال : إن هذا النص بين ميراث الكلالة ، و هي من لا والد له ولا ولد ، وله أخ أو أخت من الأم ، فيعطي لكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث ، وهذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى و إن كثروا . ذلك نوع من شركة الملك([1]) .

٢-قوله سبحانه : ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (ص : ٢٤) .

١-انظر **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥ (٧٩/٣).

الخلطاء : أي الشركاء الذين خلطوا أموالهم([1]) . والمعنى : أن كثيراً من الشركاء ليتعدَى بعضهم على بعض([2]).

وفي الآية إشارة إلى وجود الشركة بين الناس وأن الخلطاء وهم الشركاء يطغى بعضهم على بعض ويظلم بعضهم بعضاً ، وقد أراد أحد الخصمين أن يشرك أخاه معه في نعجته الواحدة و يضمها إلى نعاجه التسع و التسعين فأبى الآخر أن يشترك معه ، وذلك يدل على تعريف الناس على نوع من هذه المعاملة بين الشعوب التي كانت تعاصر داوود عليه السلام ، وذلك قبل العهد الروماني بقليل([3]) .

وهذا النص وإن كان إخباراً عن شريعة من قبلنا ، فلا بأس في الاستشهاد به إذ لم يرد في شرعنا ناسخ لمشروعية الشركة .

المطلب الثاني : السنة النبوية .

تكرر لفظ الشركة في كتب السنة ، بل عقدت لها كتب وأبواب ، فقد خصص لها الإمام البخاري في صحيحه كتاباً سماه : كتاب الشركة ، وكذلك فعل كثير غيره فجاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد بجواز الشركة ، وفيما يأتي بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

١-**روح المعاني** :محمود الألوسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦هـ (١٧٤/٨)

٢-**جامع البيان في تأويل القرآن** : محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦هـ.

٣-**الشركات في الشريعة الاسلامية** : عبد العزيز خياط (٢٧/١)..

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – رفعه قال : « إن الله عزَّ وجلَّ يقول : أنا ثالِثُ الشَّريكيْن، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحِبَه ، فإذا خانه خرَجْتُ من بينِهما »(١) .

والمراد أن الله جل جلاله يصنع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة و يمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما(٢) . وعن عبد الله بن السائب(٣) قال : «كنت شريكاً للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلما قدمت المدينة قلت : أتعرفني ؟ قال : كنت شريكاً لي فنعم الشريك أنت كنت لا تماري ولا تداري »(٤).

١–**سنن أبي داود** : باب الشركة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(٢٦٤/٣). **المستدرك على الصحيحين** : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (٦٠/٢) . صححه الحاكم ، و هو حديث حسن . انظر : **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : ابن الأثير (١٦١/٥) .

٢–**نيل الأوطار** : الشوكاني ، دار الحديث ، مصر (٣١٥/٥) .

٣.عبد الله بن السائب : ابْنِ أَبِي السَّائِبِ صَيْفِيِّ بنِ عَابِدِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ بنِ مُرَّةَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو السَّائِبِ ، القُرَشِيُّ المخْزُوْمِيُّ المكِّيُّ.مُقْرِئُ مَكَّةَ ، وَلَهُ صُحْبَةٌ ، ورواية. عداده في صغار الصحابة.وَكَانَ أَبُوْهُ شَرِيْكَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَبْلَ المبْعَثِ. قَالَ: اكْتَنَيْتُ بِكُنْيَةِ جَدِّي أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَ خَلِيْطاً لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعْمَ الخَلِيْطُ كَانَ لاَ يُشَارِي وَلاَ يُمَارِي" قَرَأَ عَبْدُ اللهِ القُرْآنَ عَلَى أُبَيّ بنِ كَعْبٍ ، وحدَّث عَنْهُ أَيْضاً ، وَعَنْ عُمَرَ. قِيْلَ: مَاتَ ابْنُ السَّائِبِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. انظر : **سير أعلام النبلاء** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،دار الحديث– القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م (٤١٣/٤) .

٤.أخرجه أبو داود بلفظ "كنت شريكي"، دار الكتاب العربي ، بيروت (٤٠٨/٤). وأخرجه ابن ماجه بلفظ "كنت شريكي"، دار الفكر ، بيروت (٧٦٨/٢). والطبراني في المعجم الكبير : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، (١٤٠/٧) . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظر : **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت (٦٨١/٩).

لا يماري ، أي : لا يخاصم وينازع ويجادل . و لا يداري ، أي : لا يخالف ولا يمانع ، فهو سائغ ، وأخلاقه حسنة ([1]).

والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام وقد قررها الشارع على ما كانت([2]).

المطلب الثالث : الإجماع .

أجمع العلماء على جواز عقد الشركة وأن ليس لأحدٍ منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى ، فإن فعلا ، قام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه([3]).

ولم يخالف أحدٌ في جوازها([4]).

يتبين من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة وإجماع العلماء أن الشركة مشروعة بالعموم ، وإن وقع الاختلاف في بعض أنواعها .

والآن فما هي أهمية المشاركة المتناقصة ومزاياها ، سنفصل ذلك في المبحث التالي :

١.**شرح سنن أبي داود** : عبد المحسن بن حمد العباد البدر ، (٥٤٩/٥)

٢.**سبل السلام** : محمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الحديث (٩١/٢).

٣.**الإجماع** : محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، ص٥٦ .

٤.انظر: **المجموع** : النووي ، (٦١/١٤). **المغني** : ابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، (١٠٩/٥).

المبحث الثالث : أهمية المشاركة المتناقصة ومزاياها

سيتم تناول ذلك على الوجه الآتي :

أولاً: أهمية المشاركة المتناقصة :

تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ أساسي وعام في كل معاملاتها المصرفية من جهة مصادر الأموال ومن جهة استخداماتها . ذلك هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، وهذا ما يميز البنوك الإسلامية بشكل أساس عن البنوك التقليدية .

وتعد المشاركة أهم أداة لعمل البنوك الإسلامية . إذ تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة ، و تجمعها و توظفها في استثمارات مختلفة . فهي تجمع الودائع الإدخارية و الاستثمارية من العملاء بناءاً على عقود مشاركة ، وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع و أنشطة إقتصادية مع المستثمرين بناءً على عقود مشاركة أيضاً .

لذلك تعتبر المشاركة المتناقصة الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر ، حيث إنها بالنسبة للبنك تحقق له أرباحاً دورية على مدار السنة.

وبالنسبة للشريك فإنها تشجعه على الاستثمار الحلال ، و تحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط ، وذلك بتخارج البنك تدريجياً .

بالنسبة للمجتمع : فإنها تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية ، وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج ([1]).

١.انظر : **مبادئ وأصول النظام المصرفي الإسلامي** : أحمد سفر ، الموسوعة المصرفية الإسلامية ، لبنان ، ٢٠١٣م (١/ ٢٧٧). **أدوات الاستثمار الإسلامي** : ص / ١١٣ .

ثانياً : مزايا المشاركة المتناقصة .

تعتبر عقود المشاركة في البنوك الإسلامية من أشكال التمويل المصرفي ، التي أحدثت تغييراً جوهرياً في شكل العلاقة بين الممول و المستثمر من دائن ومدين في البنك التقليدي ، إلى شركاء في المشروعات ، سواء أكان ذلك في علاقة البنك الإسلامي بمودعيه أم في علاقته بعملائه المستثمرين.

فالمشاركة بين البنك ومودعيه تحول هؤلاء المودعين إلى مقاولين مساهمين في مشروعات وشركات البنك الإسلامي ، يحصلون على أرباح ويتحملون مخاطرها ، ونظراً لقابلية ارتفاع العوائد المتوقعة من المشروعات ، فإن العوائد على الودائع الاستثمارية تشكل حافزاً أساساً للادخار كونها غير محددة بمعدل ثابت وضئيل .

وقد توصل صندوق النقد الدولي في دراسة حول أسلمة الأنظمة المالية ، إلى أن مردودية المشاركة يمكن أن تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة في النظام التقليدي . كما أن مبدأ المشاركة في الربح يقدم إمكانات أعلى لتعويض المودعين في حالة ارتفاع معدلات التضخم ، وبالتالي فإن وسائل تعبئة المدخرات تزداد وتتنوع في إرضاء اتجاهات ورغبات المودعين([1]).

وفي الجهة المقابلة ، فإن المشاركة تخفف عن كاهل المستثمر الفوائد المحددة سلفاً على أصل التمويل ، الأمر الذي يحفزه على العمل أكثر للحصول على أعلى مردودية مادام نصيبه يتوقف عليها ، ويرى الدكتور رفيق المصري([2])بأن المشاركة أفضل من نظام الفائدة ، لأنه يخفي

١.**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** : محمد محمود العجلوني ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص/٢٢٨ .

٢ رفيق يونس المصري : سوري من مواليد دمشق ١٩٤٢/٦/٢ م: .دكتوراه في اقتصاد التنمية من جامعة رين (فرنسا)، ١٩٧٥ م، عن أطروحته : مصرف التنمية الإسلامي : محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.

الآثار التراكمية لعملية الاستثمار ، و لأن معدل الاستثمار لا يخضع إلى ضغوط هذه الآثار بالمقارنة مع معدل الفائدة كما هو الحال في النماذج الكلاسيكية ، حيث يكون الاستثمار تابعاً لمعدل الفائدة .

ونظراً لأن الوضيعة – أي الخسارة – على جميع الشركاء ، فهذا يحثهم جميعاً على العمل لإنجاح المشروع ، ويحث البنك الإسلامي على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي سيشارك فيها ، ومن هذه المشروعات ما يكون أقل ربحية مادية في الأجل القصير و لكنه أكثر نفعاً اجتماعياً أو تنموياً ، وبالتالي ربحية مادية على المدى الطويل . وهو مالا تأخذه بعين الاعتبار البنوك التقليدية([1]).

وهناك جملة من المزايا لاستثمار المصارف و المؤسسات الاقتصادية بطريقة المشاركة المتناقصة وهي :

-بكالوريوس في التجارة (شعبة المحاسبة)، جامعة دمشق، كلية التجارة، ١٩٦٥م. =

= للمصرف، ١٩٦٦ – ١٩٧٨م.

-خبير في مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، منذ إنشائه.

-عضو الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، لندن.

-عضو اللجنة العلمية وعضو لجنة المناهج. في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، باحث، ١٩٨١م حتى تاريخه وهو عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة ، وباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز بجدة .حاز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤١٧ هـ . وله مؤلفات كثيرة في مجال الاقتصاد الإسلامي . انظر : **موقع رابطة العلماء السوريين** / تراجم /.

١.**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** : محمد محمود العجلوني ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص/٢٢٨ .

١-يتيح للمصرف فرصة الدخول في مشروعات متوسطة و طويلة الأجل ، مع إمكانية تحقيق أرباح ، والخروج من المشاركة للاستثمار في مجالات أخرى . حيث إن الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة ، مدعاة لتثبيط العملية التنموية في المجتمع . إذ ليس أمام المؤسسات المالية العامة ، و البنوك الإسلامية خاصة ، إلا أن تجند طاقات الأمة الإبداعية ، لكي تسير في ركب البناء الحضاري ، بكسر التبعية الاقتصادية ، لأن أساس الربح سيكون أكبر حافز للمستثمر و المودع ، وإضافة إلى هذا فإنها ستفتح قنوات استثمارية متنوعة ، توزع على كافة طبقات المجتمع .

٢-يستفيد العميل من إتاحة التمويل لمشروعات مهمة ومن ثم انفراده لاحقاً بملكية المشروع بعد ثبوت نجاحه و تحقيقه لمعدل جيد من الأرباح . الأمر الذي يساهم في تحرير الفرد من النزعة السلبية ، التي بثها فيه النظام التقليدي الربوي ، بانتظار الحصول على الفائدة .

٣-التنويع في حافظة البنوك الإسلامية الاستثمارية و ارتيادها مجال المشاركات بدلاً من الانحصار في صيغ المداينات والمرابحة منها بالذات .

٤-امتداد الاستثمارات لآجال متوسطة و قد تكون طويلة بدلاً من الانحصار في التمويلات قصيرة الأجل .

٥-يتم عن طريق المشاركات المتناقصة تمويل قطاعات مهمة خاصة الإسكان والعقارات التي تشتد إليها الحاجة في الدول الإسلامية .

٦-هذا بالإضافة إلى المزايا الكلية التي توفرها صيغ المشاركة بشكل عام ، حيث تخلو من أي آثار تضخمية وتتخطى حاجز الضمانات الذي يمنع الوصول إلى المزارعين والمنتجين و نحوهم مباشرة ، بالإضافة إلى كسب جدية العميل الشريك واستفراغ جهده وطاقته لنجاح المشروع.

٧-تتيح المشاركة المتناقصة فرصة المصارف الإسلامية للإشراف على الشركة ، فمشاركة المصرف الإسلامي تتطلب اشتراك المصرف بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات

الاستثمار و الطرق التي تؤدي إلى نجاح المشروع والتأكد من ربحيته ، وبالتالي تزيد أرباح المصرف ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه([1]).

وعلى الرغم من كل هذه المزايا التي يتمتع بها أسلوب المشاركة المتناقصة خصوصاً ، و المشاركة عموماً ، إلا أن هذه الصيغة تحتل مكانة أضعف من غيرها من صيغ الاستثمار الأخرى في المصارف الإسلامية ، حيث إن نسبة المشاركة فيها في البنك الإسلامي الأردني عام ٩٢ ، عام ٩٣ ، لم تتجاوز أكثر من ٣٪ من مجموع الاستثمارات ([2]).

ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب :

١ – أن هذا النوع من الاستثمارات يعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل ، والبنك الإسلامي يهتم بالاستثمارات قصيرة الأجل ، وذلك لأنه لايستطيع الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي ، كملجأ أخير عند الحاجة إلى السيولة لأنه لايتعامل بالفوائد الربوية.

إلا أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبة ، باختيار المشروعات المجدية اقتصادياً ، مما يؤدي إلى توقع إعادة رأس المال ، وتحقيق الأرباح ، بصورة أسرع من استثمارها في المشاريع الأخرى .

وباختيار هذه المشاريع المجدية اقتصادياً ، يتم تأهيل غيرها من العقارات إلى الاستثمار.

٢– ومن المعوقات التي واجهت التوسع في استخدام المشاركة أن كثيراً من دوائر المال و الأعمال – التي اعتادت على أساليب التمويل الربوي – تنفر من صيغة المشاركة ، وتنظر إليها

١.بحث **المشاركة المتناقصة** : أحمد محيي الدين ، مجلة حولية البركة : العدد السادس ، تشرين الاول ٢٠٠٤، ص٢٥٤ . بحث **المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الاسلامي** : اسماعيل شندي ، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك ، جامعة الخليل ٢٠٠٩/٧/٢٧ ، ص/٦ .

٢.الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنك الإسلامي الأردني : زكريا سلامة شنطاوي ، ص١٢١/١٢٢.

كنوع من التدخل في أسرار عملها ، بالإضافة إلى مشاركة المصرف في جزء من أرباحها ، التي تستأثر بها كلها في ظل نظام الفائدة .

فالكثيرون لا يفضلون المشاركة ، بدعوى عدم رغبتهم في اطلاع المصرف على أسرار أعمالهم ، والاستفادة من خبراتهم التي حصلوا عليها بكثير من الجهد والمال ، ويميلون إلى تفضيل الأساليب التي تنطوي على سيطرتهم الكاملة على العملية الاستثمارية .

٣-و يضاف إلى هذه المعوقات أيضاً صعوبة اختيار الشركاء ، نظراً لعدم توفر المعلومات عن الأشخاص و مجالات عملهم ومعاملاتهم السابقة ، خاصة و أن المعلومات التي تطلب من المصارف الأخرى عن المتعاملين معها تأتي مختصرة للغاية ، ومتأخرة في أغلب الأحيان ([1]).

٤ – صعوبة تحديد الفترة التي يسترد فيها المصرف الإسلامي ثمن الأصل من شريكه . وبالمقابل فإن هذا الشريك لا يستطيع تحديد الفترة التي يمكن أن يكون قد أوفى للمصرف (الشريك) كامل قيمة الأصل .

وحتى يكون عقد المشاركة المتناقصة لازماً للطرفين (المصرف ، الشريك) فقهاً ، فإنه لابد وأن يكون مؤقتاً بفترة معينة . وهذا أيضاً يصعب تحديده ، إذ إن عملية التنبؤ بعناصر الإيرادات والتكاليف ليست سهلة . وليس بمقدور المصرف التأكد من تلك العناصر بصورة جازمة ، وعليه فلا يمكن للمصرف تحديد الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد قيمة الأصل موضوع الشركة .

---

١ .**الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** : صلاح سعيد عبد الله المرزوقي ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة اليرموك ، ص/١١١ .

٥-صعوبة المعالجة الدفترية للأصل موضوع المشاركة تعد من المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلها للمشاركة المتناقصة ، فهل يتم تقويم هذا الأصل بسعر التكلفة أم بسعر السوق ؟ هذا سؤال تواجهه إدارات المصارف عند تمويلها بصيغ المشاركة المتناقصة ([1]).

وبعد بيان أهمية و مزايا المشاركة المتناقصة ، مع ذكر بعض المعوقات في استخدامها ، سأذكر أقسام الشركة في الفقه الإسلامي ، حتى يتضح مكان اندراج هذا النوع من الشركات المشروعة ، مع ذكر صور المشاركة المتناقصة وخطواتها .

١-**تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية** : إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، الأردن : رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة اليرموك ، ٢٠٠٧م ، ص/١٤٢

الفصل الأول

أقسام الشركة وصور المشاركة المتناقصة

المبحث الأول : أقسام الشركة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : شركة الملك

أولاً : تعريف شركة الملك

ثانياً : أقسام شركة الملك

المطلب الثاني : شركة العقد

أولاً : تعريف شركة العقد

ثانياً : أقسام شركة العقد

ثالثاً :التمييز بين شركة الملك وشركة العقد في الفقه الاسلامي

المطلب الثالث : شركة الإباحة

المبحث الثاني :صور المشاركة المتناقصة وخطواتها

المطلب الأول :صور المشاركة المتناقصة .

المطلب الثاني : خطوات المشاركة المتناقصة .

أولاً : خطوات التأسيس. ثانياً : مرحلة الاتفاق واتخاذ القرار.

ثالثاً : المرحلة العملية التنفيذية. رابعاً : مرحلة التخارج وانتقال الملكية .

المبحث الأول : أقسام الشركة في الفقه الإسلامي

الشركات باب في أبواب فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، وبما أن موضوع البحث هو عقد المشاركة المتناقصة ، يستدعي ذلك ذكر أقسام الشركة في الفقه الإسلامي بالمعنى العام . فالشركة يمكن أن تكون بالمساقاة و بالمزارعة وبحق الشفعة والدين والوقف والصيد وإحياء الموات وغيرها ، ولكن معظم الفقهاء على تضييق معنى الشركة و بالتالي تضييق أنواعها : فالشركة تشمل عند معظم الفقهاء نوعين هما : شركة الملك ، وشركة العقد . وبعض الفقهاء عد اشتراك الناس في الأشياء العامة نوعاً من الشركة وهو شركة الإباحة .

وتأتي أهمية عرض هذه الأقسام من أجل معرفة مكان المشاركة المتناقصة من الشركات في الفقه الإسلامي حيث يتم تكييفها عليها ([1]).

وفيما يلي بيان هذه الأقسام :

١-**الشركات في الشريعة الاسلامية** : عبد العزيز خياط (٣٤/١)

المطلب الأول : شركة الملك

إن من دواعي البيان لشركة الملك التعريف بها لغة و اصطلاحاً مع بيان أقسامها .

أولاً : تعريف شركة الملك .

يمكن أن نورد عدة تعريفات لشركة الملك ، وهي :

١- كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد ، أي مخصوصاً بهم بسبب من أسباب التملك ، كالشراء والهبة وقبول الوصية والتوارث . أو بخلط ، واختلاط الأموال يعني بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز و التفريق ([1]).

٢- أن يتملك اثنان فأكثر شيئاً ما أو في حكمه بسبب من أسباب الملك من غير عقد شركة —كأن يملك اثنان مالاً موروثاً — ([2]).

٣- أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحدٍ ، أو ما هو في حكمه([3]) .

والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعذر أو يتعسر تفريقه . كالدار الواحدة أو الأرض الواحدة .

---

١ **مجلة الأحكام العدلية** : (٢٠٤/١) . المادة (١٠٦٠)

٢.**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : أبو بكر عثمان بن محمد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، (١٢٤/٣). **الموسوعة الفقهية الكويتية** : (٢٠/٢٦). **عقود الشركات** : محمد عتيقي ، الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة ابن كثير ، ص/٢٠ . **الشركات في الشريعة الاسلامية** : عبد العزيز خياط ، عمان :دار البشير ، ص/٣٨ .

٣.**الموسوعة الفقهية الكويتية** : (٢٠/٢٦).. **الشركات في الفقه الإسلامي** : علي الخفيف ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص/٩ .

ثانياً : أقسام شركة الملك :

تقسم شركة الملك إلى حيثيات متعددة وهي كالآتي :

أ- تقسم شركة الملك من حيث كونها تنشأ بفعل الشركاء أو بغير فعلهم إلى شركة اختيارية أو شركة اضطرارية (جبرية).

ب-وتقسم شركة الملك أيضاً من حيث موضوع الشركة إلى شركة عين وشركة دين .

وفيما يلي بيان مفصل عن هذه الأقسام :

أولاً : أقسام شركة الملك من حيث منشؤها :

١-اختيارية : هي التي تكون بإرادة و فعل الشريكين أو الشركاء قبل أن يشتريا شيئاً ، أو قبل أن يوهب لهما شيء ، أو يوصى لهما بشيء فيقبلا ، فيصير المشترى ، و الموهوب ، و الموصى به ، مشتركا بينهما شركة ملك .

٢- اضطرارية أو جبرية : وهي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء ، فقد يكون سببه الوراثة ، أو الوصية([1]).

ثانياً : أقسام شركة الملك من حيث مواضيعها :

---

[1]-**انظر** : **الموسوعة الفقهية الكويتية** : (٢١/٢٩) . **بدائع الصنائع** : الكاساني ، (٤٩٩/٧) .**مجلة الأحكام العدلية** : (٢٠٥/١) . **الشركات في الفقه الإسلامي** : علي الخفيف ، ص/٩ . **المعاملات المالية** : وهبة الزحيلي ، ص/٢١٥ . **التمويل الإسلامي** : رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ص/١٣١ .**عقود الشركات** : محمد عبد الله عتيقي ، ص/٢١ . **فقه الشركات** : محمد العتربي ،ص/٢٤.

١-شركة عين : هي الشركة الحاصلة في العين أو الحق أو المنفعة ، وذلك مايعبر عنه في بعض الكتب بحال الشيوع في الأملاك ، كدار ميراثها عدد من الورثة ، أو يتملكها بالشراء أكثر من مشتر واحد ، والشركة بالحق كحق زراعة الأرض لمستأجريها على الشيوع.

٢- شركة دين : وذلك بأن يكون الدين مستحقاً لاثنين فأكثر ، كدين المتوفى فإنه ينتقل بوفاته إلى ورثته ، أو كمائة دينار في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب الشركة التي يعاملها([1]).

غير أن بعض الفقهاء لا يجيزون الشركة في دين لعدم وجوده حقيقة ، أو لعدم صلاحية الدين للتملك . قال ابن عابدين ([2]): بعضهم ذكر من شركة الأملاك الشركة في الدين ، فقيل : مجازا ، لأن الدين وصف شرعي لا يملك وقد يقال : بل يملك شرعاً ، ولهذا جاز هبته ممن

١.**الموسوعة الفقهية الكويتية** :(٢١/٢٦). **الشركات في الفقه الإسلامي** : علي الخفيف ، ص١٠ . **الشركات في الشريعة الإسلامية** : عبد العزيز خياط ، ص٩٣ . **مجلة الأحكام العدلية** :(٢٠٥/١). **عقود الشركات** : محمد عبد الله عتيقي :ص٢٢.

٢ ابن عابدين : النحوي ، اللغوي ، المفسر: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي. ولد: سنة (١١٩٨ هـ)، ثمان وتسعين ومائة وألف. من مشايخه: الشيخ سعيد الحموي وغيره. كان شافعيًّا وتحول إلى حنفي، قرأ الفرائض والحساب حتى مهر في فن ملحة الأصول والحديث والتفسير والتصوف والمعقول وفاته: سنة (١٢٥٢ هـ) اثنتين وخمسين ومائتين وألف. من مصنفاته: "منحة الخالق على البحر الرائق"، وحواشي على القاضي البيضاوي التزم أن لا يذكر فيها شيئًا ذكره المفسرون، وله قصيدة في مدح النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحاشية "رد المحتار، على الدر المختار"، وغير ذلك . انظر : **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة** : جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي ، عماد بن محمد البغدادي ، مجلة الحكمة ، مانشستر – بريطانيا ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

عليه ، وقد يقال لأن الهبة مجاز عن الإسقاط ، ولهذا لم تجز من غير من عليه دين والحق ما ذكروا من ملكه ([1]).

وعلى أية حال فإن شركة الملك يعتبر فيها كل شريك لهذا النوع من الشركة أجنبي بالنسبة إلى حصة صاحبه فيما هو مشترك بهما ، فهو لا يملك أن يتصرف فيها إلا إذا كان ذا ولاية عليها او بوكالة أو وصاية أو نحوها ، كما لم يجز له الانتفاع بها إلا باذن صاحبها([2]) .

وهذا التقسيم كله عند الحنفية ، أما سائر المذاهب فلهم تقسيمات أخرى باعتبارات مختلفة ، فبعضهم قسم الشركة الملك –باعتبار أسباب التملك– إلى شركة الإرث ، و شركة الشراء ، و شركة الغنيمة ، كما فعله المالكية ، و بعضهم –باعتبار نوعية التملك– إلى شركة عين وحدها ، و شركة منفعة دون العين ، و شركة عين و منفعة معاً ، و شركة حقوق الأموال ونحوها ، كما فعله الشافعية والحنابلة ، و معظم هذه الأنواع لا يخرج عن ما ذكره الحنفية([3]) .

١– **رد المحتار على الدر المختار** : ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ (٢٩٩/٤) .

٢–**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : الزيلعي ، دار الكتب العربية ، بيروت ، (٢٣٥/٤). **الموسوعة الفقهية الكويتية** : (٢٢/٢٦) . **المعاملات المالية** : وهبة الزحيلي ، ص٢١٥ . **الشركات في الفقه الإسلامي** : علي الخفيف ، ص١٠ .

٣–**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (٥٦/٦) . **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ (١١٨/٥) . **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : أبو الحسن يحيى ابن ابي الخير بن سالم العمراني ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ (٣٦٢/٦) . **المجموع شرح المهذب** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، (٦٣/١٤) . **نيل المآرب بشرح دليل المطالب** : عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة=

هذا ما ورد ذكره باختصار عند التعريف بشركة الملك وأقسامها . والآن فما هي شركة العقد ؟

المطلب الثاني : شركة العقد .

هذا القسم من الشركات هو القسم المقصود عند اطلاق الفقهاء لفظ الشركة ، وهذه الشركة تمتاز عن بقية الأقسام باتصالها المباشر بالتجارة ، و النشاط الاقتصادي ، كما أنها تتخذ صوراً و أنواعاً متعددة لاستثمار الأموال و تشغيلها حسب القواعد و الأحكام الشرعية.

وهذا يستدعي التعريف بالشركة ثم ذكر أقسامها :

أولاً : تعريف شركة العقد .

تعددت تعريفات الفقهاء فعرفها الحنفية بأنها :

عقد بين المتشاركين في الأصل و الربح ، و الأصل قد يكون مالاً كما في شركة الأموال ، و قد يكون عملاً ، كما في شركة الأبدان والصنائع ، و قد يكون وجاهة كما في شركة الوجوه .

وقيد " المتشاركين في الأصل " يخرج المضاربة لأن التشارك فيها بين العامل ورب المال إنما هو في الربح ، دون الأصل ([1]).

أما المالكية فقد عرفوا شركة العقد بأنها : إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببدنه . وظاهر من التعريف أن كلاً من الشريكين يعمل لنفسه ولصاحبه معاً

= الأولى ، ١٤٠٣هـ (٤١١/١) .**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (٤٩٤/٣) .

[1] **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** : شيخي زادة ، دار إحياء التراث العربي ، (٧١٤/١) . **المكتبة الشاملة** : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ،ص٣٣ .

وهذا هو معنى الإذن في الشركة ، ولا يعني الإذن له بأن يعمل بالمال لنفسه ، لأن هذا وكالة . وهذا التعريف أيضاً لا يشمل المضاربة ، لأن التصرف فيها للعمال دون رب المال([1]) .

أما الشافعية فلم أجد لهم تعريفاً خاصاً لشركة العقد ، وما ذكر في كتبهم من أن الشركة شرعاً هي : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، فأنه تعريف عام يشمل شركة الملك و شركة العقد([2]).

ويرى الحنابلة أن تعريف شركة العقد هو : اجتماع في تصرف ، وهو مع ذلك لا يشمل المضاربة ، التي هي عندهم من أقسام الشركة لأن التصرف في المضاربة للعامل دون رب المال([3]).

وأما الفقهاء المعاصرون فقد ذكروا لشركة العقد تعريفاً يشمل المضاربة أيضاً ، باعتبار أنها تؤول إلى الربح الذي يكون مشتركاً بين الشركاء .

١.انظر : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : الحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٢هـ (١١٧/٥) . الشركات : عبد العزيز خياط ، (٣٢/١) .

٢.انظر : **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** : مصطفى الخن ، مصطفى البغا ، علي الشربجي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ،١٤١٣هـ (٥٨/٧) . **المجموع شرح المهذب** : يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر (٦٢/١٤) . **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الاسلامي (٢٥٢/٢) .

٣.**كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، (٤٩٦/٣) .**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مصطفى بن سعد السيوطي ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، (٤٩٤/٣).

فقد قال الشيخ علي الخفيف([1]) في تعريف شركة العقد : عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال و ربحه ، أو على الاشتراك في الربح دون رأس المال([2]) .

وعرفت شركة العقد أيضاً : هي التي تنشأ بين اثنين أو أكثر بعقد يتفقان فيه على القيام بنشاط اقتصادي معين بقصد تحقيق الأرباح([3]) .

هذا بالنسبة لتعريف شركة العقد ، وسيفصل في المبحث التالي أقسام شركة العقد .

١-الشيخ علي الخفيف ولد سنة (١٣٠٩هـ - ١٨٩١م) في قرية الشهداء جنوب الدلتا بين دمياط ورشيد وبعد أن أتم الشيخ حفظ القرآن الكريم التحق بالأزهر الشريف سنة (١٩٠٤م) . ثم التحق بمعهد الإسكندرية في أوائل سنة (١٩٠٧م) . ثم انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٠٧م) وكانت هذه المدرسة بمثابة جامعة راقية في حينها . وبقي الشيخ في هذه المدرسة مدة ثماني سنوات ، حتى نال الشهادة العليا التي تؤهله لتولي مناصب عديدة ، منها القضاء والمحاماة والتدريس سنة (١٩١٥م) . أبرز شيوخه هم : الشيخ أحمد إبراهيم ، والشيخ فرج السنهوري ، والشيخ علي قراعة ، وغيرهم . تولى الشيخ علي الخفيف عدة وظائف مرموقة وهي : التدريس الجامعي ، والقضاء الشرعي ، والمحاماة الشرعية ، وإدارة المساجد . يتمتع الشيخ بمكانة علمية مرموقة ، فهو أصولي محقق بارع ذو رأي صائب ، وهو فقيه متمكن ومجتهد في القضايا المعاصرة ، وهو لغوي مدقق وصاحب لسان بليغ . ومن أهم تلاميذه : الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ، الدكتور عبد الوهاب عزام ، الدكتور إبراهيم مدكور ، توفي في القاهرة يوم ١٩٨٧/٧/١١ م بعد أن صلى المغرب والعشاء جمع تقديم بسبب المرض الذي نزل به . انظر :**كتاب الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد** : محمد عثمان شبير ، دمشق ، دار القلم ، ص ١١- ٦٨

٢-**الشركات في الفقه الاسلامي** : علي الخفيف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ (ص٢٦).

٣-**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي** : محمد عثمان شبير ، ص/٣٣٤

ثانياً : أقسام شركة العقد .

اختلف الفقهاء في تقسيم شركة العقد لاختلافهم في الأساس الذي تقوم عليه الشركة، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم ، فتارة يعتبر المال وحده أساساً في التقسيم ، وتارة يعتبر العمل ، وتارة يعتبران معاً (أي المال والعمل) .

ذهب الحنفية إلى تقسيم شركة العقد إلى :

١-شركة الأموال .

٢-شركة الأعمال .

٣-شركة الوجوه .

وكل نوع من هذه الأنواع يقسم إلى قسمين مفاوضة وعنان ، فإذا كان رأس مال الشركة نقوداً ، كانت شركة أموال . وإن كان العمل للغير كانت شركة أعمال (شركة صنائع) ، وتسمى أيضا شركة أبدان .

وتسمى كذلك شركة التقبل ، لأن التقبل قد يكون ممن لا يقدر على القيام بأي عمل للغير سوى التقبل نفسه ، ومع ذلك تحصل به هذه الشركة ، لأنه ملزم لشريكه القادر ، فهما شريكان بالتقبل ، أما اذا كان ما تقوم الشركة عليه ما للشريكين أو للشركاء من وجاهة عند الناس و منزلة تصلح للاستقلال ، فالشركة شركة وجوه ، ولعدم رأس المال فيها ، و غلبة وقوعها بين العدمين تسمى شركة المفاليس .

ويمكن تعريف كل نوع من أنواع الشركة بما يلي :

١-شركة الأموال : عقد بين اثنين فأكثر ، على أن يتخيروا في رأس مال لهم ، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة .

٢-شركة الأعمال : هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل أو أكثر ، على أن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة .

٣- وأما شركة الوجوه : هي أن يتعاقد اثنان فأكثر ، بدون ذكر رأس المال على أن يشتريا نسيئة بسبب الثقة والوجاهة و يبيعا نقداً ، ويقسما الربح بينهما بنسبة قيمتها للثمن ([1]).

وكما ذكر سابقاً بأن كل نوع من هذه الشركات ، إما أن يكون مفاوضة ، أو عناناً ، وفيما يلي تعريف بهذين النوعين :

١-شركة المفاوضة : هي الشركة التي تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في التصرف و المال و الدين ، وتكون في جميع التجارات ، و يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق .

وركن المفاوضة المساواة ، فلا بد أن نذكر التسوية بينهما في رأس المال والربح وأن الشركة بينهما في كل قليل أو كثير ، لأنه إذا اختص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس مال في الشركة ، لايكون العقد بينهما مفاوضة ، لانعدام المساواة ، ولكن إن اختص أحدهما بملك عرض أو دين على إنسان ، فالشركة بينهما مفاوضة ، لأن العرض لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة ، والدين كذلك ([2]).

١-انظر : **المبسوط** : السرخسي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤هـ(١٥١/١١). **تحفة الفقهاء** : للسمرقندي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (٥/٣) . **بدائع الصنائع** : الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ (٥٦/٦) . **الموسوعة الفقهية الكويتية** : الكويت : دار الصفوة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ص٣٦ .

٢-انظر : **المبسوط** : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت (١٧٧/١٠). **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** : ابراهيم بن محمد الحلبي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١هـ(٥٤٤/١) ، مجلة الأحكام العدلية : (٢٥٤/١) .

٢-شركة العنان : هي أن يشترك اثنان فأكثر في رأس مال أو عمل أو ضمان ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق ، وهذا النوع من الشركات سواء كان في الأموال ، أو الأعمال ، أو الوجوه على ما في يده من مال الشركة ولا يشترط فيها التساوي بخلاف المفاوضة ، و يتضمن الوكالة لأن المقصود من الشركة وهو التصرف في مال الغير لا يكون إلا بها عند عدم الولاية ، ولا يشترط الكفالة لأنها إنما تثبت في المفاوضة لضرورة المساواة ، والعنان لا يقتضيها([1]) .

وجميع هذه الأقسام جائزة وصحيحة عند الحنفية دون استثناء .

وذهب المالكية والشافعية إلى تقسيم الشركة إلى أربعة أنواع وهي :

١-شركة العنان ٢-شركة الأبدان

٣-شركة المفاوضة ٤-شركة الوجوه

وأجاز المالكية كل الشركات ماعدا شركة الوجوه .

أما الشافعية فجعلوا جميع الشركات باطلة ماعدا شركة العنان([2]).

في حين قسم الحنابلة الشركة إلى خمسة أقسام : وجميعها جائزة وهي :

١-شركة العنان ٢-شركة المضاربة

١.انظر : **تحفة الفقهاء** : السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ (٧/٣) .**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، عبد الرحمن بن محمد (شيخي زادة) دار إحياء التراث العربي (٧٢١/١)

٢.انظر : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : محمد بن رشد القرطبي ، دار الحديث ، القاهرة ، (٣٥/٤) .**روضة الطالبين وعمدة المفتين** : النووي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ (٢٧٥/٤) . **الفقه الاسلامي وأدلته** : وهبة الزحيلي ، (٣٨٨/٥) . **الشركات في الفقه الاسلامي** : علي الخفيف ، ص٢٧ .

٣-شركة الوجوه ٤- شركة الأبدان ٥-شركة المفاوضة([1]).

ولما كان اهتمام الفقهاء بهذين النوعين من شركة الملك وشركة العقد ، فكيف يمكن التمييز بينهما ؟

ثالثاً : التمييز بين شركة الملك وشركة العقد في الفقه الإسلامي

مما سبق يتضح أن التمييز بين شركة الملك وشركة العقد يكون بأمرين :

١-الاشتراك في شركة الملك يكون في الاستحقاق ، والاشتراك في شركة العقد يكون في التصرف ، فالشركاء في شركة الملك يستحقون نصيبه في العين المشترك فيها ، أو في منفعتها ، أما في شركة العقد ، فيتعاون الشركاء في التصرف ، وإدارة الشركة لإنجاحها .

٢-شركة الملك تكون في الأعيان ، إما في رقبتها ، أو في منفعتها ، ويتم ذلك إما عن طريق الجبر كالإرث ، و ذلك بأن يموت شخص ويترك ثروة يشترك فيها الورثة ، أو عن طريق الاختيار كأن يتفق شخصان ، أو أكثر على شراء دار لاستقلال منافعها . في حين أن شركة العقد تقوم أساساً على الاشتراك بالنقدين ويكون هذا الاشتراك برغبةٍ واختيارٍ من المتشاركين([2]).

وبعد التمييز بين شركة الملك وشركة العقد ، فما هي شركة الإباحة ؟

١-**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : موسى بن أحمد المقدسي ، دار المعرفة ، بيروت ، (٢٥٢/٢). **موسوعة فتاوى المعاملات المالية** : علي جمعة محمد ، دار السلام , (٢٤/٣).

٢-**المشاركة المتناقصة في الفقه الاسلامي** : إبراهيم محمود بكار ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة الجنان ٢٠١١م .

المطلب الثالث : شركة الإباحة

تعريفها : هي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء([1]).

والمقصود بالعامة جميع الناس ، والمقصود بحق التملك هو حق القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع ، أو بعبارة أوضح هي السلطة التي تمكن صاحبها من استعمال الشيء و الإفادة منه([2]).

فكل ماخلقه الله سبحانه وتعالى وينتفع به الناس على وجه معتاد وليس في حيازة أحد مشترك بين الناس ولكل انسان حق تملكه ، سواء أكان حيواناً أم نباتاً أم جماداً . وذلك لما رواه أسمر بن مضرس([3]) عن النبي **صلى الله عليه وسلم**: « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ »([4])

١-**مجلة الأحكام العدلية** : المادة (١٠٤٥) ، (٢٠٣/١) .

٢-**الشركات في الشريعة الاسلامية** : عبد العزيز خياط ، (٣٥/١) .

٣-أسمر بن مضرّس الطائي: قال البخاري وابن السكن: له صحبة. وحديث واحد. وقال أبو عمر: هو أخو عروة بن مضرّس، وهو أعرابي. وقال ابن مندة: هو أسمر بن أبيض بن مضرّس ، زاد في نسبه أبيض. وقال: عداده في أهل البصرة. وليس له سوى هذا الحديث . انظر : **الإصابة في تمييز الصحابة** :ا بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى - ١٤١٥ ، (٢٢٠/١) . **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠. (٢١٩/٣).

٤-**سنن أبي داود** ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، (٦٧٩/٤). والحديث اسناده ضعيف . انظر : **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط =

والإباحة قد تكون بإذن الشارع مباشرة بما ورد من نصوص تدل عليه ، أو باستنباط المجتهدين لهذا الإذن ، والإذن من الشارع إما أن يكون إذناً بالاستهلاك ، أو بالاستعمال .

مثال الإذن بالاستهلاك ، كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (المائدة :٩٦)

أي أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر(١) .

ومثله الإذن الوارد في قوله -صلى الله عليه وسلم- عن ابن عباس -رضي الله عنه- : « المسلمون شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: في الكلأِ ، والماءِ ، والنار »(٢).

لأن المراد من الماء في الحديث هو الماء الذي ليس بحرز ، أما من أخذ شيء منه في و عاء أو غيره و أحرزه فهو أحق به ، وهو ملكه دون سواه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » (٣) .

وإما أن يكون إذناً من الشارع بالاستعمال وهذا يتناول إباحة المرافق والمنافع العامة.

= التتمة تحقيق بشير عيون : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى (٥٨٤/١٠) . رقم / ٨١٥٩ .

١.**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** : الزمخشري ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ (٦٨٠/١) .

٢.**سنن أبي داود** ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ (٣٤٤/٥) . والحديث إسناده صحيح . انظر : **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : **ابن** الأثير ، (٥٨٤/١٠). رقم الحديث /٨١٥٨.

٣.الحديث سبق تخريجه : ص٥٣

والأصل في شركة الإباحة قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(البقرة : ٢٩) . وقوله : ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢) دلَ قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ ﴾ على أن الأشياء التي يصح أن ينتفع بها خلقت مباحة في الأصل(١).

ويدل قوله تعالى : ﴿ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ على إباحة جميع المنافع فمنها ما يتصل الحيوان والنبات والمعادن والجبال(٢).

ومجمل الأشياء التي أباح الشارع استهلاكها أو استعمالها هي :

١-الماء ويشمل ماء البحار والأنهار وماء العيون ، والآبار في الأراضي غير المملوكة لأحد.

٢-الكلأ وهو الحشيش أو العشب رطباً كان أو يابساً ، إن كان في أرض غير مملوكة ما لم يقطعه إنسان .

٣-النار و يراد بها الحطب الذي يحطبه الناس ، وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء .

٤ -المعادن الموجودة في باطن الأرض ، سواء كانت جامدة أم سائلة كالملح والنفط وغيرها.

١.**مدارك التنزيل وحقائق التأويل** : النسفي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار القلم ، (٧٦/١).

٢.**مفاتيح الغيب** : أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ (٣٧٩/٢) .

٥-المرافق العامة أو الانتفاعات المشتركة التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالشوارع والمساجد ، والملاعب والحدائق وغيرها ([1]) .

وفي بيان أحكام الأشياء المباحة للعامة جاء في مجلة الأحكام العدلية ما يلي :

١-يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح ، لكنه مشروط بعدم الإضرار بالعامة .

٢-ليس لأحد منع آخر من أخذ وإحراز الشيئ المباح .

٣-الكلأ النابت من نفسه في ملك أحد أي بدون تسببه وإن يكن مباحاً إلا أن لصاحبه منع الغير من الدخول إلى ملكه .

٤-إذا أخذ أحد الحطب الذي احتطبه آخر من الجبال المباحة وتركه فيها فللمحتطب استرداده([2]).

وبعد التعريف بالشركات وأقسامها ، فما هي صور المشاركة المتناقصة وخطواتها ؟

١-**مجلة الأحكام العدلية** : (ج١/ص٢٣٨) . **الشركات** : عبد العزيز خياط (٣٧/١) . **الشركات في الفقه الاسلامي** : علي الخفيف ص٨ . **عقود الشركات** : محمد عبد الله عتيقي :ص١٧.

٢-**مجلة الأحكام العدلية** (٢٤١/١).

مخطَّطٌ لأقسام الشَّركة في الفقه الإسلاميّ

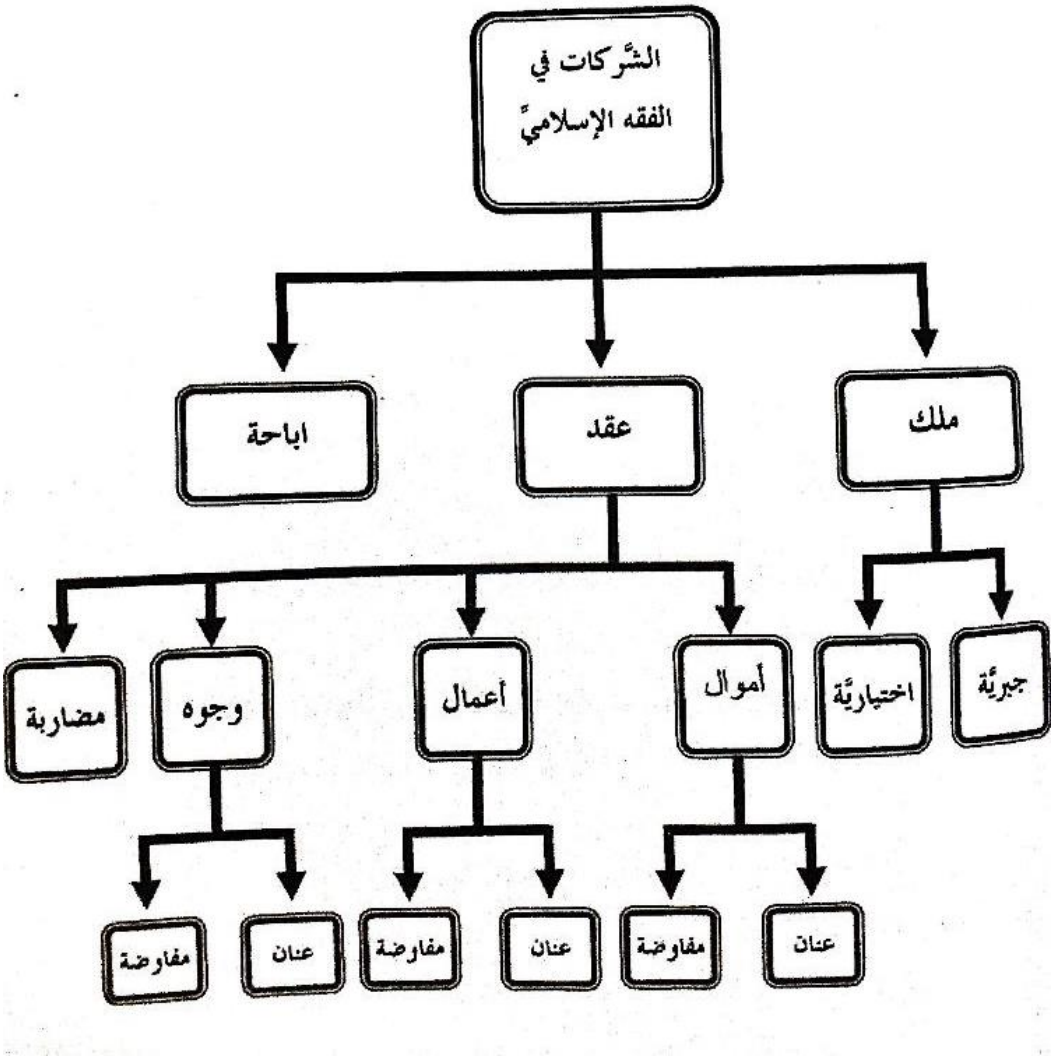

المبحث الثاني :صور المشاركة المتناقصة وخطواتها

المطلب الأول :صور المشاركة المتناقصة .

صورة هذه المشاركة : أن يشارك المصرف الإسلامي شريكاً آخر –أو أكثر– لإنشاء شركة تجارية ، أو مصنع أو بناء شقق سكنية .... الخ ، ويعِد المصرف الشريك الآخر وعداً ملزماً بأن يبيع له نصيبه و أن يحل محله في ملكيته دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وبعد سداد رأس مال المصرف بالتدريج .

وفي هذا النوع من العقود يفوض المصرف الطرف الآخر في الإشراف على المشروع وإدارته، ليكون الأخير هو منشئ العملية وخبيرها والعارف بطبيعتها ، ويكون تدخل المصرف في الإدارة، بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية ، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد ، ولهذا يقوم المصرف الإسلامي بالتدقيق على الزبائن ، وتقييم المشاريع ومراقبة عمليات التنفيذ ، والمشاركة بالإدارة الفعلية ، بضمان التوصل إلى النتائج المتوقعة ، وكلما قام الشريك بشراء جزء من رأس مال المصرف ، كلما تناقصت حصة المصرف ونسبته في المشاركة ، وهكذا حتى تصبح حصة المصرف صفراً ، وامتلاك الشريك الذي ستؤول الملكية إليه لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة ١٠٠٪ في نهاية فترة السداد ([1]).

---

١. **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي** : اسماعيل شندي ، ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر " الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك " جامعة الخليل ١٤٣٠هـ .

– الصور التي تجري على أساسها المشاركات المتناقصة .

وقد ناقش مؤتمر المصرف الاسلامي الاول الذي يُعقد بدُبي (الامارات العربية المتحدة) في الفترة ٢٣– ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٠ – ٢٢ مايو ١٩٧٩ م موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك ، فوافق على ثلاث صور منها ، وهي :

الصورة الأولى : يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها .

وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل ، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره ، كذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو غيره .

الصورة الثانية : يتفق المصرف مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع ، وكذلك على أساس اتفاق المصرف ، مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة سعيه من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات على قدر منه يتفق عليه ، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل .

و وفق هذه الصورة يتم تقسيم الدخل إلى ثلاثة أقسام :

١–حصة البنك كعائد للتحويل.

٢–حصة الشريك كعائد لعمله وتحويله.

٣–حصة ثالثة لسداد تحويل البنك .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه من الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك)على

نصيبه من الإيراد المحقق من العقار ، و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة ، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها ليصبح له الملكية المتفردة للعقار دون شريك آخر([1]).

ولتوضيح الصورة الثالثة نقدم العملية التالية :

اسم البنك : بنك = س= الإسلامي

اسم الشريك : ص =شركة زراعية

موضوع الشركة : شراء وتشغيل جرارات زراعية (بقيمة مليون دينار)

- يتم توزيع الأرباح بنسبة المشاركة الفعلية في رأس المال .

- يقوم الشريك بدفع ٢٠٪ من القيمة سنويا بحيث يمتلك الجرارات خلال خمس سنوات

- المساهمة في رأس المال بنسبة ٢٠٪ للشريك (ص) و٨٠٪ للبنك (س) الإسلامي في البداية

وصف العملية : يتم تشغيل الجرارات للعمل بالإيجار حسب فئات الإيجار السائدة

ويشرف على ادارة العملية فريق فني وإداري من الشركاء .

جدولة تناقص الشراكة : تتم جدولة دفع المساهمات السنوية على النحو التالي :

١-انظر : **المجمع الفقهي الاسلامي** : العدد/١٥/ ص٢٠٧ . . **موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة** : عبد الله العبادي ، بيروت : المكتبة العصرية ، ص٢٥٢ . **البنوك الاسلامية** : محمد مكاوي المكتبة العصرية ، ص٦٧ . **البنوك الاسلامية** : فليح حسن خلف ، الأردن : جدارا للكتاب العالمي ، ص٢٧٩ .

التاريخ	مساهمة البنك	مساهمة الشريك
نهاية العام الأول	٪٨٠	٪٢٠
نهاية العام الثاني	٪٦٠	٪٤٠
نهاية العام الثالث	٪٤٠	٪٦٠
نهاية العام الرابع	٪٢٠	٪٨٠
نهاية العام الخامس	٪٠	٪١٠٠

وهكذا ستؤول كل ممتلكات الشركة إلى الطرف الآخر بنهاية الفترة المقررة وهي هنا خمس سنوات.

ويجب التنبيه هنا إلى ضرورة أن يتم تقييم حقيقي في نهاية كل سنة لممتلكات الشركة ، لا أن يشترط بيعها وشراءها بقيمتها الاسمية لتهمة الربا ، إذ قد يعني ذلك أن البنك يسعى لتحصيل ما قدمه من رأس مال للشركة مضافاً إلى ماشرط لنفسه من الأرباح فيكون العقد صورياً بالتحايل على الربا ، وهو مالا يجوز .وإنما يتم تقييم حقيقي للتملكات و تجدر الإشارة هنا إلى أن التطبيق العملي في بعض الأحيان لا يكون ناجحاً ، ذلك لأن الاثمان ربما تغيرت بالارتفاع أو الانخفاض خلال مدة التسديد .... عندئذ ربما يجد العميل نفسه بعد دفع مبلغ كبير لازال عاجزا عن امتلاك الأصل ، لأن قيمة حصة البنك ترتفع باستمرار تزايد الأسعار في الأسواق ، و في الجهة المقابلة ربما وجد المصرف نفسه يحقق خسارة لانخفاض سعر ذلك الأصل عند التثمين السنوي عما كان متوقعاً عند التعاقد .

-وبالمقارنة بين هذه الصور الثلاثة للمشاركة المتناقصة تبين أنه :

في الصورة الأولى كانت المشاركة في عين مع الوعد بالبيع بعقد آخر مستقل . أما الصورة الثانية فيقوم المصرف بالتمويل الكلي أو الجزئي لأي مشروع مع الاتفاق على بيع المصرف حصته دفعة واحدة أو على دفعات بما يقطعه من حصة له من صافي الربح لتسديد مبلغ التمويل .وفي الصورة الثالثة تقوم المشاركة المتناقصة على اقتناء الأسهم من قبل الشريك بشكل متدرج بعد أن كانت في حيازة المصرف إلى أن يتم تمليك الشريك أسهم الشركة بكاملها فتصبح له الملكية المتفردة للمشروع.

ولعل هذه الصورة هي من أكثر الصور انتشاراً و تطبيقاً ، ومن الملاحظ في هذه الصورة أن المشروع يبقى ملك المصرف حتى يشتري الشريك كامل أسهم المصرف .

قال الدكتور القري([1]) : "وقد تباينت التطبيقات لهذه الصيغة بين المصارف الإسلامية ، فمنها من يجعل رسوم الإيجار السنوي لحصة البنك معلومة محددة ومتفقاً عليها عند توقيع العقد ، كذلك ثمن البيع لكل شريحة من حصة البنك ، ومنها من يعمد إلى تقويم سنوي لقيمة الأصل في السوق وفي تاريخ محدد من كل سنة ، ثم يحدد بناء عليه ثمن الشركة من حصة المصرف التي

---

١ محمد القري : ولد في مكة المكرمة سنة ١٩٤٩ميلادية ، وتخرج في جامعة الملك عبد العزيز بجدة المملكة العربية السعودية حيث حصل على الدرجة الجامعية الأولى، ثم حصل على الدكتوراه من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتخصص منذ تخرجه في الاقتصاد الإسلامي. أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية،. محمد القري خبير في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع (منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع (رابطة العالم الإسلامي) وهو عضو في المجلس الشرعي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).كما أنه عضو في عدد من الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التكافل والتأمين التعاوني، في السعودية والخليج وأوروبا وأمريكا. وللدكتور القري العديد من المؤلفات في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، والتمويل الإسلامي وعشرات البحوث والمقالات في المجلات العلمية باللغة العربية والإنجليزية، ومشارك في العديد من المؤتمرات والندوات. يُنظر : **الموقع الرسمي للدكتور محمد علي القري** .

التزم العميل بشرائها كجزء من تلك القيمة . كذلك يتحدد الإيجار السنوي لما بقي من حصة البنك بنفس الطريقة "([1]).

يتبين من خلال ما سبق أن عملية بيع نصيب أحد الطرفين في المشاركة المتناقصة أخذت عدة صور :

ففي الصورة الأولى قد تم فيها بيع حصة البنك للعميل أو لغيره بعقد جديد . أما في الصورة الثانية فتم البيع التدريجي لحصة البنك إلى العميل أما في الصورة الثالثة فكان البيع عن طريق الأسهم ، وهي الصورة الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين المصارف الإسلامية ، ومن الملاحظ في هذه الصورة أن المشروع يبقى ملك المصرف حتى يشتري الشريك كامل أسهم المصرف[2] .

و لتوضيح صورة المشاركة المتناقصة بشكل أكبر نذكر المثال التالي :

وذلك كأن يكون لشخص قطعة أرض ثم يتقدم إلى المصرف الإسلامي ويطلب منه أن يقيم له بناء أو مسكناً على هذه القطعة ، فيقدم المصرف له رأس المال اللازم لإنشاء هذا المشروع ، فلو قدرت قيمة الأرض بـ ١٠٠ الف دينار أردني مثلاً ، وقدرت قيمة البناء ٣٠٠ الف فإن مجموعة قيمة الأرض + كلفة البناء = ٤٠٠ الف دينار .

فتغيير المشاركة بنسبة ٣/١ أي ثلاثة أرباع البناء بعد اتمامه للمصرف ، والربع الأخير للشريك ، وقد تضمن هذا العقد شرطاً يقضي ببيع المصرف حصته للشريك بمبلغ ٣٠٠ الف دينار وهو المبلغ الذي أنفقه المصرف في البناء على الأرض ، ويكون البيع مقسطاً على سنة ، أو على سنوات ، قيمة كل قسط ٥٠ الف دينار ثم أجر المسكن ، وكانت قيمة الاجرة كل عام

١-بحث (**العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**) محمد بن علي القري ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي /العدد العاشر/ .

٢-**الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية** : عبد الفتاح المغربي ، البنك الإسلامي للتنمية،ص/١٧٦.

٤٠ الف دينار ، يأخذ المصرف في السنة الأولى ٣٠ الف دينار، ويأخذ الشريك ١٠ آلاف دينار ، كل حسب حصته في الشركة ، فإذا دفع الشريك قيمة القسط السنوي ٥٠ ألف دينار، فإن نصيبه من الأجرة في السنة الثانية سيزداد بمقدار زيادة حصته في المسكن ونصيب المصرف يتناقص ، وهكذا حتى يسدد الشريك جميع القيمة ، وعندئذ يؤول المسكن بكامله إلى ملكيته(١).

وهناك طريقتان يمكن للشريك من خلالهما شراء حصة المصرف ، وهما :

١- التسديد من جزء من الربح ، حيث تقسم الأرباح كما يلي :

- حصة للمصرف عائد رأس المال .

-حصة للشريك عائد رأس المال أيضاً ، أو العمل .

-حصة أخرى للمصرف ثمناً للجزء المباع من حصته في العمارة .

٢- التسديد من كل الربح ، وذلك بأن يتفق المصرف مع الشريك على حصول المصرف على الإيجار الكلي (الربح كاملاً) ويترتب على ذلك أمران :

- زيادة الثمن المدفوع للمصرف.

-سرعة تملك الطرف الثاني لحصة المصرف ، فكلما زاد المبلغ المدفوع ، كلما زادت حصة الشريك.

ويلجأ إلى هذه الطريقة الأخيرة عادة الأشخاص اللذين يرغبون في تصفية الشركة بشكل أسرع ، وليس لديهم النية في استمرارية مشاركة المصرف لهم لفترة أطول ، ولعل المصارف

١.**البنوك الاسلامية** : فليح حسن خلف ، ص/٢٨٥ – بتصرف –

الإسلامية تميل إلى هذا الأسلوب ، لأنها تؤدي إلى إعادة رأس المال المقدم ، والحصول على الأرباح بصورة أسرع([1]).

وبعد هذا البيان فما هي خطوات المشاركة المتناقصة ؟

المطلب الثاني : خطوات المشاركة المتناقصة .

تمر المشاركة المتناقصة بعدد من المراحل المختلفة ، يتخللها خطوات عملية ، تتنوع حسب نوع وطبيعة المشروع المراد إنشاؤه ، وهي تختلف كذلك بين مصرف وآخر ، وهي بشكل عام كما يلي :

أولاً : خطوات التأسيس .

ويتم فيها مايلي :

١-يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي لمشاركته في مشروع استثماري مشاركة متناقصة ، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية لهذا المشروع ، والوثائق اللازمة ، كسند ملكية أرض أو ماشابه ذلك .

٢-يقوم المصرف بدراسة المشروع والتحقق من جدوى نفعه بدراسة الأمور الآتية :

أ-يعرض المصرف المشروع على هيئة الرقابة الشرعية ، للتأكد من توافر الشروط الشرعية ، وعدم وجود ما يتنافى مع تعاليم الإسلام .

ب-الجدوى الإقتصادية ، لضمان أن يعود المشروع على المصرف بربح مادي .

ج-يتأكد المصرف من صلاحية المشروع ، بأن يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع المحلي.

١-انظر: **أوراق في التمويل الاسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد ، ص/١١٤. **البنوك الاسلامية** : فليح حسن خلف ، ص/٢٧٩-٢٨٠.

د-ينظر المصرف في كفاءة العميل المتقدم ، ومقدرته المادية ، والإدارية ويتأكد من أمانته ، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته .

٣-إذا أصدر المصرف موافقته على الدخول في هذا المشروع ممولاً بصيغة مشاركة متناقصة، فيعقد الاتفاق مع الشريك ، وتبدأ مرحلة التنفيذ العملي([1]) .

ثانياً : مرحلة الاتفاق واتخاذ القرار .

في هذه المرحلة يتم الاتفاق على مايلي:

١-يحدد قيمة التمويل التي سوف يقدمها المصرف ، وكيفية الدفع وشروطه .

٢-تحديد الضمانات المطلوبة ، كاشتراط المصرف رهن العقار في حالة تمويل مشروع عقاري.

٣-إبرام العقد و الاتفاق عليه .

٤-فتح حساب خاص بالشركة .

٥-توزيع الأرباح بحسب الاتفاق ، أما الخسارة فبقدر رأس المال .

٦-يتعهد المصرف بالتنازل عن حصته في المشروع للشريك كليا أو جزئيا ([2]).

ثالثاً : المرحلة العملية التنفيذية .

تتم المرحلة التنفيذية عبر أمور هي :

١-انظر : **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي** : محمد عثمان شبير ، ص٣٣٦ . **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة** : نور الدين عبد الكريم الكواملة ، (بحث ماجستير مقدم إلى الجامعة الإسلامية= =العالمية – ماليزيا) ٢٠٠٦م ، ص/٣٢ . **المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الاسلامي** : اسماعيل شندي ، (ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر " الاقتصاد الاسلامي وأعمال البنوك " المنعقد في جامعة خليل (٢٨/٢٧)٢٠٠٩/٧م ص١١ .

٢.انظر : المراجع السابقة .

١-إدارة الشركة والعميل فيها : يمكن للأطراف المتشاركة الاشتراك في إدارة الشركة وتسيير أمورها ، كما يمكن لأحد الأطراف التنازل عن الإدارة لشريكه ، إذ لا يشترط أن يكون الجهد المبذول في الأعمال المنجزة متساوية . وقد جرى العمل على أن تسيير الإدارة يكون من قبل صاحب المشروع إن كان مؤهلاً مهنياً وسلوكياً ، إذ عليه أن يكون قادراً على إمساك حسابات المشروع بشكل مستقل عن حساب عملياته الأخرى إن وجدت ، وأن يحتفظ بفواتير مؤرخة لعمليات البيع والشراء ، والتي تبين الأسعار التي تعامل بها ، ويخبر المصرف بأي تغيير يطرأ عليها ، ويحرر تقارير دورية حول سير المشروع تبين حسن تخزينه للسلع ، وصيانته للمعدات ، وأن يوزع أي دخل متعلق بالشركة في المصرف ، وعليه أن يحترم الآجال المحددة لتنفيذ المشروع ، وله القيام بكل التصرفات الضرورية التي يمكن لكل شريك القيام بها ، وله التدخل في أي قرار يتعلق بمستقبل الشركة وإنجاز أي عمل يساعد على إنجاحها .

ويأخذ الشريك المدير مقابل إدارته نسبة إضافية من الأرباح محددة منذ البداية ، تحدد بحسب ماتتطلبه الإدارة فعلاً من أعمال وجهد .

ومع كل هذا فإن من حق المصرف أن يشترط على الطرف الآخر المشاركة في الإدارة بتعيين من يمثله ، إما في مجلس إدارة المشروع وإما في الإدارة التنفيذية ، واتخاذ أي إجراء ضده إذا خرج عن بنود العقد .

٢-متابعة العمليات : وتتم بعدة طرق منها :

أ-المتابعة الميدانية : عن طريق عمل زيارات ميدانية من ممثل المصرف إلى مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع الشريك ، والاطلاع على دفاتر العملية ومستنداتها ، وجرد المخازن .....

ب-المتابعة المكتبية عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن سير عمل الشركة .

٣-المحاسبة على نتائج الأعمال (توزيع الربح وتحمل الخسارة) :

أ-توزيع الارباح في حال وجودها : المبدأ هنا أن لايكون دخول المصرف في المشاركة مبنياً على الفوائد الربوية ، وإنما مقابل مردودية يحصل عليها تدريجياً ، باقتطاع نسبة معينة من النتائج التي تحققها الشركة ، والتي توزع ضمن شروط أهمها :

أولاً : أنه لا يجوز إطلاقاً أن تأخذ شكل مبلغ محدد ، وإنما تأخذ شكل نسبة شائعة ، فإن حددنا في مبلغ معين ، عد الشرط باطلاً ، لأنه يخالف مبدأ استحقاق الربح "الربح بالمال أو بالعمل".

ثانياً : توزيع نسب الربح بينهما وفقاً للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد ، بعد خصم التكاليف والمصروفات المتعلقة بالشركة من الأرباح .

ب-توزيع الخسارة في حال وجودها : هنا يتم التفرقة بين حالتين :

الأولى : إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل لأحد الشركاء فيها فإن الخسارة يتحملها العميل والمصرف ، حسب حصة كل منهما في الشركة .

الثانية : إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو إهمال أو عدم التزام بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية ، فإن الشريك الذي وقعت الخسارة بسببه يكون مسؤولاً عنها ، وللشريك الآخر أن يرجع عليه بالضرر الذي وقع عليه . أما إذا لم يتسبب أحد الشركاء بالخسران وكان المشروع مملوكاً كله للمصرف ، فإنه يتحمل وحده جميع الخسائر ، ويخسر الشريك بالمقابل أجر جهده وتعبه في إدارة الشركة . فإذا كان المصرف يملك بعض المشروع ، فإن المصرف يتحمل الخسارة بنسبة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع([1]).

---

١. **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** : وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ص٤٩٤/٤٩٥ . **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي** : محمد عثمان شبير ، =

رابعاً : مرحلة التخارج وانتقال الملكية .

يكون تنازل أحد الشركاء عن حصته في الملكية لصالح الطرف الآخر إما دفعة واحدة ، وإما على دفعات . فالتملك دفعة واحدة يكون عن طريق قيام أحد الشريكين بيع كامل حصته للطرف الآخر مرة واحدة بعد الشركة بينهما .

وأما انتقال الملكية على دفعات ، فله ثلاثة طرق سبق بيانها في الحديث عن صور المشاركة المتناقصة .

وبذلك تنتهي مساهمة البنك في المشروع من خلال تحويل كامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك ، فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى كسبه من أرباح خلال فترة مشاركته ([1]).

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إعادة تقييم أصول المشاركة بعد الإنتهاء من تنفيذ المشروع وقبل البدء في تشغيله ، ولا سيما فى المشروعات التى يستغرق تنفيذها فترات مالية طويلة ، على

=ص٣٣٦ . **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة** : نور الدين عبد الكريم الكواملة ، (بحث ماجستير مقدم إلى الجامعة= =الإسلامية العالمية – ماليزيا) ٢٠٠٦م ، ص/٣٢ . **المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الاسلامي** : اسماعيل شندي ، (ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر " الاقتصاد الاسلامي وأعمال البنوك " المنعقد في جامعة خليل (٢٨/٢٧)٢٠٠٩/٧م ص١١ .

١-انظر : **أدوات الاستثمار الاسلامي** : عز الدين خوجة ، ص١٠٨. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي** : محمد عثمان شبير ، ص٣٤٠ . **استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي** : علي محيي الدين القره داغي ، دار البشائر الاسلامية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣هـ ص٦٠٧ . **المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الاسلامي** : (ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي وأعمال البنوك) اسماعيل شندي ، (٢٨/٢٧)٢٠٠٩/٧ ص١١ . **المشاركة المنتهية بالتمليك** (مجلة مجمع الفقه الاسلامي) : جاسم علي الشامسي ص٥٧٩/٥٩٨ . **المشاركة المتناقصة في الفقه الاسلامي** : ابراهيم محمود بكار ، رسالة ماجستير ، جامعة الجنان ، ١٤٣٢هـ ، ص١٦٦ .

أن تتم إعادة التقييم على أساس التكلفة الجارية للأصول مع إثبات الفرق بين التكلفة التاريخية وبين التكلفة الجارية سواء أكان بالزيادة أم بالنقص فى حساب أرباح وخسائر إعادة التقدير تحت التسوية .

إعادة تقييم أصول المشاركة في نهاية كل فترة مالية يتم التخارج فيها باعتبار أن هذه المشاركة مملوكة للطرفين أيضاً فى نهاية فترة التخارج ، ويجب أن يستفيد أو يتحمل كل طرف مما قد يطرأ عليها من تغير خلال فترة المشاركة.

وتتفاوت مدة المشاركة المتناقصة من بنك إلى بنك ، بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي ليست هنالك مدة محددة للمشاركة المتناقصة لكنها عادة من ٨ إلى ١٠ سنوات . وبالنسبة لمؤسسة التنمية السودانية فإن المشاركة المتناقصة تتناقص بها مساهمة المؤسسة كل عام بقدر يتفق عليه.

وفى حالة المشاركات المتناقصة التي تستمر لفترات مالية طويلة ، يمكن أن يتم الاتفاق بين الطرفين على أن يتم ذلك كل فترة مالية مناسبة (سنتين أو ثلاث) ، نظراً لما تحتاج اليه عملية إعادة التقييم من وقت وجهد .

وفى جميع الأحوال يتم التقييم على أساس التكلفة الجارية للأصول في نهاية الفترة المالية التى يتم فيها التخارج ، أو المتفق عليها ، مع إثبات الفرق بين القيمتين (الجارية والمعدلة) في حساب أرباح وخسائر إعادة التقدير تحت التسوية.

ويقصد بالتكلفة أو القيمة الجارية للأصل الثابت سعر أصل مشابه مستعمل وفى نفس حالة وعمر الأصل الذى تملكه المنشأة ، وذلك في حالة وجود سوق للأصول المستعملة ، أما فى ظل غياب هذه السوق فإن التكلفة الجارية هي تكلفة اقتناء أصل مطابق وجديد يُشترى من الأسواق .

وهذا ما يمكن تحقيقه بدرجة عالية من الدقة في العصر الحالي عن طريق الخبراء المثمنين والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

ولما كانت أرباح أو خسائر إعادة التقدير بمثابة أرباح رأسمالية لم تتحقق بالفعل بالبيع أو التصرف في الأصول ، فإنه لا يجوز توزيعها نقداً وفقاً لما استقر عليه العمل في الفكر المحاسبى المعاصر، والفكر المحاسبى الإسلامى (من عدم توزيع الفائدة) ، وكذا أحكام القضاء ، فإن الباحث يرى إضافة ـ أو حسم هذه الأرباح ـ إلى حصص الشركاء في المشاركات المتناقصة بحيث يظهر رصيد كل طرف من أطرف المشاركة مضافاً اليه ـ أو محسوماً منه هذه الأرباح أو الخسائر.

ويتفق هذا الاقتراح مع الاتجاه الذى يرى جواز توزيع أرباح إعادة التقدير في صورة أسهم منحة([1]) ، إذ لا يترتب على هذا التوزيع نقص في قيمة الموجودات بخلاف التوزيعات النقدية.

وبذلك يحصل الشريك المتخارج في المشاركات المتناقصة على نصيبه من الأرباح العادية بالإضافة إلى نصيبه من الأرباح الرأسمالية المتمثلة في الإضافات (فروق إعادة التقويم) إلى الحصة المقدمة منه والتى تزيد بدورها بعد إعادة التقييم ، وهذا بدوره يؤثر في سعر الحصة التي سوف يبيعها للشريك الآخر.

---

١ أسهم منح (مجانية) :أرباح توزعها الشركة على مساهميها على شكل أسهم بدال من توزيعها نقداً . وتعرف أيضا بأسهم المنحة . و هي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين بدون مقابل في حالة زيادة مال الشركة ، و ذلك على شكل ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة أو الاحتياطي إلى رأس المال الأصلي. و يتم توزيعها حسب قدر الأسهم.
و يجوز هذا النوع من الناحية الشرعية إذا ما تم هذا المنح بالتساوي حسب الأسهم ، لأن ذلك مال المساهمين فلهم الحق في الحصول عليها . انظر: **دليل المصطلحات الاستثمارية** ، هيئة السوق المالية ، المملكة العربية السعودية ، ص/١٠ .

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذهب إليه الباحث من ضرورة تقييم المشروع عند كل عملية تخارج ينسجم مع ما ذهبت إليه الفتاوى الصادرة في شأن المشاركات المتناقصة ، حيث ورد ما نصه : " أن القواعد التي تقضى بمنع الغبن وعدم البخس تمنع الأخذ بالقيمة المحددة في عقد المشاركة لأن التغير المستمر في قيم الأشياء بالزيادة أو النقصان سيؤدى إلى غبن أحد الأطراف المشاركة. وبناء عليه فإن قيمة الحصة المبيعة للعميل يتم تقييمها بقيمتها الجارية وقت البيع حسب قوانين العرض والطلب على أن يتولى التقييم خبير عادل مؤتمن .

كما اعتبر جمهور الفقهاء القيم الجارية هي أساس تقييم العروض بهدف تحديد وعاء زكاة عروض التجارة ، حيث تقوم هذه العروض بقيمتها عند تمام الحول . كما أن ميزانية التصفية في فقه المعاملات توجب إعادة تقدير الأصول عند التخارج بالقيمة الجارية حتى يمكن قياس الحقوق المالية طبقاً للقواعد الشرعية ورد القيمة الحقيقية لا العددية لرأس المال "([1]).

من خلال العرض السابق لحقيقية هذه المعاملة يظهر أنها تتضمن العناصر التالية :

١-شركة عنان .

٢-وعد من المصرف بيع حصته للشريك .

٣-بيع المصرف حصته للشريك كليا أو جزئياً .

وفيما يلي شرح مفصل وتأصيل شرعي لكل عنصر من هذه العناصر.

١-**فقه المشاركات** : عبد الستار أبو غدة ، (اصدار بنك التمويل المصري السعودي)ص٢١ /٢٣ .
فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي ، فتوى رقم /٣٣ .

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالمشاركة المتناقصة

المبحث الأول :حكم المشاركة المتناقصة وضوابطها

المطلب الأول : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة :

المطلب الثاني : ضوابط المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث : معيار المشاركة والشركات الحديثة لهيئة المحاسبة

المبحث الثاني : الآداب الشرعية و الآثار المترتبة على عقد المشاركة المتناقصة

المطلب الأول : الآداب الشرعية للتعامل بالمشاركة المتناقصة

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على عقد المشاركة المتناقصة

(الالتزامات المتبادلة بين الطرفين)

أولاً : الالتزامات بالنسبة للمصرف

ثانياً : الالتزامات بالنسبة للعاقد الثاني

المبحث الثالث : شبهات حول المشاركة المتناقصة ومناقشتها .

المطلب الأول : شبهة بيع الوفاء

المطلب الثاني : شبهة بيع العينة

المطلب الثالث : شبهة القرض بفائدة

المبحث الأول : حكم المشاركة المتناقصة وضوابطها

إن الشريعة الإسلامية تأبى في جميع نصوصها ومقاصدها الانغماس في الحرام ، وتحذر من مخاطره ، وتهدد أو ترهب المخالفين بالعذاب في الآخرة ، وسلب الخير والبركة في الدنيا من الأعمال والأفعال والعقود والتصرفات المشتملة على الحرام ، وبخاصة التورط في الربا ، أيا كان نوعه في بيع (أو معاوضة) أو قرض من شخص عادي أو مؤسسة مالية (مصرف).

وتفاديا للوقوع في حمأة العصيان والمخالفة ، والانغماس في وطأة الحرام ، لا بد من إيجاد البديل تجنباً من الوقوع في الحرج ، وهو أي عقد مشروع لا يشتمل على الربا أو الغرر ونحو ذلك ، والعمل على تجزئة الصعوبات المالية والتدرج في حل مشكلات التمويل للمشاريع المختلفة ، وذلك عن طريق المشاركة الثابتة (الدائمة) أو ما يسمى بالمشاركة المتناقصة ، وغير ذلك من أساليب أو أدوات الاستثمار المشروع القصيرة الأجل ، كالمرابحة ، وبيع السلم ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، والاستصناع ، أو الطويلة الأجل كالمضاربة والمشاركة والإجارة التشغيلية ونحو ذلك.

المطلب الأول : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة :

من خلال العرض السابق لحقيقة هذه المعاملة يظهر أنها تضمن العناصر التالية :

١. شركة عنان .

٢ - وعد من المصرف ببيع حصته للشريك .

٣ . بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً .

١-شركة عنان :

لا بد في البداية من تعريف لشركة العنان لغة و اصطلاحاً .

أ — تعريف شركة العنان لغة : العِنان مأخوذ من عِنان الدابة ، لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان ، وكذلك الشريكان يتساويان فيما أخرجاه من عين أو ورق([1]).

ب — تعريف شركة العنان اصطلاحاً : هي أن يشترك الرجلان برأس مالٍ يحضره كل واحد منهما([2]).

وجاء في تعريف آخر لشركة العنان : هي أن يشرك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما ، بأبدانهما ، والربح بينهما ([3]).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لهذا النوع من الشركة ، على عدة أقوال أهمها :

---

١ -**لسان العرب** : محمد بن مكرم ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ . **المصباح المنير** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، بيروت ، المكتبة العلمية . (٤٣٢/٢)

٢ -**المبسوط** : لسرخسي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ ، (١٥٢/١١) .

٣ -**المغني لابن قدامة** : ابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، (١٢/٥).

١ –القول الأول : أنها شركة ملك ، وتتضمن وعداً من المصرف ببيع حصته تدريجياً إلى الشريك الآخر ، حيث يرى هذا الفريق أن هذه الشركة تشتمل على عقود ثلاثة :

العقد الأول : إحداث شركة الملك .

العقد الثاني :إجارة حصة الممول (البنك أو المؤسسة المالية مقابل أجر).

العقد الثالث : بيع السهام المتعددة من حصة الممول إلى العميل .

واستدل هذا الفريق على كونها شركة ملك بين الطرفين ، باعتبار أن كلاً منهما يقوم بشراء المشروع ، أو العقار محل المشاركة فالشراء يكون بما لهما . وإن شركة الملك وقد سبق تعريفها وهي : (وهي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد ، أو ما هو في حكمه [١])([٢]).

٢–القول الثاني : أنها شركة عنان ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك ، ثم قيام المصرف ببيع حصته للشريك تدريجياً .

١–سبق الحديث عن تعريف شركة الملك وشرحها وبيان أقسامها في الفصل الأول (أقسام الشركة في الفقه الإسلامي) . ص٤١ .

٢–انظر: **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** : نزيه كمال حماد ، بحث مقدم في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، السنة الثالثة عشرة ، العدد الخامس عشر ، ١٤٢٣هـ ص٢١٢ . **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** : محمد تقي العثماني ، دمشق : دار القلم ، ص٢٥٠ . **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الاسلامي** : اسماعيل شندي ، ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي وأعمال البنوك ، المنعقد في جامعة الخليل ٢٠٠٩/٧/٢٧ م ص١٤ .

وقد ذهبت معظم البحوث المعاصرة إلى تكييف الاستثمار بالمشاركة المتناقصة ، باعتبارها شركة عنان . وحجة هذا القول أن رأس المال المعبر عنه بالتمويل يتم مشاركته بين الطرفين حيث يشترك الطرفان بمدخراتهما في المشروع الاستثماري ([1]).

وبعد استعراض آراء العلماء في التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة نجد أن هناك انطباقاً كبيراً بينها وبين شركة العنان ، كما إذا قدم أحد الشريكين أرضاً و الآخر نقداً ، ثم يتفقان على الاشتراك لإقامة مشروع ذي دخل متوقع ، ففي هذه الحالة قد يحصل تساوي في مقدار رأس المال المقدم وقد لا يحصل ، وهذا لا يعد مانعاً شرعياً في شركة العنان .

وكون المعقود عليه عرضاً والآخر نقداً ، فالنقود لا مانع شرعاً من كونها محلاً لشركة العنان بالاتفاق بين الفقهاء([2]) .

قال في المغنى : " ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فإنهما قيم الأموال و أثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم –إلى زماننا من غير نكير".([3])

١-**أوراق في التمويل الاسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد ، مجموعة البركة المصرفية ، ص١١٨ . **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي** : محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، ص٣٤١ . . **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الاسلامي** : اسماعيل شندي ، ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي وأعمال البنوك ، المنعقد في جامعة الخليل ٢٠٠٩/٧/٢٧ م ص١٤.

٢-**تحفة الفقهاء** : السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ،(٧/٣)

٣-**المغني لابن قدامة** : ابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٤/٥ .

وأما العروض([1]) فهي موضع خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من منع أن تكون رأس مال في الشركة ، وهو قول الحنفية والحنابلة في رواية ، ومنهم من أجاز أن يكون رأس المال في الشركة من العروض في المثليات([2]) فقط ، وهو قول الشافعية ، ومنهم من أجاز كون رأس مال الشركة من العروض مطلقاً ، وهو قول المالكية والحنابلة في رواية([3]).

وهذا هو الراجح ، لأن مقصود الشركة هو التصرف في الملايين جميعاً ، وأن يكون ربح الملايين بين الشريكين أو الشركاء ، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان ، ولأن رأس مال الشركة معلوم وهو قيمة العروض ، فكانت كالنقود ، والحاجة تدعو إلى ذلك وليس هناك ما يمنع شرعاً ([4]).

ففي هذه الصورة لا يمكن تكييف المشاركة المتناقصة على أنها شركة ملك ، حيث إن المشاركة المتناقصة تبدأ باتفاق وعقد للمتاجرة و الربح وليس ذلك من شأن شركة الملك .

١-الْعَرْضُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ – هُوَ: مَا عَدَا الأثمان مِنَ الْمَال عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ . انظر : **الموسوعة الفقهية الكويتية** : (٦٦/٣٠) .

٢-المثليات: هي المكيلات (حنطة أو شعير) والموزونات (قطن أو حديد) والعدديات المتقاربة (جوز أو بيض) والذرعيات (كالقماش). والقيميات: هي التي تتفاوت أفرادها بحيث يكون لكل فرد منها اعتبار خاص وقيمة معينة كالحيوانات والأراضي والدور.انظر : **الفقه الإسلامي وأدلته** : وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، (٥/ ٣٦٧٨) .

٣-انظر : **تحفة الفقهاء** : السمرقندي ،(٧/٣). **المبسوط** : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٧٧/١١). **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي** : دار القلم ، دمشق (٦٤/٧). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : ابن رشد ، دار الحديث ، القاهرة ،(٣٥/٤). **المغني لابن قدامة** : ابن قدامة المقدسي ، (١٤/٥)

٤ الفقهاء الذين أجازوا أن يكون رأس المال عروضاً اشترطوا تقويمها بالنقد بما يتفق عليه الشركاء . انظر: (**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط**) طبعة ٢٠٠١ ص٢٢٤ .

أما إذا كانت صيغة المشاركة المتناقصة استخدمت لتمويل المساكن أو لتمويل السيارات التي يستعملها العميل لنفسه ، فالذي يظهر – والله أعلم – أن المشاركة المتناقصة هنا تكون شركة ملك لأن في هذه الحالة المشاركة لا يكون الهدف منها الاستثمار أو التجارة .

وفي هذه الحالة يجوز الشراء بثمن محدد مسبقاً ، لأن هذا النوع من الشركة لا يستهدف بها المشاركة في الربح والخسارة ، فموضوع الشركة هنا ليس مشروعا منتجاً للدخل المنتظم ([1]).

– وهنا يجب التنبيه إلى أنه يوجد فرقان بين شركة الملك وشركة العقد .

أولاً : في شركة العقد لا يجوز لأحد الشريكين أن يعد وعداً ملزماً بشراء حصة شريكه بثمن محدد ، لأن هذا الثمن غالباً سيكون أكثر من مساهمته فيستلزم الضمان .

ثانيا : في الربح ، فإنه في شركة العقد يمكن أن يكون الربح متناسباً مع حصص الملكية ويمكن أن يكون متفاوتاً . أما في شركة الملك فالربح يكون متناسباً مع حصص الملكية ، لأنها ملكية شائعة وليس فيها عقد للاستثمار وخليط الأموال ، وإنما هو اختلاط يقع إما بأمر جبري كالميراث والوصية ، أو بأمر توافقي كشراء أحد الشخصين نصف عقار وشراء الآخر النصف الثاني ، فليس هناك عقد يكون فيه استثمار وعمل وإدارة ، ولذلك يجب أن يكون الربح متناسباً مع حصص الملكية

وإذا روعي هذان الأمران وهما :

أن تتناسب الأرباح التي يستحقها الشريكان في المشاركة المتناقصة بحصص الملكية وأن يكون شراء حصة الشريك (عميل البنك) لحصة شريكه (البنك) بالقيمة السوقية ونكون قد

١-**المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** : نزيه حماد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد /١٥/ ٢٠٠٢م ص٢٠٨ ." بتصرف "

أخذنا بالاحتياط في الأمرين ، بصرف النظر عن تكييف المشاركة المتناقصة هل هي شركة ملك أو شركة عقد في العقارات والسيارات أو في جميع الأمور الأخرى([1]) .

٢ –وعد من المصرف ببيع حصته للشريك : وهذا الوعد من أحد الشركاء وغالباً ما يقوم المصرف ببيع حصته لشريكه ويكون منفصلاً عن عقد الشركة متزامناً معه لا يقابله من الطرف الآخر وعد حتى لا يتطور إلى مواعدة ملزمة فيشبه عقد البيع .

وبالتأكيد لابد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة . وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر . أما في حال إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق لشريكه بموجبه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد البيع فإن هذ الوعد صحيح لازم على البائع([2]).

جاء في مواهب الجليل([3]) :" للمشتري أن يتطوع للبائع بعد العقد أنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا فالبيع لازم له "([4]).

١–**فقه المشاركات** : عبد الستار أبو غدة ، (اصدار بنك التمويل المصري السعودي)ص٢١ /٢٣ .

٢– **أوراق في التمويل الاسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد : ص١١٩–١٢٠ . مجلة مجمع الفقه الاسلامي : العدد /١٥/ ، بحث **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** : نزيه كمال حماد ،ص٢١٤ . **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** : محمد تقي العثماني ، ص٢٥٣ . **أدوات الاستثمار الاسلامي** : عز الدين خوجة ، ص١١٢ .

٣–**كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : محمد بن محمد الخطاب الرعيني، المالكي. ثلاث مجلدات.المتوفى: سنة ٩٥٤. انظر : **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)
بغداد ، مكتبة المثنى – بغداد ، تاريخ النشر: ١٩٤١م

٤. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : الحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ٣٧٤/٤

إذاً فالوعد الملزم هو الذي يجعل العقد مركباً([1]) ، لأن الوعد الملزم([2]) في حكم العقد أما الوعد غير الملزم إذا ارتبط بعقد ما بقي بسيطاً غير مركب ، والوعد إذا اشترط فيه تعويض عن الضرر يعد ملزماً ولو ادعي أو صرح بأنه غير ملزم .

والإلزام بالوعد مسألة تناولها مجمع الفقهاء الإسلامي في قراره الصادر بشأن المرابحة [3] وهو ساري المفعول في غيرها ، حيث جاء فيه " الوعد : هو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ، ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"([4]).

وبالنظر في هذا الوعد نجده من جنس الموعود الذي لا يخالف أمر الله ، ولا يتنافى مع مقتضى العقد ، ولا مقصوده ، ولذلك فإن اقتران العقد به يعد أمراً مشروعاً جائزاً .

١- العقود المركبة : هي أن يتراضى الطرفان على إبرام معاقدة (اتفاقية) تشتمل على عقدين أو أكثر كالبيع والإجارة والهبة والمزارعة والقرض والزواج والشركة والصرف والمضاربة والجعالة . . على سبيل الجمع أو التقابل – بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة ً، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة ، بمثابة آثار العقد الواحد . انظر : **قضايا فقهية معاصرة** : نزيه حماد ، ص:٢٤٩.

٢- المواعدة أو الوعد الملزم : هو عبارة عن إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد أو إيقاع تصرف في المستقبل تعود آثاره عليهما . انظر : **نظرية الوعد الملزم** : نزيه حماد ، ص/٩ .

٣- المرابحة : هي نقل ما ملكه بالعقد الأول ، بالثمن الأول ، مع زيادة ربح . انظر : **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية** : تحرير رفعت السيد العوضي ، القاهرة ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ (١٣/ ١٨٠)

٤ مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت ، قرار رقم ٤٠-٤١

ويجب أن يكون الوعد على أساس بيع الحصص بالقيمة (ثمن المثل / سعر السوق) عند إبرام كل عقد بيع مستقل في أجله ، إذ لو حدد ثمن حصص الممول فيها بما قامت عليه (القيمة الإسمية) وأدى ذلك إلى مسألة خفية محظورة ، وهي ضمان العميل للممول رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه ، بالإضافة إلى ربح أو ربع حصته في العقار أو المشروع المشترك ، وتحول عقد المشاركة إلى وسيلة كقرض ربوي . لأن تحديد السعر بالقيمة الاسمية بالإضافة إلى ربح محدد يحيل هذه المعاملة إلى عقد يضمن فيه أحد الشركاء لشريكه رأسماله وحدا معينا من الأرباح وهذا لا يجوز([1]).

وقد جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي مانصه: (إن القواعد الشرعية التي تتضمن منع التغابن وعدم البخس تمنع الأخذ بالقيمة المحددة في عقد المشاركة ، لأن التغيير المستمر في قيمة الأشياء بالزيادة أو النقصان سيؤدي إلى تغبين أحد أطراف المشاركة ، وبناء عليه فإن قيمة الحصة المبيعة للعميل يتم تقويمها بقيمتها الجارية وقت البيع حسب قوانين العرض والطلب ، على أن يتولى التقييم خبير عادل مؤتمن)([2]).

٣-بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً :

يمكن تنظيم عملية تملك الشريك حصص المؤسسة المحولة بأي صورة من الصور التي سبق ذكرها ، و التي يتحقق بها غرض الطرفين مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة ، أو

١- انظر : **أوراق في التمويل الاسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد ،ص١٢٢ . **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** ، نزيه كمال حماد ، بحث مقدم الى مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد /١٥/ ٢٠٠٢ ص٢١٥ . **ادوات الاستثمار الاسلامي** : عز الدين خوجة ، ص١١٢.

٢-**فتاوى المشاركة** : أحمد محيي الدين ، وعبد الستار أبو غدة ، مطبوعات دلة البركة ، ص٢٢ .

تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معينا كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المتفردة لمحل الشركة([1]) .

و يجب أن يتم عقد البيع باعتباره ، عقداً مستقلاً لاصلة له بعقد الشركة . فإذا كان البيع حصة شائعة ، جاز البيع مع الشريك . بالإجماع ، وفي جواز البيع من الأجنبي خلاف.

جاء في حاشية ابن عابدين : (لو باع أحد الشريكين في البناء حصته لأجنبي لا يجوز ، ولشريكه جاز) ([2]).

و بما أن البيع هنا لا يقع إلا من الشريك فلا خلاف في جوازه .

و تتعدد طرق تناقص ملكية المصرف – الجهة الممولة كما اتضح سابقاً في بيان صور المشاركة المتناقصة – وأشهر هذه الطرق ثلاث :

أ–التملك لحصة الجهة بمقدار العائد المستحق للمتملك بجعله ثمناً للحصص المشتراة ، يتم هذا التملك لبعض ممتلكات الشركة أو بعض أسهمها بين المؤسسة المالية (المصرف) أو أي شخص عادي ، وبين الشريك المتعامل بنحو بطيء ، وهو كثيراً ما يحصل ، لأن العميل لا يملك مالاً ، وإنما يملك حصته من الربح أو العائد الناتج ، فيشتري به حصة المصرف بمقدار هذا العائد الذي يجعله ثمناً لكل حصة مشتراة على حده ، وهو تملك تدريجي تنقص به ملكية المصرف مثلاً ، و تزداد ملكية العميل شيئاً فشيئاً إلى أن يتم تملك جميع حصة المصرف في نهاية الأمر ، وهذا يتطلب إبرام عقود بيع و شراء متتابعة أو متلاحقة ، تختلف فيه كل صفقة في حجمها عن الأخرى ، بحسب ما يتيسر للعميل الشريك من دخل جديد ناجم عن العائد المستحق للتملك من عوائد الشركة أو أرباحها ، ويتحدد الثمن بحسب القيمة السوقية لكل حصة مشتراة . وحينئذ

١–**أوراق في التمويل الاسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد ، ص١٢١ .

٢–**حاشية ابن عابدين** : ابن عابدين ، ج٤/ص٣٠٠

تتناقص ملكية المصرف ، و تزداد ملكية العميل تدريجاً ، وهو عمل تجاري استثماري مشروع ، لأن الشراء يقع على الكثير والقليل مما له قيمة مالية ، ولأن أساس البيع هو التراضي ، مع اشتراط كون المبيع معلوماً والثمن معلوماً .

ب–التملك لأسهم محددة دورياً بعد تقسيم المشاركة إلى أسهم : هذه الطريقة هي الغالبة في عمليات الشركة المتناقصة ، لسهولة تحديد المبيعات من الأسهم المملوكة للمصرف البائع ونحوه في كل عقد بيع مستعمل وهي طريقة كسابقتها سائغة شرعاً ، يتم فيها البيع دورياً لمجموعة من أسهم المشاركة بين الطرفين ، ويدفع العميل الشريك ثمن الأسهم المشتراة في كل مرة ، فتزداد حصته ، و تتناقص أو تجف تدريجاً حصة البائع وهو المصرف أو أي شخص عادي آخر.

ج–التملك لحصص غير محددة بحسب استطاعة المتملك : هذا وعد بالتمليك لحصص غير محددة بمقدار معين ، وإنما بحسب ملاءة أو قدرة المشتري المتملك ، ومثل هذا الوعد جائز ، لأنه مجرد عرض للحصة ، ويتم تقديرها حينما يتم إبرام العقد ، فيتفق الطرفان على تعيين مقدار المبيع ، و تحديد القيمة أو الثمن بحسب سعر الشيء في السوق ، فإذا أبرم العقد ، زال الإشكال ، ولم يكن هناك أي مانع من الجواز .

أما إذا تم البيع دون تعيين مقدار المبيع أو مع جهالة الثمن ، كان فاسداً ، و يأثم به العاقدان ، و يكون الثمن سحتاً خبيثاً ، و يجب نقض هذا البيع([1]).

–لابد من بيان الضوابط الشرعية في تمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الآخر وهي:

١–التملك بالقيمة السوقية ، لا بأصل المبلغ المقدم للمشاركة ، لتجنب ضمان رأس مال المشاركة .فلا يصح هذا التمليك أو التملك إلا بما يتفق مع الحق والعدل ، و منع الغبن وعدم

١–**المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** : وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد الثالث عشر – .

البخس في الثمن ، وهذا يتطلب أن يتم البيع بين الشريكين على أن يشتري أحدهما حصة الآخر أو نصيبه من رأس مال الشركة بالقيمة السوقية حسب الاتفاق ، لا بالقيمة الاسمية أو قيمة الحصة وقت المشاركة ، لأن الشريك أمين على مال الشركة ، لا ضامن لرأس مال الشركة .

ب–التملك بعقد بيع في حينه لا ببيع مضاف : إن عقد البيع يتطلب التنجيز في الوقت الذي يتم فيه ، ويترتب عليه انتقال الملكية حينئذ بعد إبرام البيع ، لأن أثره فوري يحدث بعد الإيجاب والقبول . ولا يجوز إضافة أثر البيع المسقبل لأن البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل ، ولا التعليق .

المطلب الثاني : ضوابط المشاركة المتناقصة

يخضع هذا العقد للأحكام العامة المقررة للعقود في الفقه الإسلامي ،كضرورة توافر التراضي بين المتعاقدين ، وكذلك يخضع للأحكام العامة المقررة لعقد الشركة ، مثل ضرورة الاتفاق على النسب الخاصة بكل الشركاء وألا يكون موضوع الشركة مجهولاً ، وأن لا يجري تحديد مبلغ محدد لأحد الشركاء بصرف النظر عما تحققه الشركة من ربح ، أو أن يتم إلزام أحد الشركاء بنفقة الشركة دون غيره مما هو مبين في عقد الشركة في الفقه الإسلامي ، وما يتعلق بها من أركان و شروط .

أما الأحكام والضوابط الخاصة بهذا العقد فقد حددها قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (رقم ١٣٦) المتعلق بالمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، فقد جاء فيه :

المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعي فيها الضوابط الآتية :

١-عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة ، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع .

٢-عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات ، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص .

٣-تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة .

٤-الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة .

٥-منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)([1]).

أضاف بعض العلماء لهذه الضوابط شروطاً أخرى هي بمثابة شرح وتفصيل لهذه الضوابط وهي :

١-يشترط في المشاركة المتناقصة أن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض فلا بد من وجود الإدارة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة .

٢-يشترط أن يتملك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف وفي حال توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراجعته ومتابعته الأداء .

٣- يجب أن يقدم كل من الشريكين حصته في موجودات الشركة ، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقييمها ، مثل الأرض التي سيقام البناء عليها ، أو المعدات التي يتطلبها نشاط

١-قرار المجمع الفقهي بجدة بشأن المشاركة المتناقصة ، من ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٦-١١ آذر ٢٠٠٤ م ، رقم : ١٣٦ (١٥/٢) التعداد رقم ٥ ، العدد الخامس عشر : ٦٤٥/١ .

الشركة . وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت ، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر ([1]).

-يتبين مما سبق أن المشاركة المتناقصة جائزة من الناحية الشرعية وهي ليست إلا مجموعة من العقود تبرز في عقد واحد ، على ماهية مخصوصة ، وهي تجمع بين عناصر مشروعة جائزة عند الفقهاء .

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني التعامل بهذا النوع من الشركة ، وشجعت على التعامل به ، في إطار أحكام الشريعة الغراء ، وبما يعود بالربح الحلال لأموال المصارف و يحقق الخير و الربح للمتعاملين ، كما أجازت فتوى البركة هي الأخرى التعامل بهذا النوع من الشركات ، لما له من أثر في سد احتياجات المسلمين ([2]).

وبعد شرح قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وتوضيح الضوابط المفصلة في هذا القرار لحالات المشاركة المتناقصة ، لا بد في هذا السياق من بيان وشرح المعيار المتعلق بالمشاركة ، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . وذلك في المطلب التالي .

١-انظر: **أوراق في التمويل الاسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد ، ص١١٩ . **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية** : عجيل جاسم النشمي ، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي بجدة ، الدورة الرابعة عشرة .

٢-انظر : **أدوات الاستثمار الاسلامي** : عز الدين خوجة ، ص١١٢ .**أوراق في التمويل الاسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد , ص١١٩ . **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** ، نزيه كمال حماد ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد /١٥/ ص٢١٣.

المطلب الثالث : معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة لهيئة المحاسبة

أصدر المجلس الشرعي الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار رقم /١٢/ المتعلق بالمشاركة والشركات الحديثة ، وتحدث هذا المعيار في البند رقم /٥/ عن المشاركة المتناقصة ، وفيما يلي نصه :

"-المشاركة المتناقصة :

١-المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله . و إن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر ، ثم البيع و الشراء بين الشريكين ، ولابد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء ، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة ، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ، و لا يجوز أن يشترك أحد العقدين في الآخر .

٢-يجب أن تتطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات ، وبخاصة أحكام شركة العنان . وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة .

٣-لايجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه .

٤-يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة ، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها ، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة . و تعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت ، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر .

٥-يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة و العميل) في أرباح أو عوائد الشركة ، و يجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية ، و يجوز

استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية ، و يجوز الاتفاق بين الطرفين على تغييرها تبعاً لتغيير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية .

٦-لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين (ينظر البند ٣ | ١ | ٥ | ٧) [١]

٧-يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين ، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء ، و لا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية .

٨-لامانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين ، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة ، أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة .

٩- يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة مهما كانت و يظل كل من الشريكين مسؤولا عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين([٢]) ".

١-جاء في معيار الشركة رقم (١٢) ٣/١/٥/٧ (لايجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح مثل أن يشترط لأحد الشركاء مبلغ محدد من الربح أو نسبة من رأس المال ، فإن وقع بطل الشرط) **المعايير الشرعية** : معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة رقم ١٢ بند (٥) للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص٣٣٢

٢-**المعايير الشرعية** : معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة رقم ١٢ بند (٥) للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .ص٣٤٥-٣٤٧

المبحث الثاني : الآداب الشرعية والآثار المترتبة على عقد المشاركة المتناقصة

المطلب الأول : الآداب الشرعية للتعامل بالمشاركة المتناقصة

١-ينبغي في المشاركة المتناقصة عدم تمكين المقصرين ، وذوي الأخلاق السيئة ، من إدارة وتشغيل الأموال ، والحرص على اختيار هؤلاء من أصحاب الفضيلة ، والأخلاق الطيبة ، والسمعة الحسنة ، ومن لديهم الخبرة والمهارة .

٢-ينبغي الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة ، فلا تصدق العمليات التي يتسبب تقديم رأس المال لها في الندرة ، والشح للسلع ، والبضائع .

٣-ينبغي أن يكون القائمون على الاستثمار في المصارف الإسلامية ، ممن تتوافر فيهم الأخلاق العالية ، وممن يجمعون بين علم الاقتصاد والعلم الشرعي .

٤-ينبغي دراسة أثر المشروع الاستثماري ، على الأمن الاقتصادي ، والاجتماعي بصفة عامة ، وذلك باعتبار أن أحد أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، تحقيق الأمن الاقتصادي ، و الإجتماعي عن طريق إشباع حاجات الأفراد المادية ونشر التعاون والتعاضد .

٥ -أن تخضع هذه العقود بصورة دورية إلى مراقبة هيئات الرقابة الشرعية ، وينبغي على هذه الهيئات أن تمارس دورها في تفحص العقود ، ومراقبة تطبيقها عملياً .

إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية ، التي تكفل حسن تطبيق هذا النوع من أنواع المشاركات ، دون الوقوع في محظور شرعي ([1]).

---

١. **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية** : وائل عربيات ، دار الثقافة ، الأردن ، ص١١٣ .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على عقد المشاركة المتناقصة

(الالتزامات المتبادلة بين الطرفين)

مما لاشك فيه ، أن عقد المشاركة المتناقصة يتوجب حصول التزامات متبادلة بين الفريقين ، تتم الموافقة والمصادقة عليها من قبلهما ، بما يحقق الهدف المنشود ، وتحقق المقاصد الأساسية من الاستثمار بهذا الأسلوب المستحدث ، وسأعرض جملة من هذه الالتزامات بموجب عقد المشاركة المتناقصة في البنك الإسلامي الأردني :

أولاً : الالتزامات بالنسبة للمصرف

أ- يلتزم المصرف بتقديم رأس المال اللازم لبناء المشروع ، ولإقامة الانشاءات الواردة في المخططات الهندسية ، والذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين .

ب- يلتزم المصرف بحقوق الشريك الآخر ، المشار إليها في عقود المشاركة المتناقصة .

ج- إذا كان المعقود عليه منقولاً ، فإن المصرف يلتزم بشراء محل المشاركة المتناقصة كالسيارة.

ثانياً : الالتزامات بالنسبة للعاقد الثاني .

أ – يلتزم العاقد الثاني المعبر عنه في عقود المشاركة المتناقصة بالفريق الثاني برهن قطعة الأرض ، إذا كان محل الشركة عقاراً وهذا الرهن يكون لصالح الفريق الأول ، وهو المصرف الإسلامي ، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة ، أو المتعلقة بالعقد .

ب- يلتزم ويتعهد العاقد الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على العقار محل المشاركة المتناقصة ، يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط العقد ، كالبيع ، أو الإيجار ، أو الرهن ، أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن الملكية ، وغيرها من التصرفات القانونية .

ج- يلتزم الفريق الثاني بالحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد .

د- إذا كان محل الشركة المتناقصة منقولاً ، مدفوعاً بالكامل من قبل المصرف ، فإن الفريق الثاني يلتزم بالعمل عليها .

وهناك التزامات أخرى قد يتفق الطرفان على جعلها على أحدهم وهي لا تخص جهة إلا بالاتفاق على ذلك ، ومن ذلك :

١-اتفاق الشريكين على جعل العاقد الثاني ملتزماً بدفع جميع المصاريف الإدارية ، وأتعاب المكتب الهندسي المشرف ، ورسوم التراخيص ، والضرائب الحكومية ، والبلدية ، ورسم التأمين العقاري ، وأية نفقات أخرى يقررها ، أو يوافق عليها الفريق الأول من مواردها الأخرى الخاصة ، مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة .

غير أنه يجوز للمصرف الالتزام بهذا الالتزام ، بالاتفاق بين الطرفين وبموجب اتفاق ملحق بالعقد الأصلي يستدرك فيه ماورد بالاتفاق الأصلي .

٢ - اتفاق الشريكين على جعل أحدهما ملزماً بضريبة الدخل عن الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد ، سواء التي استوفاها أو التي قيدت في حسابه . والملاحظ أن هذه الالتزامات تحمي مصالح الطرفين ، ولا تخالف نصاً في القرآن ولا في السنة ، ولا تخالف قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية ، ولهذا فهي جائزة شرعاً ([1]).

١-البنك الإسلامي الأردني : عقد مشاركة متناقصة ، بند رقم "٤" و"٥" و"٦" و"٧" مؤسسة الأيتام ، اتفاق مشاركة متناقصة .

المبحث الثالث : شبهات حول المشاركة المتناقصة ومناقشتها

أثار بعض الباحثين في العمل المصرفي الإسلامي جملة من الشبهات حول مسألة المشاركة المتناقصة ، وفيما يلي عرض لتلك الشبهات مع الإجابة عليها :

المطلب الأول : شبهة بيع الوفاء ([1]).

وذلك فيما يبدو بين الشريكين بأن هناك تواطؤاً على أنه إذا رد رأس ماله في الشركة فإنه يرد إليه المبيع ، فيتنازل عن نصيبه إذا مارد إليه العميل رأس ماله ، ويستفيد من حصته إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة ، فتكون بذلك مثل بيع الوفاء .

ومن أصحاب هذا الرأي الدكتور علي السالوس ، فهو يرى أن هذه المشاركة عبارة عن تمويل ، وليس مشاركة في الربح والخسارة ، وهذا ما قاده إلى وصف هذا العقد بأنه أسوأ من بيع الوفاء .حيث قال : ".....وهنا أسوأ من بيع الوفاء ، يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو أسوأ من بيع الوفاء ، لأن الآخر – أي عميل المصرف والمستثمر في المشاركة المتناقصة – ملتزم بمبلغ يدفعه ، إنما في بيع الوفاء ، إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً "([2]).

ولبيان مدى انطباق صورة المشاركة المتناقصة التي يتم فيها اشتراط عقد في عقد على صورة بيع الوفاء يتعين اجراء موازنة بينهما ، أبرز فيها أوجه الاتفاق والاختلاف ، وذلك فيما يأتي .

١–هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه ، لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط . فيبع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع . وقد ذهب المالكية والحنابلة ، والمتقدمون من الحنفية ، والشافعية إلى : أن بيع الوفاء فاسد ، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه .انظر : **عقد البيع** : مصطفى الزرقا ، دمشق ، دار القلم ، ص١٥٥ . **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ج٩/ص٤٩) .

٢–مجلة مجمع الفقه الاسلامي : الدورة الثالثة عشرة /٦٥١/ ، مداخلة الدكتور علي السالوس .

المسألة الأولى : أوجه الاتفاق بين بيع الوفاء والمشاركة المتناقصة :

يظهر عند التأمل في حقيقة هاتين الصورتين اتفاقهما في عدة أمور :

أولاً : إن تملك المؤسسة الممولة (البنك) للسلعة غير دائم ، بل يتفق على تنازله عن نصيبه في عقد المشاركة المتناقصة بشكل تدريجي متى ما رد العميل قيمة المشاركة مع نسبة من الربح عادة .

وفي بيع الوفاء يكون تملك المشتري للسلعة غير بات ، بل يلتزم بردها للبائع متى مارد اليه الثمن ([1]).

ثانياً : إن المؤسسة الممولة (البنك) اشترت حصة في الشركة وتستفيد منها إلى حين سداد الشريك الآخر (العميل) قيمة هذه الحصة ، وفي بيع الوفاء ينتفع المشتري بالسلعة إلى حين إرجاع البائع الثمن ([2]).

ويجاب عن هذه الشبهة بمايلي :

١-أن البائع في (بيع الوفاء) لم يقصد بيعاً في الحقيقة ولم يتوجه إرادته إلى ذلك ، وإنما عقد قرضاً بضمان الشيء المبيع ، و أمكن المشتري من فائدة المبيع و ثماره مقابل انتفاعه بالقرض ، فهو قرض مستتر في صورة بيع صوري غير معقود ، أما في المشاركة المتناقصة ، فقد توجهت

١-ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المناقشات ، العدد الثالث عشر (٦٣٦/٢) العقود المالية المركبة ، ص: ٢٤٣ .

٢-ينظر : **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص : ٣٤٢ ، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام** ، محمد الصاوي ، دار الوفاء ، ص :٦٢٥ . **الصور المعاصرة لبيع الوفاء** : ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري ، بحث مقدم في (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ، ١٤٣٤هـ ، ص/٣٤ .

الإرادات حقيقة إلى الاستثمار، فالمصرف يأخذ أموال الناس ليستثمرها في مشاركات شرعية ، لا ليقرضها قروضاً ربوية .

٢- إن في بيع الوفاء يكون المشتري مالكاً وغير مالك ، فهو مالك بمقتضى العقد وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد البيع ، و بالتالي فالشرط متناقص لمقتضى العقد ، أما المصرف في الشركة المتناقصة ، فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك ، و يلتزم بجميع التزاماته ، وكل ماتتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته لشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به([1]) .

٣- إن جميع الأطراف في المشاركة المتناقصة مستثمرون ، حيث إنهم شركاء في الربح و الخسارة ، أي أن " الغنم بالغرم "([2]) متحقق في هذه الصيغة بخلاف ما عليه الحال في بيع الوفاء.

١- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة : بحث مقدم الى مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد /١٣/ . المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الاسلامي –تأصيل وضبط – ، اسماعيل شندي ، ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي وأعمال البنوك ٢٠٠٩/٧/٢٨ ص٢١ .

٢-من القواعد الفقهية قاعدة : " الغنم بالغرم " ومعناها : أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره . ودليل هذه القاعدة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه " انظر : المادة/ ٨٧ / مجلة الأحكام العدلية : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجة أمين أفندي ، دار الجيل . (٩٠/١).الموسوعة الفقهية الكويتية : (٣٠١/٣١) .

المطلب الثاني : شبهة بيع العينة([1]) .

تتلخص هذه الشبهة في اعتبار المشاركة المتناقصة إحدى صور بيع العينة التي نهى عنها الفقهاء ، للنص الصريح في عقد البيع على أن يعيد المشتري الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي .

ومنشأ هذه الشبهة هو من اعتقاد أن تمويل الطرف الممول – وهو المصرف على الأغلب– بشراء عين ما بناء على طلب الطرف المستثمر ، ومن ثم القيام بتقسيم القيمة الإجمالية لهذه العين إلى عدد معين من الحصص أو الأسهم ليشتريها الطرف طالب التمويل ، وبالتالي فهي أحد صور بيع العينة ([2]) .

ويجاب عن هذه الشبهة بما يلي :

١–أن صيغة المشاركة المتناقصة هي عبارة عن صيغة تمويل ، بمعنى أن أحد طرفي المشاركة لا غرض له في استمرار الشركة ، بل غرضه تمويل الطرف الآخر ، الأصل الذي هو محل الشركة بطريقة مشروعة بينما في بيع العينة يتم الشراء من الطرف الممول نسيئة ، ثم إعادة العين عليه.

١–هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة أو لم يقبض، ثم يشتريه في الحال ، وسمي بالعينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعاً صورياً ، اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني ، قال أبو حنيفة : هو عقد فاسد ، وقال الشافعية وداود الظاهري: هذا العقد صحيح مع الكراهة لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، وقال المالكية والحنابلة: إن هذا العقد يقع باطلاً . انظر : **الفقه الإسلامي وأدلته** : وهبة الزحيلي ، سورية ، دار الفكر .(٥/٣٤٤٥).

٢–انظر : بحث المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الاسلامي ، بحث مقدم الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي وأعمال البنوك ، ص٢٢ . مجلة مجمع الفقه الاسلامي –الدورة الثالثة عشرة– مداخلة الدكتور فهمي حسين كامل .

٢-لايسلم أن المشاركة المتناقصة من بيع العينة ، لأن البنك والعميل يشتريان أصلاً من طرف ثالث يشتركان فيه ، وليس البنك يشتري من العميل ثم يعيد البيع عليه بالأجل .

٣- في بيع العينة يكون البيع الأول و الثاني في الوقت نفسه و بسعر ثابت و عليه زيادة ، بينما في المشاركة المتناقصة يكون البيع بعد وقت و بالقيمة السوقية ، أي أن الأسعار تتغير و غير ثابتة([1]) .

-وبهذا يتضح أن المشاركة المتناقصة ليست من عقود العينة لا من قريب ولا من بعيد، ومن ثم فلا يصح القول بقياسها عليها ، والله أعلم .

المطلب الثالث : شبهة القرض بفائدة

تتلخص هذه الشبهة بأنه يترتب على الإنفاق المسبق بين الشريكين في المشاركة المتناقصة على التخارج بعد فترة من الزمن أن تصبح هذه العملية قرضاً بفائدة تعود على المقرض وهو المصرف في أغلب الأحوال .

و قد فرق الشيخ علي السالوس بين المشاركة و فوائد البنك حين قال : "الفرق بينه و بين فوائد البنوك الربوية ، أن فوائد البنوك الربوية محددة بالنسبة لرأس المال ، أما هنا فالدخل هو الزيادة على رأس المال " ([2]).

١-مجلة مجمع الفقه الاسلامي – الدورة الثالثة عشرة - مداخلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، اضافة الى مداخلة الشيخ محمد علي القري (بتصرف) .المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الاسلامي ، اسماعيل شندي ، بحث مقدم الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي وأعمال البنوك ٢٠٠٩/٧/٢٨ ،ص٢٢ .

٢-مجلة مجمع الفقه الاسلامي – الدورة الثالثة عشرة – مداخلة الدكتور علي السالوس .

و يضاف إلى ذلك أيضاً : أنه من المعروف أن المستقرض ضامن للمال وأن المقرض غير مسؤول عن أي ضرر يتعرض له المال المقرض ، أما في المشاركة المتناقصة فالحال غير ذلك ، إذ أن الطرف الممول وهو المصرف – في أغلب الأحوال – يكون شريكاً لطالب التمويل في الربح والخسارة وكل طرف وكيل عن الآخر في نصيبه يتصرف في حصته كيفما شاء ، يبيعها لشريكه أو لغير شريكه ويبيعها بالقيمة السوقية ، ولم يعد للمصرف مبلغ تمويل وإنما له حصة يملكها بقيمتها في السوق ([1]).

وبالتالي فإن حصول المصرف على الأرباح ، واسترداده لما قدمه من تمويل ببيع حصته لشريكه غير مضمون على كل حال ، إذ ذلك مرهون بنجاح المشروح وتحقيقه للربح . أما في حال الخسارة ، أو هلاك رأس مال الشركة فقد يخسر المصرف كل ما قدمه أو جزءًا منه ([2]).

هذا وبعد بيان الشبهات التي تثار حول عقد المشاركة المتناقصة وتوضيح الردود ، يأتي الحديث في الفصل القادم عن المخاطر وأهميتها في عقد المشاركة المتناقصة ، وكيفية إدارة هذه المخاطر .

١- المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الاسلامي ، بحث مقدم الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، مداخلة الشيخ عبد السلام العبادي .

٢- الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية : صلاح المرزوقي ، (رسالة ماجستير) جامعة اليرموك ، ٢٠٠٠م ، ص/٩٣ .

الفصل الثالث

مخاطر الاستثمار بالمشاركة المتناقصة ومقترحات علاجها

المبحث الأول : تعريف المخاطر

المطلب الأول : تعريف المخاطر لغة

المطلب الثاني : تعريف المخاطر اصطلاحا

المبحث الثاني : مخاطر المشاركة وضوابطها

المطلب الأول : المخاطر الأخلاقية في المشاركات

المطلب الثاني : الضوابط المخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار

المبحث الثالث : أحكام المخاطرة في المشاركات

المطلب الأول : : مخاطر المشاركة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني : أقوال بعض العلماء في المخاطر .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للمخاطر

المبحث الأول : تعريف المخاطر

تكمن أهمية معرفة المخاطر التي تصاحب مختلف الأنشطة الاستثمارية في أن حجم الخطر و طبيعته ذو أثر حاسم في نتيجة أي جهد استثماري ، إذ لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل استثماري أو توقع العائد المناسب منه دون التحوط من مخاطره . ذلك أن المخاطرة صفة ملازمة للاستثمار . ولعل مما ساهم في تعميق أثر المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي العولمة الاقتصادية وتحرير الأسواق وبالتالي تزايد المنافسة وتنوع السلع والخدمات المصرفية ، وما رافق ذلك من تقلبات شديدة في أسعار السلع والفوائد والأوراق المالية نتيجة لسهولة وحرية انتقال الأموال عبر الأسواق والدول وسهولة الاتصالات وانتشار تكنولوجيا المعلومات .

فعند تحليل أداء البنك يجب أن لا يغفل عامل الخطر ، إذ يجب الربط بين العائد وبين المخاطرة المصاحبة لذلك العائد . ويمكن أن يتم الربط من خلال الأخذ بعين الاعتبار بعض السيناريوهات التي تدور حول احتمالية عدم تحقق عامل من العوامل المحددة لربحية البنك وتأثير ذلك على ربحيته .

المطلب الأول : تعريف المخاطر لغة .

خاطرَ يُخاطر، مخاطَرَةً ، فهو مخاطِر، والمفعول مُخاطَر به(١) و(الْخَطَرُ) بِفَتْحَتَيْنِ الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ يُقَالُ : (خَاطَرَ) بِنَفْسِهِ ، فَعَلَ مَا يَكُونُ الْخَوْفُ فِيهِ أَغْلَبَ(٢)، وفي بعض الأصول : على هلكة و هو على خطر عظيم ، أي إشراف على شفا هلكة(٣).

١-**معجم اللغة العربية المعاصرة** : أحمد مختار عبد الحميد عمر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩(٦٦١/١)

٢-انظر :**مختار الصحاح** : الرازي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ،(٩٣/١). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : محمد بن محمد الفيومي أبو العباس(١٧٣/١) .

٣-**تاج العروس من جواهر القاموس** : الزبيدي ، المكتبة العلمية – بيروت(١٩٧/١١).

وَ يأتي (الْخَطَرُ) ويراد السَّبَقُ الَّذِي يُتَرَاهَنُ عَلَيْهِ ، والجمع : أخطار (١).

المطلب الثاني : تعريف المخاطر اصطلاحا .

إن استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطرة يكاد لا يخرج عن المعنى اللغوي المذكور آنفاً ، وقد بين ابن القيم(٢) مفهوم المخاطرة فقال : (المخاطرة مخاطرتان ، الخطر الأول : مخاطرة التجار ، أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح بها ، ويتوكل على الله في ذلك .

والخطر الثاني: الميسر أو المراهنة الذي يتضمن أكل المال بالباطل (٣)

١-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** :أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي :، دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٦٤٨/٢). **مختار الصحاح** : الرازي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ،(٩٣/١).

٢-ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي، شمس الدين، أبو عبد الله، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية. كان أبوه قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق التي بناها ولد الشيخ ابن الجوزي، فعرف بذلك. فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في غير ذلك، مكثر من التصنيف. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، وهو الذي هذب كتبه ، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق. من تصانيفه: " إعلام الموقعين عن رب العالمين "، وغيره . من مشايخه : تقي الدين بن تيمية، وإسماعيل بن محمد والشيخ صفي الدين الهندي، وغيرهم.من تلامذته: ابن عبد الهادي، وزين الدين بن رجب وخلق . انظر : **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة** : جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى ابن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي ، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، (١٩٩٣/٢) رقم /٢٧٩٤

٣-**زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن القيم محمد بن أبي بكر ، المكتبة الوقفية ، مصر ، (٧٨٩/٥).

وعرفت المخاطرة بأنها : (الوضع الذي يواجه فيه احتمالاً كلاهما قابل للوقوع)([1])

وفي تعريف آخر للخطر بأنه : (احتمال الوقوع بالخسارة)([2]) .

ويبدو أن التعريف الأخير هو أرجح التعريفات وأكثرها دقة في تعريف الخطر ، إذ أنه نص على احتمال الخسارة ، فقد يواجه الإنسان احتمال الربح واحتمال السلامة ، واجتماع هذين الاحتمالين لا يوصف بأنه من قبيل الخطر و يمكن أن يستخلص من تلك التعريفات السابقة : أن الخطر لابد من أن تتوفر فيه الأمور التالية ليصدق عليه مفهوم الخطر .

١-أنه لابد أن يجتمع احتمالان كلاهما قابل للوقوع .

٢-أنه لابد أن يكون أحد هذين الاحتمالين الوقوع في الخسارة .

وعلى ما سبق : لا يعد الوقوع في الخسارة خطراً لأن الخطر هو الخوف الذي يخشى حصوله لا الخوف الذي وقع .

وترتبط درجة المخاطرة بمستوى العائد . وتفترض النظرية الاستثمارية أنه كلما زاد العائد المتوقع كلما تحمل صاحبه درجة مخاطرة أعلى ، وكلما قل العائد المتوقع كلما قلت درجة مخاطرته . على أن ذلك لا يعني عدم وجود استثمارات أو أصول بعائد عالي ومخاطر منخفضة . ولكن بوجود أسواق كفؤة ، سوف يزداد الطلب على هذا الأصل مما يزيد من سعره وبالتالي يقل العائد منه . كذلك يجب النظر إلى مدى ارتباط عوائد الأصل بإجمالي عوائد الاستثمارات الأخرى .

١-المخاطر في صيغ التمويل المصرفي : بحث للدكتور محمد القري منشور في حولية البركة ، العدد السادس ، رمضان ١٤٢٥ ، ص٢٨١

٢-التحوط في التمويل الإسلامي : سامي السويلم ، جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص/٦٢

فكلما كان معامل الارتباط بينهما سالبا كلما كان ذلك أجدى لأنه سوف يؤدي إلى تنويع الاستثمارات وبالتالي تقليل المخاطر .

ويرتبط العمل المصرفي الإسلامي بالمخاطر أكثر منه في البنوك التقليدية ، وذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح ، أي العائد ، و الخسارة ، أي المخاطرة . بينما يقوم الاستثمار و التمويل المصرفي التقليدي على الفائدة العائدة المضمونة بغض النظر عن نتائج عمل الاستثمار أو المشروع ([1]).

المبحث الثاني : مخاطر المشاركة وضوابطها

من المعلوم أن القاعدة الأساس التي تقوم عليها صيغ التمويل بالمشاركة هي تحمل عنصر المخاطرة ، فكل من يحصل على الربح يتحمل المخاطر ، و بالمقابل عليه أن يتحمل الخسارة إذا فشل المشروع الممول بالمشاركة .

ومن خلال النتائج و الأبحاث التي أعدت لدراسة الأنواع المتعددة للمخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسلامية ، تبين أن المخاطر الإتمانية هي الأكثر شيوعاً في المشاركة . و تنشأ هذه المخاطر الائتمانية في حال صيغ التمويل بالمشاركة عندما لا يقوم الطرف الآخر (العميل) بدفع نصيب المصارف من الأرباح المستحقة ، إضافة إلى ذلك ، فإن هذه الأرباح لا تحدد مسبقاً .

إضافة إلى أن التمويل بصيغ المشاركة يتطلب مصادر للأموال ذات طابع طويل الأجل ، ذلك بأن المشاريع الاستثمارية لا تؤتي أكلها ضمن فترات قصيرة دون السنة ، وبالتالي فإن التمويل بهذه الصيغ يتطلب أموالاً طويلة الأجل ليستطيع المصرف الإسلامي توجيه استثماراته نحو مشاريع دون أي اعتبار لتصفيتها (تصفية مشاركة المصرف) بسرعة .

١-**البنوك الإسلامية** : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، محمد محمود العجلوني ، عمان : دار المسيرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ ، ص/٤٢١.

إلا أن اعتبار عقود المشاركة عقوداً جائزة تجيز فسخ العقد بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين ، يعتبر هذا مخاطرة مصدرها الأحكام الفقهية الخاصة بالمشاركات ، فقد يحدث بأن يطلب أحد الشركاء فسخ العقد قبل انقضاء مدته ، أو قبل الانتهاء من المشروع الممول . وهذا بدوره يشكل خطراً يتمثل في إقدام العميل على فسخ العقد في حال عدم رغبته في الاستمرار في المشروع الممول بطريق المشاركة (ولأي سبب كان) مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر خسران رأس المال الممول ([1]).

و المخاطر الأخلاقية المتعلقة في المشاركات كثيرة ، وسأوجز فيما يلي بعض المخاطر الأخلاقية المهمة في المشاركات :

المطلب الأول : المخاطر الأخلاقية في المشاركات

من أبرز المخاطر التي تعترض طريق المشاركة في المصارف الإسلامية هي المخاطر الأخلاقية ، فظاهرة عدم الالتزام الأخلاقي تظهر جلية من مقتضى أن نتاج العملية الاستثمارية (المشروع) تعتمد على جهود الممول (العميل) ، والتي لا يمكن ضبطها أو ملاحظتها من قبل الممول (المصرف) ، وسبب عدم ضبطها يعود إلى أنها سلوك خفي ، ففي بداية التعاقد يقدم كل من المصرف والعميل معلومات للطرف الآخر تتعلق بمحل العقد ، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة ، لأن كلاً منها يظهر القدر اللازم من المعلومات فقط لإقناع الطرف الآخر في الانخراط في العقد المذكور . وهنا يظهر خطر عدم الالتزام الأخلاقي ، لأنه إذا ظهر للمصرف

١-**تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية** : إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، الأردن : رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة اليرموك ، ٢٠٠٧م ، ص/١٤٤

أو للعميل ، وفي الأغلب للمصرف ، بأن المعلومات المتوافرة للطرف الأول عن الطرف الثاني غير صحيحة وغير كافية فإن السلوك المتوقع منه لن يتحقق([1]).

ولكي تقوم المشاركة على أساس سليم يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة ، وموثوقة ، بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة .

ومن وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال :

١-تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها ، وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها .

٢-تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه .

٣-المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء .ومن هنا تكون عملية المراجعة قليلة الجدوى في كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر ، لأن المراجعين يولون جل اهتمامهم لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات ، لا لمدى ملاءمتها .

وهذه المشكلة من أهم العوامل التي أدت إلى اتجاه المصارف الإسلامية بعيداً عن التمويل بالمشاركة لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى الأمانة لدى كثير من المتعاملين مع المصارف ([2]).

إضافة إلى ماسبق ، فإن المخاطرة الأخلاقية تظهر بوضوح هنا إذا أساء الشريك أو قصر أو خان في إدارته ، فيد الشريك يد أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف

١-تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية : إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، الأردن : رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة اليرموك ، ٢٠٠٧م ، ص/١٤٦ .

٢-انظر : بحث (الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية) : صلاح سعيد المرزوقي ، رسالة ماجستير ، اربد (الأردن) جامعة اليرموك ، ص١١٢-١١٣ .

الشروط المتفق عليها ، و الإشكالية الواقعة في هذا المقام أن نسبة الأمانة قلت إلى درجة كبيرة عن الشركاء ، ولا يعني هذا الأمر أن تعطي مبرراً للمصارف الإسلامية بتعطيل خط المشاركة بل عليها السعي الجاد إلى تجاوز مخاطر المشاركة ،و تفعيل المشاركة لتقوم بدور التنمية في المجتمع([1])

المطلب الثاني : الضوابط المخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار

يأخذ المصرف بعين الاعتبار ماقد يواجه سير مشاريعه الاستثمارية من مخاطر و تحديات، ويترجم هذا الاحتياط باقتطاع جزء مالي بشكل كلي أو جزئي لمواجهة خسائر أو أعباء لم يتم حصر قيمتها فعلاً مختلفة عن مصروفات و مستحقات المشروع ، و يتم قياسها و تحديدها استناداً إلى المعايير المحاسبية المتعارف عليها .

و المقصود بالاقتطاع الكلي أن يقوم المصرف برهن المشروع الاستثماري لحسابه ضماناً لرأس مال المشروع ، و قد ذكر المختصون في المجال المحاسبي للمصارف الإسلامية ثلاثة تحديات رئيسة تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية ، و تجبرها على اقتطاع هذه المخصصات وتصعب عليها مهمة التمويل الإسلامي ، هذه التحديات تعتبر الأسباب الرئيسية لهذه المخاطر و هي :

١-الخضوع للبنوك المركزية الوطنية و العالمية .

٢-منافسة البنوك التقليدية .

٣-مخاطر بسبب اختلاف الأسس التي تسير عليها المصارف الإسلامية . يتضح من العرض المخصص مواجهة مخاطر الاستثمار و الدوافع التي تجبر المؤسسات و المصارف الإسلامية على اتباعه ، أنه يأتي من باب الاحتياط و الحذر مع الحرص على نجاح المشروع لتحقق له الفائدة

١-انظر : **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** : حمزة عبد الكريم محمد حماد ، الأردن ، دار النفائس ، ١٤٢٨هـ ، الطبعة الأولى ، ص٩٤ .

المرجوة ، سواء كانت اجتماعية أو مادية أو حفاظاً على سمعة و مكانة المصرف الإسلامي كطرف ممول ، و هذا لا يتعارض مع نص صريح يدل على حرمته لا من الكتاب و لا من السنة ، بل إنه دليل على إدارة ناجحة تتضمن بقاء ونجاح المؤسسة المعنية ، و قد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الأشعريين(١) عندما علم أنهم يخصصون مقداراً مالياً لمواجهة نوائب الدهر(٢) ، فهو يأتي إذاً تحت باب التأمين التعاوني المشروع (٣).

---

١ –الأشعريون: هم قبيلة مشهورة في اليمن منسوبة إلى جدّهم وهو الأشعر "بالقرآن" أي بقراءة القرآن . وكان الأشعريين كثيرٌ فيهم قراءة القرآن بسبب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فإنه كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن فكان يقرأ لهم فتطيب لهم قراءته فيتعلمون منه القرآن وأحبّوه فلازموه في حالتي الرحيل والنزول انظر : **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم** ، محمد الأمين بن عبد الله ، دار المنهاج ، (١٢٨/٢٤).

٢–عنْ أَبِي مُوسى قَالَ قَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أوْ قَلَّ طَعامُ عِيَالِهِمْ بالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَموهُ بَيْنَهُمْ فِي إنَاءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وأنَا مِنْهُمْ .أخرجه البخاري : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، (١٣٨/٣) رقم الحديث : ٢٤٨٦ و (أرملوا) من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة.وأخرجه مسلم : باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ،(١٩٤٤/٤) رقم الحديث : ٢٥٠٠ . وجاء في عمدة القاري في شرحه للحديث (وَفِيه: منقبة عَظِيمَة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بِشَهَادَة سيدنَا رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَأعظم مَا شرفوا بِهِ كَونه أضافهم إِلَيْهِ. وَفِيه: اسْتِحْبَاب خلط الزَّاد فِي السّفر والحضر أَيْضا، وَلَيْسَ المرَاد بِالْقِسْمَةِ هُنَا الْقِسْمَة الْمَعْرُوفَة عِنْد الْفُقَهَاء، وَإِنَّمَا المرَاد هُنَا إِبَاحَة بَعضهم بَعْضًا بموجوده. وَفِيه: فَضِيلَة الإيثار والمواساة).انظر : **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : بدر الدين العيني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (٤٤/١٣) .

٣–المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، (٢٢٧/٤).

وعلى ذلك يرى الباحث أنه من حق المصرف أن يقتطع جزءاً مالياً ليخصصه لمواجهة مخاطر الاستثمار ، لكن لابد من أن تتحقق فيه بعض الشروط و الضوابط الشرعية التي تتضمن مبدأ العدالة و الموازنة بين كل الأطراف المتشاركة و هي :

١-لايحق للطرف الممول أن يقتطع جزءا مالياً بشكل كلي ، كأخذ ضمانات أو رهونات من طالب التمويل كرهن الأرض أو الحرفي ، أو الآلات لما في ذلك من شبهة القرض ، وتعارضه مع حقيقة أن كل الأطراف شركاء في الربح والخسارة .

٢-يجب أن يكون الجزء المقتطع لمواجهة مخاطر الاستثمار مقتطعاً من محل نصيب كل الأطراف في عائد الربح حسب حصة كل طرف في أسهم المشاركة ، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه([1])

المبحث الثاني : أحكام المخاطرة في المشاركات

المطلب الأول : المخاطرة في المشاركات في الاقتصاد الاسلامي

تعد صيغ المشاركات القائمة على مبدأ تقاسم نتائج العملية الاستثمارية ربحاً أوخسارة، أكثر صيغ التوظيف والتشغيل تعبيراً عن روح الفقه المالي الإسلامي ومبادئه الاقتصادية ، وأقربها إلى تحقيق العدل .

لذا فإن فقه الشركات يأبى كلّ شرط يجعل الربح مضموناً لأحد الأطراف دون مخاطرة ، بينما تتحمل الأطراف الأخرى المخاطر ، ولذلك كان اقتسام الربح من أهم الأركان الموضوعية الخاصة للشركة ، و المساهمة في تحمل الخسارة أمر لابد منه ، فالمخاطرة في تجارة الشركة والعمل فيها يقتضي تحمل الخسارة كما يأخذ الربح ، ويعد تقاسم المخاطرة أهم ما يميز الشركة عن

١-بحث (المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي) : نور الدين عبد الكريم الكواملة ، ص١١٣ -١١٤

القرض ، هذا وإن تقاسم عنصر المخاطرة بين الشركاء في الشركات عموماً يرجع إلى القواعد الحاكمة الآتية ([1])

قاعدة : (الخراج بالضمان)[2]

أصل هذه القاعدة العظيمة حديث نبوي شريف ([3]) تلقاه العلماء بالقبول ، وعملوا به في أبواب البيع ([4]) .

والخراج في الاصطلاح الشرعي : الدخل والمنفعة ([5]).

١-**نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي** : عدنان عويضة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى .ص٦٤ .

٢-**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** : علي حيدر خواجه أمين أفندي ، دار الجليل . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ،(٨٨/١) .

٣-**سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث ، المكتبة العصرية ، بيروت (٢٨٤/٣) رقم/ ٣٥٠٨ . **السنن الكبرى**: النسائي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ،(١٨/٦) رقم /٦٠٣٧ . **سنن ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية .(٧٥٤/٢) رقم / ٢٢٣٤ . **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، (٢٧٢/٤٠) رقم/٢٤٢٢٤ . وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، انظر : **الجامع الكبير** : الترمذي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م (٥٧٢/٢) رقم/١٢٨٥ . و أيضاً صححه الحاكم و وافقه الذهبي . انظر : **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد** : محمد بن محمد السوسي المغربي ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، (٢٢١/٢)رقم الحديث (٤٧٢٨)

٤-ويقول عنه ابن رشد : (هو أصل متفق عليه) **بداية المجتهد** : ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، بيروت ، دار الفكر ، (١٣٢/٢)

٥-**نيل الأوطار** : محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ، (١٨١/٨).

وللضمان في الاصطلاح الشرعي معان عدة ، نقصره على محل الدراسة هو : تحمل مؤونة العين و المسؤولية عنها في حال تلفها أو تعيبها أو نقصان قيمتها فالضمان هو بمعنى تحمل مخاطرة استمرار الملك ، أو تحمل مخاطرة العمل الاستثماري ومخاطرة حوالة الأسواق ، وهو ما يستحق به الخراج وقد أقام الفقهاء – استناداً لهذه القاعدة – تلازماً شرعياً لاستحقاق الخراج بالضمان في مسائل عدة ، كما في الشركات عموماً فأقاموا تلازماً بين الوضيعة (الخسارة) ونسبة المال من رأس المال الكلي ، فالوضيعة على قدر المال .

و في شركة الاموال التي يتساوى فيها الشركاء في تقديم المال فقط دون عمل ، فالربح على قدر المال ، أي أن الربح على قدر الضمان([1]) .

إن استحقاق الربح في الشركة يكون بالملكية المخاطرة أو العمل المخاطر أو بكليهما. و هذا ما نص عليه الفقهاء (يستحق الربح في الشركة بالمال أو العمل ، أو الضمان) .ويفهم من نصوص الفقهاء أن الربح هو : عائد مخاطرة المال ، أو عائد مخاطرة المال والعمل.

-إن المخاطرة في الشركات بعامة سمة بارزة ، يتحملها كل من يقاسم الربح . وهذا ما قرره الفقهاء القدامى و الباحثون المعاصرون ، لكن بحسب التنبيه هنا على أن نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي لا تجعل المخاطرة السبب الوحيد للحصول على العائد ، بل تجعل المخاطرة المعيار الذي يضمن السلامة الشرعية ، و تصنف على أساسه العوائد . فالمخاطرة ليست الشرط الشرعي الوحيد لجعل الربح حلالاً ، بل هي تمثل شرطاً من الشروط ، لأن الإسلام حرم بعض صور الربح في بعض المعاملات التي يشوبها القمار الذي يفتقر إلى المشروعية ابتداء ، إذ يعتمد

١-**نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي** : عدنان عويضة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى .ص٦٤ .

على الحظ و المصادقة غير المنتجة ، فالمقامر قد يوظف ماله في مقامرات ويكون مستعداً لتحمل عنصر الخطر ، وعلى الرغم من ذلك لا يطيب له الربح الناشئ عن هذه المقامرة التي تفتقر إلى المشروعية أصلاً ، لانعدام التكافؤ بين العوض والبدل .

و في المشاركات عامة يستحق مقاسمة الربح كل من قدم عنصراً انتاجياً مخاطراً ، فرب المال المخاطر يستحق مقاسمة الربح ، لأنه قدم ملكيته على أساس المخاطرة ، للمشاركة في العملية الإنتاجية ، والعامل يستحق مقاسمة الربح ، لأنه قدم عملاً مخاطراً للمشاركة في العملية الإنتاجية . فالربح في الشركات هو عائد العنصر الإنتاجي المخاطر ، سواء أكان رأس مال نقدي أم عيني ، أو كان عملاً ، أو كان مالاً وعملاً .

فالمخاطرة هي المعيار الذي على أساسه تتميز العوائد ، وفي المجمل فقد اتفق الفقهاء[1] على اعتبار المخاطرة في تحديد مقدار العائد ، فالخسارة في العقود الصحيحة تكون على قدر المال في شركة الأموال ، و على قدر العمل في شركة الأعمال ، و على قدر الملك في المال المشترى في شركة الوجوه . لكن إذا اختلف جنس ما يقدم ، كما في شركة المضاربة فتكون الخسارة المالية على صاحب المال ، وخسارة الجهد على المضارب أما الربح فعلى قدر الضمان(ضمان مال أو عمل) ، هذا ما لم يتميز أحد الشركاء عن الآخرين بحذق أو عمل ، فإذا لم تتجانس المداخلات في الشركات عموماً ، فالاتفاق و التراضي هو الحكم في تقسيم الأرباح ، و الشرط الضروري في الشركات عموماً هو تقاسم الشركاء المخاطرة (الربح والخسارة)

١-انظر : **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، نص (فعلى قول أبو يوسف : الربح بينهما على قدر المالين) (٦٠/٦).**حاشية العدوي** : علي بن مكرم الصعيدي المالكي ، تحقيق محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢ ، باب في البيوع وما شاكل ، نص (فإن الربح يقسم على قدر المالين)(٣٤٩/١)الكافي : ابن قدامة ، ج٢/ص٢٥٧ .

، لأنها تقوم على المخاطرة ، و الاختلال بهذا الشرط يبطل الشركة عند جميع الفقهاء([1]) ، أو يفسدها عند الأحناف إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك ، كاشتراط مبلغ ثابت لأحد الأطراف سواء ربحت الشركة أم خسرت ، أو كاشتراط ضمان رأس المال لأحد الشركاء .

ويلاحظ أن اختلاف نسبة الربح التي يحصل عليها البنك الإسلامي عن نسبة الخسارة التي يتحملها من نفس المشروع . هذا الاختلاف يشكل مقياساً آخر للمخاطرة يجب أن يأخذه البنك الإسلامي في عين الاعتبار عند تحديد معدل العائد الذي يتوقعه من الاستثمار في المشروعات بالمشاركة ، وذلك حتى يكون هناك موائمة بين العائد المتوقع الحصول عليه من المشروع والمخاطرة التي سوف يتحملها منه .

وتتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة أو بيع المشارك الآخر لحصته إلى طرف ثالث ، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها .

ولعل تناقص ملكية البنك في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره نظراً لانخفاض نسبته في رأس المال . إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تتجاوز خلالها الكثير من المخاطر التشغيلية و التسويقية . الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضاً .

وفي المقابل ، ومع مرور الزمن ، تزداد ربحية المشروعات لكونها تكون قد تخطت مرحلة ما قبل التشغيل والتجريب واختبار المنتج ، ومع تراجع حصة البنك في المشروع تتراجع أيضا ربحيته

١-قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . انظر : **منار السبيل** ، تحقيق : عصام القلعه جي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ ، (٣٧٤/١).

كمبلغ ، وإن كانت تزداد كمعدل على المبلغ المستثمر . وفي المحصلة ، يكون معدل العائد الإجمالي على الاستثمار في المشروعات بعقود المشاركة المتناقصة أقل من معدل المخاطرة فيها([1]).

المطلب الثاني : أقوال بعض العلماء في المخاطرة

اهتم الفقهاء بالأسباب التي يستحق بها الربح ، و ذكروا أن الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان ، و بينوا أثر المخاطرة في استحقاق الربح ، و ربطوا بين الربح والمخاطرة . فالمالك ضامن لما يملك ، أي من يملك مالاً يحتمل مخاطرة ملكه ، من تلف أو حريق أو غرق أو سرقة، ومن ينقل ملكه ببيع أو هبة ينقل مخاطرته ، لأن المخاطرة تتبع الملك ، وتقع هنا على المالك الجديد . ومن يقرض ماله ، فإن مخاطرة مال القرض تصبح على عاتق المقترض ، أي يكون مسؤولاً عن ضياعه أو سرقته أو غير ذلك من المخاطر ، وذلك لأن المقترض يصبح مالكاً لمال القرض ، وعند الاستحقاق يعيد مثل المال الذي اقترضه لا عينه ، ومن يؤجر مالاً يبقى مالكاً لما أجر ، ومحتملاً المخاطرة إلا أن يتعدى المستأجر فيكون مسؤولاً عن تعديه أو تقصيره والمخاطرة تسوغ الربح ، ففي القرض لا يربح المقرض لأن ماله مضمون ، وهو غير مخاطر، و الأجر و الضمان لا يجتمعان أي إذا كان المال مضموناً ، فلا أجر لصاحبه . و في القراض يمكن أن يربح صاحب المال ، لأنه يخاطر بماله ، وهذا معنى حديث عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَال رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »([2]).وحديث النبي –صلى الله عليه

١–البنوك الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة ، عمان ، ص/٤٣٥ .

٢–سبق تخريجه في هذا البحث ص/١٠٧.

وسلـم – : في « النهي عن ربح ما لم يضمن » ([1]). وهو معنى ما يقوله الفقهاء من أن الربح يستحق بالضمان . والضمان هنا يعني تحمل المخاطرة .

جاء في المغني لابن قدامة : "إذا قال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك صحت الشركة ..... ولنا أن الضمان يستحق به الربح ، بدليل شركة الأبدان" ([2]).

فالمخاطرة مطلوبة في الأنشطة الاقتصادية والتجارية .

قال ابن تيمية : "المجاهدة في سبيل الله عز وجل ، فيها مخاطرة قد يغلب وقد يغلب . وكذلك سائر الأمور . من الجِعالة([3]) و المزارعة ([4])و المساقاة ([5])و التجارة و السفر " ([6]).

١– **سنن أبي داود** : أبو داود ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت (٢٨٣/٣) رقم / ٣٥٠٤ . **سنن ابن ماجه** : ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية ، (٧٣٧/٢) رقم/٢١٨٨ . **السنن الصغرى للنسائي**: أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ (٢٩٥/٧) رقم /٤٦٣٠ . **مسند الإمام أحمد** : أحمد بن محمد بن حنبل : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ،(١٩٠/٦)رقم/٦٦٢٨ . وفي الترمذي : حديث حسن صحيح ، انظر : **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى الترمذي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م (٥٢٧/٣).

٢ – **المغني لابن قدامة** : عبد الله بن أحمد ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، (١١٣/٥).

٣ –الجِعالة : الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ بِمُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ. انظر : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شهاب الدين الرملي ، بيروت ، دار الفكر ، (٤٦٥/٥) .

٤– المزارعة هي إعطاء الأرض الزراعية لمن يزرعها ، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ ممَّا يخرج منها، يُشْتَرط لصاحب الأرض أو للعامل. انظر : **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** : عبد الله بن عبد الرحمن ، مكة المكرمة ، مكتبة الأسدي ، (٤٤/٥) .

٥– المساقاة هي: أن يُدفع الشجر إلى من يتعاهدها بجزء من الثمرة. انظر : **بداية المحتاج في شرح المنهاج** : محمد بن أبي بكر الأسدي ، جدة ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، (٢/ ٢٨٢) .

٦–مختصر الفتاوى المصرية : بدر الدين البعلي ، مطبعة السنة المحمدية ،ص ٥٣٥ .

ثم قال : "وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة ، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم ويغرم أو يسلم ، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصاً ولا قياساً ، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل ، وإن لم يكن مخاطرة ، لا أن مجرد المخاطرة محرم مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج لما فيه من أكل المال بالباطل ، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين ... ثم قال : " والمخاطرة إذا كانت من الجانبين أقرب إلى العدل والانصاف مثل : (المضاربة والمساقاة والمزارعة)([1]).

ويجب أن لا يفهم خطأ أن ارتباط عائد الاستثمار الإسلامي المباح بالمخاطرة يعني عدم شرعية توخيه أو التحوط منه أو تقليله . إذ ومع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة (الغنم بالغرم) لابد من اتباع سنة الرسول . صلى الله عليه وسلم . في حديث أنس – **رضي الله عنه** – "اعقِلْهَا وتوكَّل"([2]) وحديث أبي هريرة – **رضي الله عنه** –" احرِصْ على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزْ" ([3]). فالعقود الإسلامية تشمل الضمان والكفالة والرهن والتأمين التعاوني التكافلي الإسلامي ، وجميعها أدوات لتخفيف الخسارة وإن لم توفر الحماية الكاملة منها.

١-المصدر نفسه : ص٥٣٢ .

٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، باب (قول الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) (٣/٣٨٤). رقم /١٥٢٣ .

٣-**صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (٢٠٥٢/٤)، رقم الحديث (٢٦٦٤).

وتوزيع الخطر أمر مطلوب . ولعل قوله تعالى : ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (يوسف : ٦٧)يدخل في هذا الباب ، و كذلك الشركات تعد وسيلة من و سائل توزيع خطر المال و العمل و الربح و الخسارة على الشركاء بحسب توزيع الشركة ، و القواعد الشرعية لاقتسام الربح و الخسارة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لمخاطر المشاركة

صورة المسألة : اشترط المصرف الإسلامي ضمان المشارك لرأس مال المشاركة ، سعياً إلى المحافظة على رأس المال .

واختلف الفقهاء في المسألة على قولين ، وسبب اختلافهم يعود إلى الاختلاف فيكون يد الأمانة هل تضمن بغير التعدي و التقصير ومنع مجاوزته إلى غيره ، و من رأى عدم ذلك ، قال بجواز الضمان بالشرط .

القول الأول : لا يضمن الشريك إلا بالتعدي أو التقصير .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن يد الشريك يد أمانة في مال الشركة و لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها (١). وذهبوا كذلك إلى عدم صحة اشتراط الضمان على الأمين .

١-انظر : **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ،(٢٠٥/٣). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** : البجيرمي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، (١٣١/١١). **المبسوط** : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ (١٦٧/١١). **البحر الرائق** : ابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية،(٥/ ٢٧٦).

القول الثاني : اشتراط الضمان على الأمين شرط صحيح ملزمة وهذا القول رواية عند الحنفية([1])، والمالكية([2])، والحنابلة ([3]). وذهب إلى ذلك الشوكاني من المتأخرين ([4]).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة ، منها:

١-إن الشركة تصرف مأذون فيه بإذن صاحبه ، وقد قبض الشريك المال بإذن المالك لا على وجه البدل ، فإن خالف الشريك ما اتفق عليه ، ضمن لمخالفته ، لتصرفه على غير الوجه المأذون له فيه .

٢-إن مقتضى العقد كونه أمانة ، فإذا اشترط الضمان فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه ، وما كان أصله أمانة ، لا يصير مضموناً بالشرط .

٣-إن اشتراط الضمان في الأمانة مخالف لأحكام الشريعة ، ويقلب المعاملة إلى قرض([5]).

١-ورد في مجمع الضمانات للبغدادي : (العارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير ، تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي وجزم به في الجوهرة).

٢-ورد في جامع الأمهات لابن الحاجب : (إذا اشترط اسقاط الضمان فيما يضمن أو إثباته فيما لايضمن ، ففي إفادته قولان) ص٤٠٨ .

٣-ورد عن الإمام أحمد أنه سئل عن اشتراط مالا يجب ضمانه هل يصير مضموناً بالشرط ؟ فقال : (المؤمنون عند شروطهم) انظر : **الشرح الكبير** ، ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، (١٢٩/٦).

٤-ورد في كتاب السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار ، للإمام الشوكاني (إذا شرط الضمان من أحد الشريكين على الآخر وقبل الشرط لزمه الحفظ ولزمه الضمان) انظر : السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ص٥٨٠ .

٥-انظر : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** : فخر الدين الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ ، (٣٢٠/٣-٣١٨ .) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، (٧٠/٦). **المحيط البرهاني** : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان. الطبعة ١٤٢٤ هـ (٥٩٥/٧).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بكون الأمين قد رضي بنفسه لذلك و اختاره ، و التراضي هو المناط في تحليل أحوال العباد إذا كان موافقاً للشرع ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء : ٢٩) [١].

المناقشة والترجيح :

لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض حجة على كون يد الأمانة لا تضمن ما بحوزتها من أعيان الغير إلا في حالتي التعدي و التفريط ، وإن عمدة استدلال الفقهاء في تلك المقولة هو استصحاب دليل البراءة الأصلية فلا يضمن إلا إذا حصلت فيه جناية أو تقصير ، لأن التضمين حكم شرعي يستلزم أخذ مال معصوم بعصمة في الإسلام ، فلا يجوز إلا بحجة شرعية وإلا كمن أكل أموال الناس بالباطل .

أما اشتراط الضمان (على القول الثاني) ينافي مقتضى العقد ، لأن مقتضى العقد كونه أمانة والأمانة تنافي الضمان .

وقبل الترجيح لابد من الانطلاق من عدة نقاط وهي :

١-إن هذه المسألة فرع من قاعدة : إن الأصل في الشروط الصحة والجواز ([٢]). إلا ما حظره الشرع .

---

[١]-السيل الجرار : الشوكاني ، (٢١٧/٣) .

[٢] **-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** : محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ ، (٨١٥/٢ ، القاعدة :(٢١٦).

٢-إن الأصل في العقود رضا المتعاقدين وقد قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء : ٢٩) ، علق الله عز وجل جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أن ذلك الوصف هو سبب لذلك الحكم ، فالرضا لابد منه في جميع العقود ([1]).

ومن خلال الربط بين التكييف الفقهي والواقع المصرفي يمكن الأخذ بجواز اشتراط ضمان رأس المال على الشريك ، الأمر الذي يقلل نسبة المخاطرة على البنك و يدفع الشريك إلى دراسة حقيقية وجادة للمشروع مما يؤدي إلى تفعيل عمل البنوك الإسلامية في المشاركات و يدفع عجلة التنمية الاقتصادية ([2]).

١-**الشرح الممتع على زاد المستنقع** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ،(٩/٢١٧).

٢-**مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** : حمزة عبد الكريم محمد حماد ، دار النفائس ، ١٤٢٨هـ الطبعة الأولى ، ص١٠٠ .

الفصل الرابع

التطبيقات العملية للمشاركة المتناقصة

المبحث الأول : مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة

المطلب الأول : تطبيقات عامة للمشاركة المتناقصة

المطلب الثاني : نماذج عملية لتطبيق المشاركة المتناقصة

المطلب الثالث : القطاعات التي يمكن تمويلها من خلال صيغة المشاركة المتناقصة

المبحث الثاني :تطوير الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة

المطلب الأول : تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة

المطلب الثاني : استثمار أموال الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة

المطلب الثالث : فوائد استثمار الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة

المبحث لثالث :التطبيقات العملية المعاصرة لعقد المشاركة المتناقصة

المطلب الأول : عوائد تفعيل المشاركة المتناقصة

المطلب الثاني : الفرق بين نظام الاستثمار الإسلامي " المشاركة المتناقصة " والنظام التقليدي"

المطلب الثالث : نماذج لعقود المشاركة المتناقصة

المبحث الأول : مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة

لا يعرف على وجه التحديد وقت إطلاق وتطبيق منتج المشاركة المتناقصة والذي يعد ابتكاراً إسلامياً خالصاً ظهر في سبعينات القرن الماضي ، وربما يعد فضيلة الأستاذ سامي حمود([1]) من أوائل من طرح بحثاً حول الموضوع حينها ، وقد أخذ البنك الإسلامي الأردني بهذه الفكرة وأصدر خلالها قانوناً في سنة ١٩٧٨م([2]).

-ومن أوائل من طبق المشاركة المنتهية بالتمليك لأول مرة في جمهورية مصر العربية ، هو فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية ، عندما قام بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة واسوان ، وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه ، دفعت الشركة منها مليوناً ودفع الفرع أربع ملايين تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة ، ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول كان توزيع الربح كالآتي :

- (١٥٪) من صافي الربح مقابل العمل والإدارة

---

١ -سامي حمود : ولد في مدينة المجدل (بفلسطين) عام ١٩٣٨ ، وعاش بها حتى جاء الاحتلال الإسرائيلي ، فانتقل مع الأسرة إلى الأردن ، حيث أكمل دراسته الثانوية في مدينة (السلط) . حصل على الدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٠٦/٣٠ . و أثمرت جهوده بالدعوة لتأسيس البنك الإسلامي الأردني . حيث صدر بذلك قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ . انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية : سامي حسن حمود ، الطبعة الثانية ، ١٣٠٢هـ عمان / مطبعة الشرق (وهي رسالة دكتوراه).

٢-حمد فاروق الشيخ : بحث (منتجات البنوك الإسلامية –المشاركة المتناقصة) – مجلة أخبار الخليج /٢٠١٧/م

- (٨٥٪) من صافي الربح توزع في السنة الاولى بنسبة (٤) للمصرف بنسبة (١) للشركة السياحية .

وكلما دفع قسطاً نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل وزاد نصيب الشركة السياحية . وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكاً للشركة السياحية بعد تمام السداد ، مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير إلى احتمال تحقق ربح صافي سنوياً لايقل عن٤٠ % من رأس المال .

المطلب الأول : تطبيقات عامة للمشاركة المتناقصة

يطبق البنك الإسلامي الأردني صيغة المشاركة المتناقصة بنجاح في تمويل المشروعات العقارية أساساً والمباني التجارية والسكنية ، ويقوم بتمويل هذه المشروعات جزئياً أو كلياً ، و في العادة يحصل البنك على حصة من الأرباح كشريك أثناء تشغيل المشروع ، وعندما تقترب عملية سداد رأس المال المقدم من قبل البنك من الانتهاء ، يحصل البنك على حصة أخرى ، وعندما يسدد المبلغ الأصلي بالكامل تنتقل الملكية بالكامل إلى الشريك .

وقد قام البنك الإسلامي الأردني بتمويل إنشاء سوق تجارية في مدينة اربد ، وكلية مشتركة في جرش و مستشفى في الزرقا مستخدماً هذا الأسلوب في التمويل . ومن الملاحظ أن غالبية المشروعات التي يتم تمويلها بهذا الأسلوب من قبل البنك الإسلامي الأردني يقدم العميل فيها أرضا و يطلب من البنك تمويل انشاء مبنى للاستثمار من خلال صيغة المشاركة المتناقصة .

كما يتعامل بهذه الصيغة عدد من البنوك الإسلامية ، مثل البنك الإسلامي للتنمية ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين) وبنك البركة الموريتاني الإسلامي ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي . . .

ولكن هذه البنوك تختلف فيما بينها في عدة أمور مثل : مدى إلزامية الوعد للعميل أو المصرف ، هل يكون التنازل عن الملكية على دفعة واحدة أم على دفعات ، وهل يكون التناقص في الملكية بالقيمة السوقية أم الاسمية ؟([1]) .

ومن التطبيقات التي يمكن أن تصاغ بعقد المشاركة المتناقصة :

أولاً : المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.

. وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية الإسلامية ، أعياناً يعجز عن تشغيلها ، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته ، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات ، فتأخذ حصتها من الربح ، و حصة لتسديد مساهمتها في رأس المال . و يتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات ، فتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة.

ثانياً : المشاركة المتناقصة مع الاستصناع ([2]).

وذلك بأن يقدم العميل أرضاً ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جانباً من التكاليف ، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه ، وزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسب المتفق عليها ، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني ، إما دفعة واحدة أو مقسطة ، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان.

---

١ – المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي : كمال توفيق محمد حطاب ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، محرم ١٤٢٤هـ ، ص ١٣ .

٢–الاستصناع : هُوَ عقد على مَبِيع فِي الذِّمَّة وَشرط عمله على الصَّانِع . انظر : **تحفة الفقهاء** : علاء الدين السمرقدي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (٢/ ٣٦٢) .

وإذا رأى الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة ، فيكون حينئذ شريكاً للمؤسسة في المباني والأرض ، وله نصيب من ارتفاع الأثمان ، ويكون صاحب الأرض مخيراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق.

ثالثاً : المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك([1]) .

. فتشترك المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها في إنشاء أو تمويل مشروع ، ويتم الاتفاق فيه ابتداء على تخارج مؤسسة أو أكثر، لصالح شريك أو أكثر ، وتوزع حصص الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة السابقة.

رابعاً : المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة :

بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية ، و الشريك على إقامة مشروع ، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة ، و بأجرة المثل ، فتكون صفته في هذه الحال شريكاً و مستأجراً ، و توزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة السابقة و حسب اتفاقهما.

خامساً : المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك :

فتتفق المؤسسة المالية الإسلامية مع متعاملها على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع ، و ذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك الآخر لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

١-التمويل المصرفي المجمع : هو اشتراك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة ، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة . انظر : **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية** : معيار رقم (٢٤) . ص٦٤٢

سادساً : المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم

يحدد نصيب كل من المؤسسة و شريكها في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة . عقار مثل . يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.

و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عدداً معيناً كل سنة ، بحيث تكون الأسهم الموجودة بحيازة المؤسسة متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها ، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

سابعاً : -المشاركة المتناقصة بطريق المضاربة ([1]).

بأن تدفع المؤسسة المالية الإسلامية كامل رأس المال لمشروع معين ، و يقدم الشريك العمل، والربح بينهما مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة ، فهذه صورة مضاربة منتهية بالتمليك .

و حينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة ، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب، و الخسارة على رب المال في رأس المال ، و يخسر المضارب جهده ، وعند تحقق ربح فيقسم بينهما حسب اتفاقهما ، و وعد رب المال تمليك المشروع إذا وفَى المضارب بقيمته تدريجياً ، مع نصيب رب المال من الربح لا يؤثر في العقد بالبطلان ، ولو أن المضارب سلم رب المال الربح كله فصورته إبضاع([2]) ، و حقيقته أن المضارب يدفع جزءاً هو ربح رأس المال ، وجزءاً هو

١- المضاربة هي :عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبِ رَبِّ الْمَالِ وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبِ الْمُضَارِبِ . انظر : **رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، بيروت ، دار الفكر ، (٥/٦٤٥).

٢-الْإِبْضَاعُ : هُوَ إعْطَاءُ شَخْصٍ لِآخَرَ مَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الرِّبْحِ عَائِدًا لَهُ وَيُسَمَّى رَأْسُ الْمَالِ بِضَاعَةً. انظر : مجلة الأحكام العدلية :تحقيق نجيب هواويني . (١/٢٠٤) المادة :(١٠٩٥)

نصيبه من الربح وفاء ، أو شراء لحصة المؤسسة المالية ، وعلى هذا فالمضاربة المنتهية بالتمليك جائزة ، لانتفاء مصادمتها لنص أو قاعدة([1]) .

المطلب الثاني : نماذج عملية لتطبيق المشاركة المتناقصة

استخدمت المصارف الإسلامية هذا الأسلوب الاستثماري ، و استخدمه البنك الإسلامي الأردني في المشاريع العقارية وغيرها ([2]).

هذه الصيغة الاستثمارية صالحة للتطبيق على العقارات وعلى المنقولات ، وهي صيغة مرنة ، وشاملة لكل عمليات التجارة المحلية ، وتقديم رأس المال من أجل النهوض بالعمليات الزراعية و الصناعية و الحرفية و المهنية و العقارية و غيرها من المجالات .

فمثلاً قد ترغب شركة صناعية (كالأدوية) في إضافة وحدة كاملة لتصنيع نوع معين من الدواء ، فمن الممكن عندئذ أن يتم الاتفاق مع الشركة على تقديم رأس المال اللازم لاستيراد هذه الوحدة اللازمة وتنظيم الإيرادات والمصاريف الخاصة بها بشكل مستقل ، بحيث يقسم الربح بين المصرف الإسلامي و الشركة الصناعية ، عندما يبدأ التشغيل بنسبة معينة للمصرف الإسلامي ، و احتجاز الباقي من الربح أو جزء منه لتسديد ثمن الوحدة الانتاجية المدفوع من المصرف الإسلامي إلى أن يتم تسديد ثمن الوحدة بالكامل وحينئذ تصبح ملكاً للشركة بكاملها.

كما يمكن تطبيق المشاركة المتناقصة على مجالات أخرى كالبناء السكني ، و التجاري لمن يملك الأرض ، و لا يستطيع إعمارها بنفسه ، فيقوم المصرف الإسلامي بتقديم رأس المال اللازم لعملية البناء ، ويتم الاتفاق على اقتسام الدخول بين المصرف و الشريك بحيث يتم حجز حصة

١-**مستجدات المعاملات المالية** : عجيل جاسم النشمي ، الكويت : دار الضياء ، ج/٢ ص/٣١٠/٣١١/٣١٢

٢-**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي** : محمد عثمان شبير ، ص٣٤٠ .

الشريك من الدخل لتسديد رأس المال المقدم من المصرف ، بحيث يتم عندئذ التنازل عن البناء بكامله لمالك الأرض ([1]).

كما يمكن تطبيق ذلك في مجال النقل كشراء السيارات ، مما يستعمل لنقل الأشخاص و البضائع ، وذلك على أساس حصول الشريك الخارج من الشركة (كمصرف مثلاً) على جزء من الدخل المتحقق كإيرادات له ، و الباقي يتم احتجازه لشراء حصة الشريك الخارج من المشاركة، وهو المبلغ الذي قدمه ، ومن ثم التنازل عن ملكية السيارة لصالح من عمل عليها ([2]).

و لعل أبرز التطبيقات العميلة للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، وأكثرها شيوعاً من خلال تطبيقات المصارف الإسلامية تتمثل في العقارات التي يشارك المصرف الإسلامي فيها بتقديم رأس المال اللازم لإقامتها . ومن ذلك ما أطلقته المؤسسة المصرفية العربية [3]

(Arab Banking Corporation) (A.B.C)

١-المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية : وائل عربيات , ص٩٧ .

٢-دورة التمويل بالمشاركة : محمد أبو دهيم ، ١٤-١٩٩٦/٩/١٨م ، ص٣٨ .

٣-بنك(ABC المؤسسة العربية المصرفية) هو مصرف عربي عالمي رائد يقع مقره الرئيسي في مملكة البحرين، ويتواجد في خمس قارات حول العالم العالم، وذلك عبر شبكته الواسعة من الشركات التابعة والفروع والمكاتب التمثيلية المنتشرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا وآسيا والأمريكتين. تأسس بنك ABC عام ١٩٨٠، وهو مدرج حالياً في بورصة البحرين. المساهمون الرئيسيون في البنك هم مصرف ليبيا المركزي والهيئة العامة للاستثمار بدولة الكويت. يعدّ بنك ABC من المصارف الرائدة إقليمياً في التمويل المسند لعمليات التصدير وتمويل التجارة والشركات، كما يقدم خدمات الإدارة الحرّة للأصول المالية وأرصدة العملات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. بنك ABC مرخص من قبل مصرف البحرين المركزي كبنك جملة تقليدي . انظر : (**الموقع الرسمي لبنك ABC**)

بالتعاون مع شركة (برستول أندوست) البريطانية للرهن العقاري ، وهو يتمثل في مشروع منتج عقاري شرعي ، اسمه " تمويل البراق للإسكان الملتزم بالشريعة " وهو موجه للمسلمين البريطانيين، للسماح لهم بشراء منازل بقروض لا تتضمن دفع فائدة بالطريقة التقليدية المعروفة ، وذلك بحيث يقوم المتشاركان – صاحب المنزل المراد شراؤه والمصرف – بشراء المنزل شراكة ، و يقوم صاحب المنزل بشراء حصة المصرف بالمنزل بشكل تدريجي على امتداد فترة زمنية محددة تصل عادة إلى خمس وعشرون سنة وفي نفس الوقت يدفع أجرة للمصرف على حصته المتناقصة في المنزل . و بموجب هذه المشاركة يقوم الشريك (العميل) و المؤسسة المالية المشاركة (الممول) بشراء المنزل الذي يقتسمان ملكيته تبعاً لمقدار مادفعه كل طرف و يتضمن العقد قيام الشريك (العميل) بشراء حصة البنك في المنزل تدريجياً بحيث تزداد حصته و تتناقص حصة البنك إلى أن تصل إلى صفر في النهاية المدة المحددة حين التعاقد ، و خلال فترة الشراء التدريجي يدفع المشارك أجرة متناقصة لحصة البنك المتناقصة في المنزل ، وقد تم تحديد طريقتين لدفع الأجرة حسب اختيار الشريك (العميل) وحسب ظروفه .

الطريقة الاولى : يتم تحديد الأجرة لمدة ستة أشهر ، تجري بعدها إعادة نظر لتحديد أجرة شهور السنة التالية .

و الطريقة الثانية : يتم تحديد الأجرة لمدة عامين ، تتم مراجعتها كل ستة أشهر([1]).

مثال : على تمويل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

١-انظر : جريدة القدس العربي (بريطانيا , لندن , العدد ٤٧٥٤) ٢٠٠٤هـ مقال : (المؤسسة العربية المصرفية تطلق في بريطانيا خدمة البراق للإقراض العقاري الملتزم بالشريعة الاسلامية) .بحث : المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الاسلامي : اسماعيل شندي .

بافتراض أن المصرف الإسلامي شارك في تمويل بناء قطعة أرض يملكها المتعامل (الشريك) و قيمتها (١٠٠) الف دينار وفق مايلي :

١-إنشاء (٢٠) شقة سكنية بكلفة بناء و قدرها (٢٠٠) الف دينار .

٢-إجرة الشقة الواحدة (٤٠٠٠) دينار توزع بينهما بالتساوي .

٣-يتم شراء حصة المصروف من قبل المتعامل عن طريق دفع حصة المتعامل من الأرباح الكاملة إلى المصرف ، و المطلوب :

١-إيجاد فترة المشاركة في الاستثمار .

٢-حساب معدل العائد على الاستثمار .

٣-اتخاذ القرار الخاص بالتمويل ، أو عدمه ، و بافتراض أن المعدل العائد السائد في السوق (١٠٪) سنويا على الاستثمارات المسموح بها شرعاً .

الحل :١-الإيجار السنوي المتوقع للشقق = ٤٠٠٠ * ٢٠

= ٨٠٠٠٠

نصيب المصروف من الإيرادات السنوية = ٨٠٠٠٠ * ٥٠/١٠٠

= ٤٠٠٠٠

نصيب المتعامل من الإيرادات السنوية = ٨٠٠٠٠ * ٥٠/١٠٠

= ٤٠٠٠٠

فترة المشاركة المتوقعة = ٢٠٠٠٠٠/٤٠٠٠٠

= ٥ سنوات

معدل العائد السنوي على الاستثمار = ٤٠٠٠٠/٢٠٠٠٠٠*١٠٠/١٠٠

= ٢٠٪

وفي الحالة التي يتم فيها حساب معدل العائد لكل السنوات الخمس للمشاركة والذي يتزايد في السنوات اللاحقة نتيجة تناقص حصة المصروف في المشاركة خلالها ، فإن معدل العائد هذا يكون :

السنة	حصة المصرف في المشاركة	نصيب المصرف من الأرباح	معدل العائد على الاستثمار
١	٢٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٪٢٠
٢	١٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٪٢٥
٣	١٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٪٣٣
٤	٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	٪٥٠
٥	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٪١٠٠

ومن المثال أعلاه يتبين أن المصرف يحقق معدل عائد من استخدام أمواله بالاستثمار في المشاركة هذه يفوق بمعدل العائد السائد في السوق وقدره ١٠ % ، ولذلك فإنه يتخذ القرار الخاص بالموافقة على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هذه ([1]).

١-البنوك الاسلامية : فليح حسن خلف ، ص٢٨٨ .

المطلب الثالث : القطاعات التي يمكن تمويلها من خلال صيغة المشاركة المتناقصة

١- القطاع الصناعي : عن طريق المشاركة في إنشاء مصانع جديدة و اقتسام نتائج العملية بعد ذلك وفق الشروط المحددة و تملك العميل للمصنع بعد ذلك.

٢- القطاع العقاري : عن طريق المشاركة في بناء عقارات ثم بيع حصة المصرف بعد ذلك للعميل من قيمة الأقساط الإيجارية و تملك العميل للعقار بعد ذلك.

٣- القطاع الزراعي : عن طريق المشاركة في شراء الأراضي الزراعية التي يتم استصلاحها وتنميتها وتوفير مستلزمات الزراعة ، ثم يتم تخارج البنك من المشروع من خلال شراء العميل لحصة البنك في المشروع.

و يتم اتخاذ قرار تمويل تلك المشروعات بعد إجراء الدراسات الائتمانية للمشروع والتأكد من جدوى التنفيذ بالإضافة إلي الضمانات المقدمة من قبل العميل ، وقد يكون المشروع هو الضمان الرئيسي للتنفيذ.

المبحث الثاني : تطوير الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة

المقصود من تطوير الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة هو الإفادة من صيغة المشاركة المتناقصة، لإنشاء الوقف أو لاستثمار ريع الوقف ، ففي الصورة الأولى يكون الوقف متمولاً ، أي بحاجة إلى تمويل لإنشاء الوقف ، سواء كان بإنشاء المبنى على أرض الوقف ، أو كان بشراء مبنى الوقف بهذه الصيغة ، و في الصورة الثانية يكون الوقف مستثمراً ممولاً ، لتثمير ريع الوقف ، وذلك بتمويل الجهات الطالبة للتمويل بما يعود على الوقف بربح في استثمار آمن و سأتناول هذا الموضوع في هذا المبحث في أربعة مطالب([1]).

المطلب الأول : تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة

أ- تعريف الوقف لغةً .

الوقف لغة الحبس ، يقال : وقف الدار على المساكين ، إذا حبسها ([2]).

ب - تعريف الوقف اصطلاحاً.

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية .([3])

١-تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة : عبد الله بن محمد العمراني ، بحث محكم في جامعة الملك خالد ، ص ٣٤ .

٢-**لسان العرب** : ابن منظور ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، (٩/ ٣٥٩) . **تاج العروس من جواهر القاموس** : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، دار الهداية ، (٤٦٩/٢٤)

٣-العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي ، دار الفكر ، (٢٠٣/٦)

وعرف الوقف أيضاً :حبس مَال يُمكن الِانْتِفَاع بِهِ مَعَ بَقَاء عينه بِقطع التَّصَرُّف فِي رقبته على مصرف مُبَاح مَوْجُود([1]) .

يلاحظ من التعريفين أن الفقهاء اتفقوا في تعريف الوقف على وجود عين مال يمكن الانتفاع بها أو التصدق بمنفعتها لوجه من وجوه الخير . فلا بد من كل وقف لصحته أن يكون فيه جهة خيرية دائمة ، يوقف عليها ، كالفقراء والمسجد والمدرسة ونحوها . فهذه الجهة تعتبر شخصاً حكمياً مالكاً للموقوف الذي يعتبر بذلك من الأموال العامة ([2]).

فإذا كان الوقف محتاجاً للتمويل لإقامة المبنى على أرض الوقف أو قررت إدارة الوقف شراء عقار مبني ، لكن السيولة لا تكفي لشراء كامل المبنى ، فتعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من الصيغ المناسبة والملائمة لتوفير التمويل اللازم بدون تكاليف أو رسوم على الوقف ، كما أنها صيغة تدعم زيادة ممتلكات الوقف وأصوله ، وفيما يأتي أعرض الصورتين السابقتين ، و الآراء الفقهية لكل منهما :

الصورة الأولى : تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة لتعمير أرض الوقف .

هناك عدة صيغ لتعمير أرض الوقف قديماً ، أو حديثاً ، ومن أشهر هذه الصيغ : الإجارة، عقد الاستصناع ، وعقد البناء و التشغيل و الإعادة ، و المشاركة المتناقصة ، وغيرها.

وقد عرضت فكرة المشاركة المتناقصة لتعمير الأوقاف في وقت مبكر في الندوات والدراسات التي عنيت بتطوير صيغ استثمار الأوقاف ، وقد أشار الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا[3] لهذه

٤-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، (٤٥٧/٢) .

١-أحكام الوقف : مصطفى أحمد الزرقا ، دار عمار ، عمان ،الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ ، ص٣٤

٢-محمد أنس الزرقا : عمل أستاذا بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، له العديد من البحوث باللغتين العربية والانجليزية التي تجمع بطياتها بين الفقه والاقتصاد والتمويل. قدم بعضها في عدد من المؤتمرات

الصيغة في حديثه عن المشاركة الدائمة بين الوقف والشريك الممول ([1]) ، و ناقش من يملك البناء هل هو الشريك الممول ، والوقف يملك الأرض ، أو أن المباني والوقف يصبحان شريكين في الأرض والبناء ، ومال إلى الخيار الأول ، ثم طور هذا النوع من المشاركة بالنظر إلى المقصد الاقتصادي للممول ، وهو أن الممول عادة يرغب بأن يخرج من المشروع ، فتصاغ المعاملة على أساس يسمح للممول بأن ينسحب تدريجياً من المشروع ، بأن يقسم نصيب الأوقاف من الأجرة قسمين ، قسم تشتري به حصص الشريك ، و قسم يصرف في مصارف الوقف ، وهذا الأنسب للوقف الذي يتملك المبنى بعد خروج الشريك نهائياً([2]) .

ويرى الأستاذ الدكتور علي القره داغي([3]) أن صيغة المشاركة المتناقصة إذا كانت واردة على أعيان الوقف فلا تتوافق مع حقيقة الوقف و مقاصده ، و بخاصة الوقف الخيري الذي يرى

الدولية ومجامع الفقه الإسلامي، وفي ١٩٩٠ م منح الزرقا جائزة البنك الإسلامي للتنمية بالاقتصاد الإسلامي. ويشارك الزرقا في عضوية عدد من الجمعيات المتخصصة منها الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي بلندن، الجمعية الاقتصادية الأمريكية ، إضافة إلى عضويته بهيئات تحرير عدد من المجلات الاقتصادية الإسلامية. وهو أيضا عضو بلجنة المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة ، البحرين منذ ٢٠٠٢م. (**ترجمة موقع شورى للاستشارات الشرعية**).

١-اقترح الدكتور أنس الزرقا صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف ، بأن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول ، ليصبحا شريكين في الأرض والبناء ، على مبدأ الاستبدال ، ولكن منع من ذلك أكثر العلماء ، لأن المستثمر أصبح شريكاً في مال الوقف . ينظر : **الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار** : أنس الزرقا ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص١٩٩ . تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة : عبد الله بن محمد العمراني ، الرياض : بحث محكم في مجلة جامعة الملك خالد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ

٢-ينظر : الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للزرقا ، ص١٩٧ .

٣ علي محيي الدين القره داغي : ولد بمدينة (القره داغ) التابعة لمحافظة السليمانية عام ١٩٤٩ بكوردستان العراق ، من أسرة علمية يرجع نسبها إلى سيدنا الحسين رضي الله عنه ، حيث تعلم فيها وحفظ القرآن

جمهور الفقهاء أن ملكية الوقف لله تعالى ، وأن الناظر أو المتولي ، أو إدارة الوقف ، أو الموقوف عليه من الجهات العامة لا يملكون التصرف في رقبة الموقوف وبما أن المشاركة الدائمة أو المتناقصة تقتضي ملكية الشريك التامة في الأعيان المشتركة بنسبته فيها .

وذكر أن المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف ، لو أجيزت للضرورة أو الحاجة الملحة تتم كالآتي :

أ-شراء المؤسسة أو الشخص الطبيعي نسبة من الأعيان الموقوفة المراد تعميرها .

ب-تخصيص هذا المبلغ للتعمير .

ج-الوعد الملزم من المؤسسة ببيع حصة ، أو حصص في كل سنة ، أو فترة ، حتى ينتهي بالتمليك الكامل .

وبالتالي فإن المشاركة المتناقصة تقتضي هنا أن تشتري المؤسسة المستثمرة نسبة من الأعيان الموقوفة ، ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك إلا للضرورة ، أو حالات خاصة ذكرها الفقهاء([1]).

الكريم ، ثم رحل إلى السليمانية لينهل من علوم عمه الشيخ نجم الدين القره داغي ، والشيخ العلامة مصطفى القره داغي ، وكوكبة من علماء مدينة السليمانية ، ثم في بغداد على أيدي كوكبة من علمائها مثل الشيخ العلامة عبدالكريم المدرس ، والشيخ عبدالقادر الخطيب. وقد أخذ الإجازة العلمية من عدد من العلماء الكبار منهم الشيخ مصطفى القره داغي عام ١٩٧٠ ،كما تخرج من المعهد الإسلامي ، وكان الأول على الاقليم ، ثم التحق بكلية الإمام الأعظم ببغداد وتخرج منها بتقدير ممتاز ، والأول على دفعته ، ثم نال = =شرف الحصول على درجتي ماجستير بامتياز ، والدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى . وله أكثر من ٣٠ كتاباً ، ومائة بحث معظمها في المعاملات المالية الإسلامية ، والبنوك والاقتصاد ، والفقه الإسلامي ، وفي تحقيق الكتب ، والفكر الإسلامي. وقد شهد له معظم علماء العصر : بفقهه وموسوعيته ، وعمقه ، ودقته ، وتعمقه في فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي . ترجمة (الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي) .

١-ينظر : وسائل إعمار أعيان الوقف : للقره داغي ، بحث مقدم في المنتدى الخامس (قضايا الوقف الفقهية) ، إسطنبول ١٤٣٢هـ ص٢٠ .

وخلص إلى أن المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف غير جائزة إلا في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الحالات التي يجوز فيها بيع العين الموقوفة .

الحالة الثانية : أن يتم الاتفاق بين المؤسسة المالية (أو الشخص الطبيعي) وبين الناظر أو المتولي أو إدارة الوقف على أن يكون حق الانتفاع هو ثمن المشاركة ، وبأن يحدد حق الانتفاع بالأرض لمدة عشر سنوات مثلا بمبلغ محدد (فلنفرض مليون دولار) وأن مبلغ المشاركة المطلوب لتعمير الأرض هو مليونان (مثلا) وبالتالي تكون المشاركة على النصف ، ومن هنا تتكون شركة العقد لغرض محدد وهو إعمار الأرض نفسه ، ثم يتم الاتفاق على تمليك الوقف حصة الطرف الآخر (المؤسسة المالية) حسب إحدى الصور السابقة .

الحالة الثالثة : أن يدخل ناظر الوقف (إدارة الوقف) بجزء من الريع ، أو الأموال المخصصة للاستثمار في المشاركة المتناقصة مع مؤسسة استثمارية ، أو تمويلية .

وبعد هذا العرض المتقدم يظهر لي جواز المشاركة المتناقصة في هذه الصورة – وهي تمويل الوقف بهذه الصيغة – من غير ضرورة ، لأن الحال أن الشريك لا يتملك عين الوقف ، ولا يلزم من هذه الصيغة استبدال بعض أجزاء الوقف ، لأن الذي يظهر لي في مثل هذه الصيغة أنها تخرج على الوقف المشاع ، وهو جائز في قول جمهور الفقهاء ([1])، فالحاصل في هذه المعاملة أن الوقف يسهم بالأرض ، و الشريك الممول يسهم بقيمة تعمير المبنى ، وتقسم كامل الملكية إلى أسهم كل يملك حصته بصفة مشاعة ، ثم يتم شراء الوقف لحصص الشريك تدريجياً ، إلى أن يكون المبنى بالكامل للوقف ، وفي هذا زيادة للوقف ، وتعظيم لملكيته .

١-ينظر : **بدائع الصنائع** : الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ (٢٢٠/٦)، **مواهب الجليل** : الحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ(١٩/٦). **تحفة المحتاج** : ابن حجر الهيثمي ، (٢٣٨/٦). **كشاف القناع** : منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، (٢٤٣/٣).

وبذلك يظهر – والله أعلم – أنه لا إشكال في مشروعية تطوير الأوقاف من خلال صيغة المشاركة المتناقصة بعد مراعاة الأحكام والضوابط والشروط المذكورة في حكم عقد المشاركة المتناقصة ، ومراعاة توثيق ملكية الوقف ، بأن تكون الأرض باسم الوقف ، ويكون الاستثمار بإشراف جهة ذات سلطة إشرافية ورقابية .

وتعتبر هذه الصيغة حلاً تمويلياً مناسباً لمشكلات تعثر الأوقاف للتمويلات الكبيرة ، فكثير منها متعثر أو متعطل ، ويحتاج إلى تطوير وتعمير.

الصورة الثانية : تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة لشراء مبنى عقاري إذا كان هناك مال مرصود لإقامة وقف حيث قررت إدارة الوقف شراء عقار مبني ، لكن السيولة لا تكفي لشراء كامل المبنى المستهدف فتعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من الصيغ المناسبة والملائمة لتوفير التمويل ، فيتم شراء الوقف من قبل الوقف والشريك الممول ، بحيث يتملك الوقف ما يقابل مال الوقف ، ويخرج – كالمسألة السابقة – على وقف المشاع ، ومن ثم تقوم إدارة الوقف بشراء حصص الشريك بالتدريج .

المطلب الثاني : استثمار أموال الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة

المراد باستثمار أموال الوقف هو استثمار أصل الوقف عقاراً كان أو منقولاً ، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف .

وهذا الاتجاه في تعريف استثمار أموال الوقف هو ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف الفقهية([1])، حيث أشار في القرارات و الفتوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود

١- منتدى دولي دوري كل سنتين لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف ، والذي تطرح من خلاله بعض القضايا والمفاهيم الوقفية من قبل العديد من المفكرين والعلماء الأفاضل من دول عربية وإسلامية مختلفة ، بغرض تقديم الحلول المعاصرة له ، والاستفادة من مواده لإعدادا مدونة شاملة في أحكام الوقف ، لتصبح مرجعا

باستثمار أموال الوقف : (تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً)([1]) .

وكذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر([2]) .

والواقف إما أن ينص صراحة على استثمار الأصل الموقوف مباشرة في مثل وقف النقود، أو بجزء من ريعه ، أو استثمار الريع ، أو بجزء منه ، أو يترك ذلك كله دون تحديد . وهذه الصورة تمثل مجالاً واسعاً لأهل الخير ممن يريدون وقف أموالهم مع تحديد سبل المحافظة على الأصول الوقفية و تنميتها مستقبلاً وفق خطة مناسبة من خلال استثمار نسبة معينة من الريع مما يؤدي إلى الزيادة المستمرة لأصولهم الموقوفة ، و يمكن للواقف أن يجعل هذا الأمر من شروطه التي ينبغي مراعاتها ، وهي اشتراطات معتبرة و مقبولة يجب العمل بها ، و لأنها لا تنافي مقتضى عقد الوقف. و القول بجواز الاستثمار ظاهر ، و لكن حيث ما ورد القول بجواز الاستثمار فإنه لابد أن يكون ذلك بضوابط دقيقة يحسن تلخيصها في الآتي :

أ-أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعاً . فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية ، أو الاستثمار في السندات الربوية ، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام .

ب-مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف .

شاملا ومعتمداً لجميع مواضيع الوقف ، كما يهدف إلى تقديم الخبرات والاستشارات للمؤسسات الوقفية في مختلف أرجاء العالم . انظر : الموقع الرسمي لمنتدى قضايا الوقف الفقهية .

٢-ينظر : وقرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، الكويت : شعبان ١٤٢٤هـ /أكتوبر ٢٠٠٣م

١-قرار رقم (١٤٠) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ ، في مسقط (سلطنة عمان)

ج-عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية .

د-التنويع في المحافظة الاستثمارية للتقليل من المخاطر .

هـ-اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين ([1]).

ومن المفيد في هذا المقام استعراض بعض ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامس عشر :

-يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه .

-يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات مالم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها .

-يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف و يعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه ، فلا يؤخذ منه شيء لتنيمة الأصل .

-الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري . أما في الوقف الخيري([2]) فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً .

٢-ينظر :بحث (الاستثمار المعاصر للوقف) : محمد الزحيلي ، ص٢٤ . بحث (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة) :علي محيي الدين القرةداغي ، مكتبة مشكاة الإسلامية .

١-الأوقاف على نوعين : أوقاف خيرية وأوقاف ذرية، فما وقفه الإنسان على نفسه ثم ذريته بعده، أو وقفه على ذريته من بعده، أو وقفه على آخرين وعلى ذرياتهم فهذا الوقف الذري، وقد اعتادته الأمة في كثير من الجهات واعتمدته .

-يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع ، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين و حسم النفقات و المخصصات ، كما يجوز استثمار الأموال متجمعة من الريع التي تأخر صرفها .

-يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة و إعادة الإعمار و لغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى .

-لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف ، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها .

-يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية :

أ-أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة و في مجال مشروع .

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر و أخذ الضمانات و الكفالات و توثيق العقود ، و القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية .

ج-اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً ، و تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري و الاستثماري .

د-ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف و مصالح الموقوف عليهم .

وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها ، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع .....الخ.

وأما الأوقاف الخيرية : فهو ما وقف على جهة القربى لله تعالى كالمساجد والرباطات والسقايات ومنازل المسافرين، ومدارس العلم والمستشفيات إلى غير ذلك .انظر : **الأساس في السنة وفقهها** - العبادات في الإسلام : سعيد حوى ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، (٢٤٧١/٥).

هـ-الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن)([1]) .

واستثمار أموال الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة يمكن أن يكون على صورتين :

الصورة الأولى : أن تنتهي المشاركة بتملك الوقف للمشروع أو العقار .

وفي هذه الصورة يتم استثمار ريع الوقف –مثلاً- بعد التأكد مما يأتي :

ا-القيام بدراسة الجدوى الجادة التي تبين بوضوح نجاح المشروع أو المبنى من جميع الجوانب

٢-اختيار المشروع ، والدخول في الاتفاقيات مع مؤسسة مالية إسلامية لتحقيق الغرض المذكور مع الوعد منها بتمليك العين المشتركة للوقف بإحدى صور المشاركة المنتهية بالتمليك.

الصورة الثانية : أن تنتهي بتملك المؤسسة المالية ، أو الشخص المستثمر العين المشتركة بإحدى صور المشاركة المتناقصة .

والملاحظ في الصورة الأولى أنه نتج عن ريع الوقف أصل يدر ريعاً ، وفي الصورة الثانية تم استثمار ريع الوقف في صيغة استثمارية آمنة ، مع أخذ الاحتياطات المتنوعة ، والمتعلقة بإدارة المخاطر ([2]).

١-قرار رقم (١٤٠) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ ، في مسقط (سلطنة عمان)

١-تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة : د. عبد الله بن محمد العمراني ، الرياض : بحث محكم في مجلة جامعة الملك خالد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ

المطلب الثالث : فوائد استثمار الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة

من فوائد استثمار الوقف عن طريق المشاركة المتناقصة بصورتيه السابقتين ما يأتي :

١-أن فيه مصلحة تعود لجميع الأطراف ، فالوقف يستفيد من ذلك إما بتكثير ممتلكات الوقف أو الرجوع بربح آمن يصب في مصلحة الوقف .

٢-أن ذلك ينسجم مع رغبة كلا من الطرفين سواء الأوقاف أو طالب التمويل في عدم الاستمرار في الشراكة في المشروع المتفق على إنشائه .

٣-إن ذلك يحقق نماءً اجتماعياً من خلال توفير فرص العمل من إنشاء تلك المشاريع ، فصار الوقف بذلك مسهماً في إيجاد فرص عمل يستفيد منها الناس([1]) .

المبحث الثالث : التطبيقات العملية المعاصرة لعقد المشاركة المتناقصة

تقوم العلاقة التعاقدية في المشاركة المتناقصة بين طرفين : شريكين في مشروع ذو جدوى اقتصادية ، على أساس الاشتراك في المغانم والمغارم ، فالربح يقسم بينهما بحسب الاتفاق ، و الخسارة بحسب النصيب لكل منهما في المشروع . و كما تعتبر هذه الصيغة الاستثمارية ، صيغة صالحة لإنشاء العلاقة ، و قيام التعاقد فيها بين طرفين يتمتعان بالشخصية الطبيعية ، تعتبر أيضاً صيغة صالحة للاستثمار ، و التفعيل بين شخصيتين اعتباريتين أو بين شخصية اعتبارية ([2])حكمية وأخرى طبيعية ، لا بل إن أكثر صيغها ملائمة للتطبيق والتفعيل ، هي التي تقوم بين

١-تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة : عبد الله بن محمد العمراني ، بحث محكم مقدم الى جامعة الملك خالد ، ص/٤٢.

٢-الشخصية الاعتبارية : هو وصف يقوم بالشركة ، أو المؤسسة، يجعلها أهلًا للإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية . انظر : **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة:** أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، (١١٥/١٣) . **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** : عبد العزيز خياط ، عمان ، دار البشير، (٢٢٢/١) .

المصرف وبين الشريك ، وذلك لأن الغالب أن المصرف يملك رأس المال النقدي ، ولا يملك رأسمال عرضي متمثل في العروض ، كالعقارات وغيرها . وقد لا تجد أحدهم يملك رأسمال كامل يؤهله للنهوض بالعمل التجاري المنشود و المطلوب ، فتلجأ الشخصيتان الحكمية والطبيعية " المصرف والشريك " إلى الاتفاق بينهما ، على أساس قيام الاتفاق على بناء مشروع تجاري ، سكني ، صحي ، تتفاعل فيه رؤوس الأموال مع بعضها ، و كل منهما يسعى إلى تعظيم المنفعة ، و الربح بما يحقق التنمية لصالح الوطن و الأمة و المجتمع .

المطلب الأول : عوائد تفعيل المشاركة المتناقصة

التمويل بالمشاركة يحقق عدالة توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية و خاصة المستثمر ، فالتمويل بالفائدة يمثل ظلماً صارخاً للمقترض في حال عدم تحقيق أرباح ، لأنه يكون مضطراً إلى رد مبلغ القرض مضافاً إليه الفائدة . أما في نظام المشاركة فإن المصرف يتحمل نتائج العملية الاستثمارية مع المستثمر سواء كانت ربحاً أو خسارة . فكل من الشريك و المصرف يحصلان على العائد العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في العملية الاستثمارية ، دون أن يكون هناك عائد مضمون سلفاً كما هو الحال في نظام الفائدة . الذي يؤدي إلى تكدس الثروات بأيدي فئة قليلة من المرابين و كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما يحصل في ظل نظام الفائدة ([1]).

لا شك أن في التفاعل الاقتصادي ، حافزاً لرؤوس الأموال على النماء ، و تحقيقاً للأرباح ، و تفعيلاً للمنشآت الاقتصادية ، والأراضي . وتحقيقاً للإزدهار و التقدم و النجاح ، مما يؤدي

١-الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية : صلاح المرزوقي ، (رسالة ماجستير) جامعة اليرموك ، ٢٠٠٠م ، ص/١٠٧ .

إلى تحقيق ايراد اقتصادي إيجابي على المجتمع ، نتيجة لهذا التفعيل الناجح ، مما يحدث قفزة نوعية إيجابية على الوطن والمواطن ، خاصة في مجالي الفقر والبطالة . و تفسير ذلك :

إن محل المشاركة المتناقصة إذا كان منقولاً ، كما في حال شراء المصرف السيارة والعمل عليها ، إلى أن تؤول إلى ملكية العامل ، يؤدي إلى التخفيف من حدة البطالة ، من حيث كون العامل يصبح منتجاً للدخل بدلاً من أن يكون عاطلاً عن العمل ، و يصبح منتجاً للدخل بفترة عمل ، يعمل فيها على السيارة ، و يعطي جزءاً من ناتجها إلى المصرف ، شراء لحصته فيها ، و يأخذ جزءاً من الأرباح حال كونه عاملاً عليها بأجرة ، فينتفع بالأجرة عند العمل ، و يمتلك السيارة و منافعها عند انتهاء الشركة ، و يصبح عندها مالكاً لا عاطلاً ، و عندها ينتقل من مرحلة كونه مستأجراً إلى مرحلة كونه مؤجراً . وينتفع المصرف بالأرباح ، حتى يتم تسديد أصل رأسمال الشركة.

وهذا الأثر الاقتصادي لا يقتصر على أحد الشريكين نفعه و فائدته ، بل يمتد أثره الإيجابي إلى كل منهما . فالمصرف يسعى إلى تعظيم المنفعة ، و المجتمع يحتاج إلى زيادة حجم الانتاج , و رؤوس الأموال تحتاج إلى تشغيل و استثمار . و بدلاً من أن يوجه الاستثمار إلى الإقراض ، و الاقتراض كما هو الحال في البنوك التقليدية ، فإنه يوجه في المشاركة المتناقصة إلى التشغيل لا التعطيل و إلى العمل المنتج الهادف ، الذي يشارك فيه صاحبه في النتائج المتوقعة لأي مشروع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، و تحمل مخاطر الاستثمار .

وأما في صورة العقارات ، فإن الصورة الجارية في المصارف الإسلامية ، هي ما يشترك فيه طرفان ، يقدم أحدهما عقاراً ، كالأرض مثلاً ، و الآخر مالاً ، لإقامة المشروع ، كأن يكون مصنعاً ، أو مستشفى ، أو مبنى تجارياً . .

فالشريك مقدم الأرض لا يملك المال ، و عندما يقدم له المال ، و يشارك في الأرباح و الخسائر يعطى مزيداً من الطمأنينة ، من حيث كونه لا يتحمل المخاطر وحده ، دون أن يتحمل

مقدم رأس المال لإقامة المشروع شيئاً ، بل كل منهما يتحمل غرماً و غنماً ، مما يؤدي إلى تحفيزه على الدخول في مثل هذه المشاريع .

وبعد قيام المشروع ، تنتج آثاراً اقتصادية لها مردود إيجابي على المجتمع .ففي حال إقامة المشروع ، فإن عدداً من الأفراد العاملين فيه ، يخرجون من صفوف العاطلين عن العمل لينضموا لصفوف العاملين ، و يصبحون منتجين في المشروع المقام ، مصنعاً كان ، أم مستشفى ..... الخ ، وبهذا يتم التخفيف من حدة البطالة شيئاً فشيئاً.

و كذلك فإنه يؤدي إلى التخفيف من حدة الفقر ، فمالك الأرض الحاصل عليها بشراء قديم ، وبسعر رخيص ، أو بإرث لا يملك سيولة مادية ، لكنه عند إقامة المشروع وخروج المصرف يخرج من كونه فقيراً و يصبح في مستوى يقارب حد الغنى إن لم يصله . ثم إن كان في إقامة هذه المشاريع ، تحقيقاً للنمو الاقتصادي ، فالدولة بقيام هذه المشاريع و بالتوسع في إقامتها تصبح مركز جذب اقتصادي ، تتوجه رؤوس الأموال الخارجية للاستثمار فيها ، و بدلاً من خروج رؤوس الأموال منها ، و هجرتها إلى الخارج تتوجه إليها رؤوس أموال من الخارج لتشغيلها في أعمال منتجة للدخول ، فيكسب بذلك صاحب رأس المال النقدي ، و صاحب رأس المال العرضي ، أو العامل على رأس المال ، و تزدهر النشاطات الاقتصادية في الدول مما يؤدي إلى التحسن الاقتصادي ، و بالتالي زيادة مستوى الدخول ، و حصول حركة اقتصادية ، و نهضة تجارية في الدول المستثمرة بهذا الأسلوب ([1]).

١-**المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية** : وائل عربيات ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص/٩٤ .
الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية : صلاح المرزوقي ، (رسالة ماجستير) جامعة اليرموك ، ٢٠٠٠م ، ص/١٠٧-١٠٨ .

ويستغرب الباحث في هذا المقام ، من الهرولة نحو الاتجاهات الاقتصادية التقليدية ، التي لا تسعى إلا إلى تعظيم المنفعة ، و الفائدة لصالح جهة متناسية الجهات الأخرى ، وهي لا تعتمد إلا على نظام الإقراض ، والاقتراض بفائدة ، لا بل ، والأدهى من ذلك والأمر ، هو الاعتقاد بأن حل المشكلة الاقتصادية ، هو بطرح قروض طويلة الأجل ..... وزيادة حجم هذه القروض ، ناسية ، أو متناسية مقدار المعانات التي يعاني الناس منها جراء هذه القروض ، التي لا تبقي ولا تذر . إن هذه القروض التي تقدم اعتماداً على ردها مع فائدة مشروطة لا تؤدي إلا إلى زيادة حجم المشكلة الاقتصادية ، و تفاقمها ، وهي لاتحل إشكالاً ، ولا تحقق ازدهاراً ، ولا نماءً ولا إنتاجاً ، وهي لا تسعى إلا إلى تحقيق فائدة المقرض ، الذي يكون مالكاً لرأس المال و طامعاً في زيادته ، وتنميته ، دون الوقوع تحت المخاطر الحقيقية ، مدروسة كانت ، أم غير مدروسة.

إن الحل يكمن في زيادة حجم المشاركات ، خصوصاً ما يتعلق منها بالمشاركة المتناقصة التي تؤدي إلى تنمية رأس المال ، والخروج من المشاركة بعد رد رأس المال وتنميته ، و إيجاد قواعد اقتصادية ، تشكل مقاولات رئيسية مشجعة على الاستثمار .

المطلب الثاني : الفرق بين نظام الاستثمار الإسلامي "المشاركة المتناقصة " والنظام التقليدي :

قد يقال ، مادام أن الاستثمار في الإسلام يسعى إلى تعظيم المنفعة ، و الحصول على الأرباح ، و الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي ، يسعى أيضاً إلى تعظيم المنفعة ، و تحقيق الأرباح ، و الفوائد .

فما هو الفرق إذاً بين كل من النظامين ؟

إن الفرق بينهما يكمن في الطريقة التي يتوصل بها إلى تحقيق الأرباح ، فالنظام الإسلامي يسعى إلى تحقيق الأرباح من خلال العمل ، والتشغيل ، والإنتاج .و النظام التقليدي ، يسعى إلى ذلك من خلال الإقراض ، والاقتراض . و في النظام الإسلامي يتحمل كل من الطرفين غرماً و غنماً ، ربحاً وخسارة ، و يقع كل منهم تحت مخاطر مدروسة . بينما في النظام التقليدي لا يتحمل الغرم إلا المقترض و يتحمل الغنم المقرض فيحصل بذلك على عائد ربح وفير ، دون عناء ، و تشغيل ، و خطورة .

إن التمويل على أساس الفائدة يؤدي إلى التضخم ، لأن الفوائد تؤدي إلى ازدياد التكاليف على المنتجين ، مما يؤدي إلى رفع الأسعار ، و بالتالي التقليل من القدرة الشرائية للنقود فيحدث التضخم .

أيضاً فإن التمويل بالفائدة يؤدي إلى الكساد و البطالة ، لأنه إذا ارتفعت الأسعار ارتفاعاً كبيراً ، فإن الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات مرتفعة الأثمان ، إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها ، أو لأنها ترهق ميزانياتهم ، و إذا امتنع الناس عن الشراء كسدت السلع، فيقلل المنتجون الإنتاج و قد يتوقفون عنه ، فتستغني المصانع و الشركات عن جزء من عمالها . أو تستغني عنهم جميعاً إذا توقفت عن الإنتاج .

ولما كان الخلق كلهم عيال الله ، و لما كان الشارع مستهدفاً في نظرته العمال فإنه بذلك لا يسعى إلى تعظيم الربح لأحدهما على حساب الآخر ، كما أنه لا يسعى على إيقاع أحدهما تحت المخاطر على حساب الآخر . ولذا كانت مهمة تفعيل المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك" منوطة أولاً ، و بالذات ، بالمؤسسات المالية و الاقتصادية ، ممثلة بالمصارف الإسلامية ، وكبرى الشركات التجارية ، و مؤسسات الإقراض الزراعية ، و مؤسسات تنمية أموال الأيتام ، التي يمكن

تنميتها من خلال الدخول في مثل هذه المشاريع ، و الحصول على عائد ربح وفير ، بالتشغيل ، و الاستثمار([1]) .

المطلب الثالث : نماذج عقود المشاركة المتناقصة

إذا افترضنا أن أحداً يملك أرضاً يريد أن يبني عليها بيتاً ليسكنه ، أو يبني بناءاً لمشروع استثماري ، أو يبني مساكن ليؤجرها ، أو غير ذلك ، ولا يجد المال الكافي للبناء ، فإنه يستطيع أن يجد المخرج في عقد الاستصناع .

أما إذا كان يريد شراء مسكن أو مبنى قائم ، أو أرض زراعية ، فإن عقد الاستصناع لا يسعفه ، و حينئذ يمكن أن يبحث عن شريك ، ويشتريان معاً العقار أو الأرض ، و يكون لكل منهما بقدر رأسماله ، و تستمر الشركة في المغنم والمغرم تبعاً للضوابط الشرعية .

ولكن إذا كان أحد الشريكين لا يريد أن يبقى معه الآخر مدة طويلة ، حيث يرغب أن يكون الملك كله خالصاً له ، أو يريد هو أن لا يبقى مدة طويلة ، بل يرغب في ترك العقار أو الأرض بعد بضع سنوات على الأكثر ، حيث يريد استثمار المال خلال هذه المشاركة ، ولا يريد تملك العين ، ففي هذه الحالة إذا التقت الإرادتان : إرادة المشاركة التي تنتهي بتملك العين و خروج الشريك الآخر ، و إرادة المشاركة للاستثمار المؤقت ، إذا التقت هاتان الإرادتان يأتي دور عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .

١-المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية : وائل عربيات ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص/٩٧ .
. الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية : صلاح المرزوقي ، (رسالة ماجستير) جامعة اليرموك ، ٢٠٠٠م ، ص/١٠٩ .

وأغلب الحالات التي دعت المصارف الإسلامية إلى التفكير في هذا العقد هو رغبة العملاء في المسكن الخاص ، وإن كان هناك حالات أخرى ، ولذلك نشأت تبعاً لهذا العقد عقد آخر ، وهو إيجار حصة شائعة .

وفيما يلي نموذج عرض لهذين العقدين أولاً ، ثم يأتي التعقيب :

أولاً : العقد الأول : وهما عقدان مرتبطان مع بعضهما .

صيغة العقد الأول([1])

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [2] « المسلمون على شروطهم »[3]

" قرآن كريم " " حديث شريف "

عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

١-إنه في يوم ..... هـ الموافق .....م تم الاتفاق بين كل من : بنك ...../ فرع (.....) ويمثله في هذا العقد السيد / .....بصفته : .....

طرفاً أول (شريكاً على الشيوع)

---

[1] **الاقتصاد الإسلامي القضايا الفقهية المعاصرة** :علي أحمد السالوس ، دار الثقافة ، الدوحة ،(١٠٢٩/٢)

[2] (سورة المائدة : ١)

٣ **سنن أبي داود** : (٣٠٤/٣) رقم / ٣٥٩٤ . وأخرجه **أحمد في المسند** : تحقيق أحمد شاكر (٤١٨/٨) رقم : ٨٧٧٠ .**و الدار قطني** : (ج٣/ص٤٢٦) رقم : ٢٨٩٠ . وفي الترمذي هذا الحديث حسن صحيح انظر : **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى تحقيق وتعليق : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، (٦٢٦/٣) رقم /١٣٥٢

٢- السيد /السادة / .....الجنسية : .....ممثلة بالسيد / ..... بصفته : .....

العنوان بالتفصيل .....

رقم الهاتف : .....رقم صندوق البريد :.....

طرفاً ثانياً (شريكاً على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد و اتفقا على مايلي :

تمهيد

بموجب.....

.....

يمتلك الطرفان معاً على الشيوع :

.....

.....

.....

.....

هذا وقد قبل الطرفان الدخول معاً في مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تخلص بموجبها ملكية المشروع محل المشاركة للطرف الثاني في غضون (.....) سنة من تاريخ المشاركة طبقاً لشروط هذا العقد .

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقاً لما يلي:

القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة : .....

(فقط .....)

إجمالي عدد حصص المشروع : .....حصة

(فقط .....)

قيمة الحصة الواحدة : .....

(فقط .....)

نصيب الطرف الأول :

(أ) عدد ما يخصه من حصص ..... حصة .

(فقط .....)

(ب) قيمتها : .....

(فقط .....)

نصيب الطرف الثاني :

(أ) عدد الحصص التي تخصه : .....حصة

(فقط .....)

(ب) قيمتها : .....

(فقط .....)

أولاً: يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد و متمماً له ، ويتم تفسير سائر شروط العقد في ضوء مفهومه .

ثانياً : يقوم الطرف الأول (البنك) بيع عدد : .....حصة / حصص (فقط .....).

سنوياً مما يخصه ،كما يلتزم الطرف الثاني (.....) بشراء ما يقوم الطرف الأول بعرضه للبيبع كل عام ، و يحرر الطرفان عقد بيع مستقل بهذه الحصة ، و ضماناً لتنفيذ الطرف الثاني لالتزامه هذا معه يقوم بالآتي :

.....

.....

.....

وفي ضوء التزام الطرف الثاني بشراء ما يقوم الطرف الأول ببيعه سنوياً تتناقص تدريجياً حصة هذا الأخير (الطرف الأول) بنفس القدر الذي تزداد به حصة الطرف الثاني .

ثالثا: يتم تقدير قيمة الحصة التي يرغب الطرف الأول في بيعها وفقاً للسعر الجاري عن طريق خبير عادل مؤتمن .

رابعاً: في حال تخلف الطرف الثاني عن شراء الحصة التي يعرضها الطرف الأول للبيع سنوياً ، يلتزم الطرف الثاني ببيع كامل حصته في .....محل المشاركة إلى الطرف الأول (بنك .....) حتى يتسنى للبنك بيع كامل المشروع .

خامساً : يتم توزيع العائد السنوي للمشروع موضوع المشاركة بين الطرفين بنسبة ما يمتلكه كل منهما من حصص .

سادساً : يتولى الطرف .....إدارة شؤون المشروع وصيانته والمحافظة عليه نظير نسبة سنوية من الإيراد الإجمالي للمشروع قدره.....

(فقط .....)

سابعاً : إذا أخل أي طرف من طرفي هذا التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر ، التزم الطرف المتسبب بتعويض المضرور عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال .

ثامناً : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم ... ،

تاسعاً : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية و النظام الأساسي للطرف الأول (بنك .....) ومالا يتعارض معهما من القوانين و الأعراف التجارية النافذة بالدولة ..... .

عاشراً : يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد.

الحادي عشر: حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبهما .

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين

الطرف الأول الطرف الثاني

العقد الثاني[1]

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [2] « المسلمون على شروطهم »[3]

"قرآن كريم " "حديث شريف "

عقد إيجار حصة شائعة

إنه في يوم ..... هـ الموافق ..... م تم الاتفاق بين كل من :

١-بنك ...../ فرع (.....) .

ويمثله السيد /.....

بصفته : .....

طرف أول (مؤجرا)

٢-السيد / السادة / ..... الجنسية : .....

ممثلة بالسيد /..... بصفته :.....

العنوان بالتفصيل .....

رقم الهاتف : ..... رقم صندوق البريد : .....

طرفا ثانيا (مستأجرا)

---

[1] الاقتصاد الإسلامي القضايا الفقهية المعاصرة : علي أحمد السالوس ، دار الثقافة ، الدوحة ،(١٠٣٥/٢)

٢ (سورة المائدة : ١) .

٣ الحديث سبق تخريجه ، ص/ ١٤٧ .

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على مايلي :

تمهيد

بموجب :.....

.....

.....

يمتلك الطرفان معا على الشيوع : .....

.....

.....

ولما كان الطرفان قد اتفقا على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص ، وكان نصيب الطرف الأول منها : عدد .....حصص / حصة ، و قد رغب الطرف الأول في تأجير كامل حصته الشائعة ..... في محل المشاركة ، كما رغب الطرف الثاني في استئجارها ، فقد اتجهت إرادة الطرفين إلى تنظيم العلاقة الإيجارية بينهما وفقا للضوابط التالية :

أولاً : يعتبر هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من العقد ومتمما له ، ويتم تفسير كل شروط و التزامات العقد في ضوء مفهومه .

ثانياً : أجر الطرف الأول للطرف الثاني كامل حصته الشائعة في : .....

لمدة .....اعتبارا من أول .....سنة ١٩ م ، وحتى نهاية .....سنة ١٩ م وبإيجار سنوي للحصة الواحدة مقداره : .....(فقط .....) .

وبالتالي تحدد القيمة الإيجارية عن العام الأول (الذي يبدأ من .....م وينتهي في .....م) بمبلغ ..... (فقط .....).

كما تحدد القيمة الإجمالية للإيجار سنويا : بقدر عدد الحصص المملوكة للطرف الأول بعد مايتم بيعه كل عام وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين .

ثالثاً : يقوم المستأجر بدفع وتحويل القيمة الإيجارية السنوية للطرف الأول على عنوان مقر مركزه الرئيسي عند نهاية كل عام / على أربعة أقساط خلال العام ، أي بمعدل قسط واحد كل ثلاثة أشهر ، وبقيمة مالية قدرها : .....(فقط .....) لكل قسط.

رابعاً : يتحمل الطرف (.....) المؤجر /المستأجر مختلف تكاليف الصيانة اللازمة ، ويحق للطرف الثاني التأجير من الباطن ، على أن يتحمل وحده كل ما يترتب على ذلك من التزامات تجاه الغير .

خامساً : يستمر العمل بهذا التعاقد حتى تؤول ملكية كامل .....إلى الطرف الثاني (المستأجر) وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين .

سادساً : لايحق للطرف الثاني (المستأجر) إجراء أي تعديلات أو تغييرات جوهرية ب ..... محل التعاقد .

سابعاً : إذا أخل أي طرف من طرفي التعاقد بأي من التزاماته الواردة العقد ، التزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال .

ثامناً : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم.....

تاسعاً : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية و النظام الأساسي للطرف الأول (بنك .....) ومالا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بالدولة ..... .

عاشراً : يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد.

آخراً : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

"والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين"

الطرف الأول	الطرف الثاني
المؤجر	المستأجر

التعقيب

ظهر في العقد الأول في التمهيد – قبل ذكر شروط العقد – رغبة المتعاقدين و هي : الدخول معاً في المشاركة المتناقصة ، تنتهي بتملك العميل المشروع ، و خروج المصرف من المشاركة خلال مدة محددة .

و تبين الشروط أن المصرف خلال فترة المشاركة يبيع كل سنة جزءا من حصته الشائعة للطرف الثاني ، وبذلك تتناقص حصة المصرف بقدر زيادة حصة الشريك الآخر .

و لما كان العائد يتم توزيعه تبعا لنسبة ما يمتلكه كل من الشريكين فإن عائد المصرف يقل أيضا بقدر زيادة عائد الشريك ، إلى أن تنتهي الشركة .

ويبين العقد كيف تنتهي الشركة :

فالمصرف يبيع لشريكه كل سنة جزءاً من حصته ، و الشريك يلتزم بهذا الشراء ، و هذا من باب الوعد وليس عقد بيع ، حيث بين العقد كيف يتم البيع و إذا لم ينفذ الشريك ما التزم به فعليه أن يبيع حصته كاملة للمصرف حتى يستطيع المصرف بيع المشروع كله .

وباقي الشروط واضحة لا تحتاج إلى تعقيب ، وأشرت إلى مثلها من قبل ، وأذكر هنا مثالاً عملياً لتوضيح هذا العقد بصفة عامة :

إذا اتفق المصرف مع العميل على الدخول في شركة متناقصة تنتهي خلال خمس سنوات ، واشترى الشريكان مبنى للإيجار ، لكل منهما نصفه . في السنة الأولى يأخذ كل منهما نصفه و في السنة الثانية يأخذ كل منهما نصف الإيجار ، ثم يشتري الشريك ٢٠٪ من نصيب المصرف ، أي ١٠٪ من المبنى كله ، وبذلك يصبح له ٦٠٪ من الإيجار وللمصرف ٤٠٪ ، في العام التالي بعد شراء حصة مماثلة يصبح للشريك ٧٠٪ من المبنى والإيجار ، وللمصرف ٣٠٪ فقط . وهكذا حتى تنتهي الشركة .

الفرق بين هذه الشركة وما تقوم به البنوك التجارية الربوية من الإقراض بفوائد ربوية أن البنك الربوي لا شأن له بالمبنى ولا عائده ، وإنما له ما أقرض مع الفائدة الربوية المركبة ، ولا يدرس الجدوى الاقتصادية ، ولا ينظر إلى قيمة المبنى و مقدار العائد ، إلا إذا كان سيرهن المشروع مع باقي الضمانات التي يطلبها المشروع كاملاً .

هذا هو العقد الأول .

أما العقد الثاني فقد نشأ تبعاً للعقد الأول كما أشرت من قبل عرض العقدين ، فالشريك إذا كان يريد بيتاً ليسكنه ، أو مبنى لمشروع ينفرد به ، ففي هذه الحالة ينظر إلى إيجار المثل بالنسبة للبيت أو المبنى ، ثم يستأجر حصة المصرف لينتفع بالعين وحده دون مشاركة المصرف . ويكون الشريك هنا ملتزماً بأجرة هذه الحصة ، إلى جانب شراء جزء منها ، وفي كل عام تقل الأجرة تبعاً لنقصان حصة المصرف حتى ينتهي العقد بشراء العين كلها كما جاء في العقد الأول (١).

١-**الاقتصاد الإسلامي القضايا الفقهية المعاصرة** :علي أحمد السالوس ، دار الثقافة ، الدوحة ، (١٠٤١/٢)

ثانياً : العقد الثاني

بنك دبي الإسلامي Dubai Islamic Bank

عقد مشاركة متناقصة

إنه بتاريخ اليوم الإثنين الموافق **2006/01/02** وبمدينة دبي تم الاتفاق بين كل من :

1 – بنك دبي الإسلامي – **الفرع الرئيسي – دبي**
ويمثله السيد/ [redacted] **– بصفته/نائب رئيس أول – استراتيجية الأعمال والاستثمارات المباشرة**

"طرف أول"

2 – السيد/ [redacted] الجنسية : سوريا

العنوان بالتفصيل: إمارة : دبي هاتف رقم : 050[redacted] ص. ب : [redacted]

"طرف ثان"

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد فقد اتفقا على ما يلي :

- **تمهيد :**

لما كان الطرف الثاني يمتلك عقاراً كائنا بمنطقة الصناعية **11** في إمارة الشارقة على قطعة الأرض رقم [redacted] وتقدر قيمتها بمبلغ =/ [redacted] درهم ([redacted] درهم لاغير) فقد اتفق الطرفان على شراء الطرف الأول حصة في قيمة العقار بمبلغ =/[redacted] **درهم ([redacted] ومائة ألف درهم)** أي ما يعادل نسبة **90.00%** من قيمة **العقار** وفقا للشروط التالية:-

- **أولاً :**

يعتبر التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من العقد ومتمما له .

- **ثانياً :**

يقر الطرف الثاني بأنه قبض كامل ثمن المبيع لحصة الطرف الأول في قيمة العقار **وذلك بإيداعه في حسابه لدى البنك** ويلتزم بتسجيل ونقل ملكية الحصة المبيعة إلى الطرف الأول (وفقا للأوضاع والإجراءات القانونية المقررة) عندما يطلب الطرف الأول منه ذلك .

- **ثالثاً :**

تنتهي مدة المشاركة في هذا العقد وتنتهي آثاره والحقوق المترتبة عليه بشراء الطرف الثاني لحقوق الطرف الأول وشرائه لحصة البنك في ملكية **العقار** موضوع هذا العقد [redacted]

رابعاً :
في حال رغبة الطرف الثاني بشراء أي حصة من حصص البنك يحق للطرف الأول بيع الطرف الثاني الحصة المطلوب شراؤها وتقدر هذه الحصة المباعة وقت تحرير عقد البيع بسعر السوق أو حسب اتفاق العاقدين أو حسب تقدير الخبير المثمن الذي يرتضيانه ، وعند الاختلاف يحال الامر إلى هيئة التحكيم المشار إليها في هذا العقد .

- **خامساً :**
يلتزم الطرف الثاني وعلى نفقته الخاصة بإجراء الصيانة التشغيلية الاعتيادية التي يتطلبها انتفاعه بالعين المؤجرة ، أما الصيانة الأساسية فيتحملها الطرفان بنسبة مشاركة كل منهما في العقار .

- **سادساً :**
يلتزم الطرف الثاني بالتأمين الشامل على العقار وفق القيمة الاجمالية المتفق عليها وبتكلفة تعادل نسبة حصة كل من الشريكين في ملكية العقار طيلة مدة المشاركة ويفوض الطرف الأول باجراء التأمين وخصم قيمته من أي من حساباته لدى الطرف الأول.

- **سابعاً :**
أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية، فإذا لم يتسن ذلك فعن طريق هيئة تحكيم من ثلاث أعضاء يختار كل طرف محكماً ثم يختار المحكمان محكماً ثالثاً ويتم الفصل في الخلاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في دولة الإمارات العربية وفي حال عدم الاتفاق يحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة بمكان التعاقد.

- **ثامناً :**
كل ما لم يرد في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والنظام الأساسي للطرف الأول وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة الإمارات .

- **تاسعاً :**
حرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه ..

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين ، ، ،

الطرف الأول
بنك دبي الإسلامي ش م ع
ك/ يمثله السيد/ [redacted]
بصفته نائب رئيس أول-استراتيجية الأعمال والاستثمار المباشر

التوقيع ..... [redacted]

الطرف الثاني

[redacted]

[redacted]

التوقيع/ ..

التعقيب

صورة العقد :

هذا العقد يتم فيه الاشتراك في عقار مملوك أصلاً للعميل إذ يشتري المصرف أجزاءً منه (٩٠٪) بعد تقويمه ليكونا شركاء على الشيوع في ذلك العقار ، ويؤجر المصرف حصته لشريكه ، ويكون من حق المصرف بيع نصيبه لشريكه بسعر السوق إذا رغب الأخير في شرائها.

التكييف الفقهي للعقد :

الأقرب في هذا العقد أنه من قبيل شركة الملك ، لأنه اشتراك في عقار موجود ، والإيراد منه لا يكون من خلال التقليب بالبيع و الشراء و التجارة والعمل ، كما هو الغالب في شركة العقد ، بل هو غلة عين مؤجرة يدفعها الشريك المستأجر ، ومع ذلك فبعض خصائص شركة العقد موجودة هنا كقصد الاستثمار (بالنسبة للمصرف) إلا أن خصائص شركة الملك المتقدمة هي الغالبة على هذا العقد لذا فإنه يلحق بها .

يوضح في البند الثالث كيفية انتهاء المشاركة بين الطرفين ، وذلك بشراء الشريك حصة المصرف من العقار ، وهو ما تتميز به الشركة المتناقصة من غيرها من الشركات ، وذلك لا إشكال فيه ([1]).

و البند الرابع يجعل من حق المصرف أن يبيع حصته لشريكه إذا رغب الشريك في شرائها ، و هذا هو الأصل في كل شركة (متناقصة وغيرها) ولا إشكال فيه البتة ، إذ الشراء متروك إلى رضا الطرفين ، و قد تجنب المصرف بهذا البند إشكالات الشرط و الوعد و الخلاف فيهما ، وما

١-يراجع (مرحلة التخارج وانتقال الملكية) : ص ٦٨ .من هذا البحث .

قد يترتب عليهما من محظورات شرعية ، وهذا احتياط جيد . سدَ بهذا البند كل اعتراضٍ شرعيٍ ، قد يرد من هذه الناحية .

وبين البند الرابع أيضاً أن بيع المصرف حصصه لشريكه يكون بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء ، أو بتقدير الخبير . . . وهذا مشروع ، وهو الراجح في هذه المسألة ، وقد تجنب المصرف بهذا البند ما قد يترتب على التقدير بالقيمة الاسمية من محظورات شرعية.

ولم ينص العقد على توزيع الإيرادات بين الطرفين ، لأن المصرف يؤجر حصته لشريكه فليس ثمة إيرادات يشترك فيها الطرفان .

ثالثاً : العقد الثالث : بنك الخرطوم (عقد مشاركة متناقصة)[1]

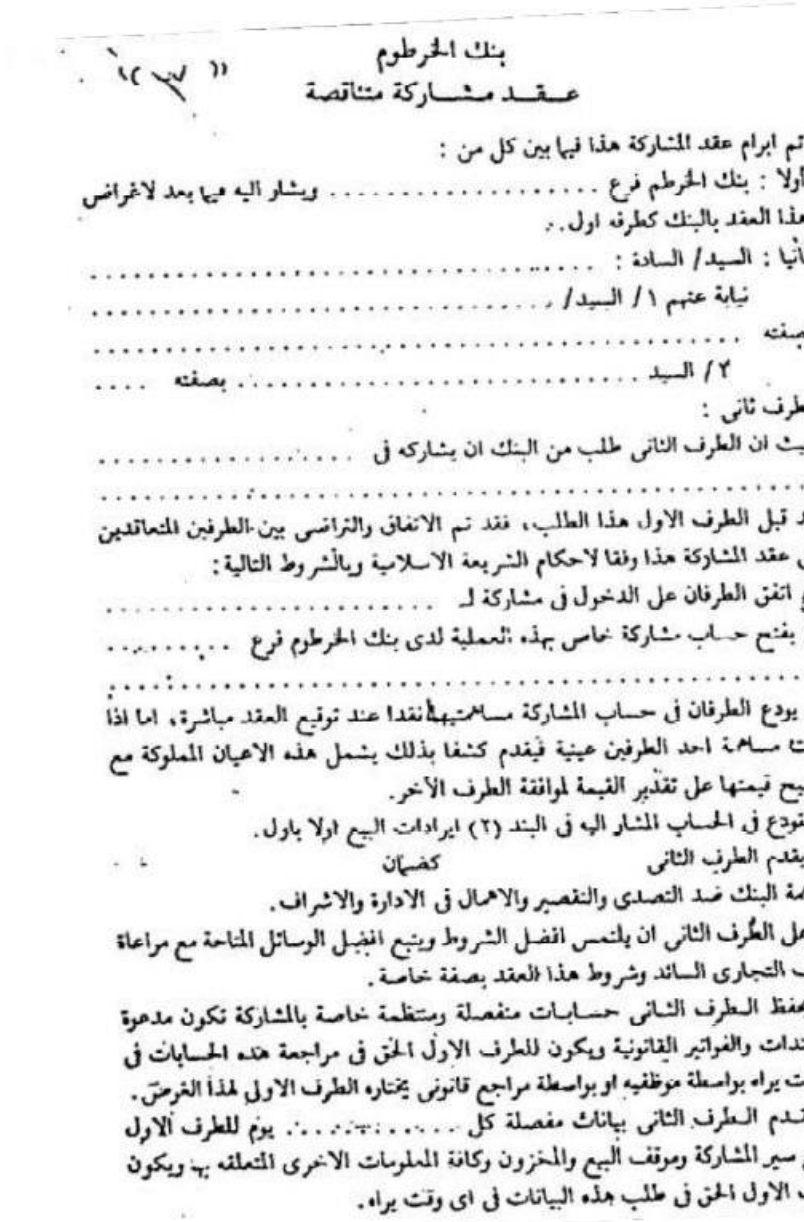

بنك الخرطوم
عقد مشاركة متناقصة

تم ابرام عقد المشاركة هذا فيما بين كل من :
أولا : بنك الخرطوم فرع ..... ويشار اليه فيما بعد لاغراض هذا العقد بالبنك كطرف اول.
ثانيا : السيد/ السادة : .....
نيابة عنهم ١/ السيد/ .....
بصفته .....
٢/ السيد ..... بصفته ....
كطرف ثاني :
حيث ان الطرف الثاني طلب من البنك ان يشاركه في .....
.....
وقد قبل الطرف الاول هذا الطلب، فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين المتعاقدين على عقد المشاركة هذا وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وبالشروط التالية :
١/ اتفق الطرفان على الدخول في مشاركة لـ .....
٢/ يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك الخرطوم فرع .....
.....
٤/ يودع الطرفان في حساب المشاركة مساهمتيهما نقدا عند توقيع العقد مباشرة، اما اذا كانت مساهمة احد الطرفين عينية فيقدم كشفا بذلك يشمل هذه الاعيان المملوكة مع توضيح قيمتها على تقدير القيمة لموافقة الطرف الآخر.
٥/ تودع في الحساب المشار اليه في البند (٢) ايرادات البيع اولا باول.
٦/ يقدم الطرف الثاني كفيلان
لمساهمة البنك ضد التعدي والتقصير والاهمال في الادارة والاشراف.
٧/ على الطرف الثاني ان يلتمس افضل الشروط ويتبع افضل الوسائل المتاحة مع مراعاة العرف التجاري السائد وشروط هذا العقد بصفة خاصة.
٨/ يحفظ الطرف الثاني حسابات منفصلة ومنتظمة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون للطرف الاول الحق في مراجعة هذه الحسابات في اي وقت يراه بواسطة موظفيه او بواسطة مراجع قانوني يختاره الطرف الاول لهذا الغرض.
٩/ يقدم الطرف الثاني بيانات مفصلة كل ..... يوم للطرف الاول توضح سير المشاركة وموقف البيع والمخزون وكافة المعلومات الاخرى المتعلقة بها ويكون للطرف الاول الحق في طلب هذه البيانات في اي وقت يراه.

١–صيغ تمويل التنمية في الإسلام : فخري حسين عزي ، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) : ص/٨١

١٠/ يتم التأمين على موضوع هذا العقد ضد كافة الاخطار

١١/ توزع الارباح الناتجة عن هذه المشاركة على النحو التالى :

(أ) ..... ٪ للطرف الثانى مقابل الادارة.

(ب) ..... ٪ للطرف توزع بينهما نسبة المساهمة الفعلية لكل طرف.

(جـ) اذا حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته فى رأس مال المشاركة.

١٢/ اذا رغب العميل فى الانفراد بملكية المنشأة فقر هذه الحالة تتبع الطريقة التالية للمخارجة :

(أ) يقسم رأس المال المشاركة لاسهم متساوية القيمة قيمة السهم :... .....

؟ (.....) جنيهاً

(ب) على ضوء قيمة السهم تحدد الاسهم المملوكة لكل طرف اعتبارا لمساهمته فى رأس المال :

مساهمة البنك ..... عدد الاسهم

مساهمة العميل ..... عدد الاسهم

(جـ) يشترى العميل حسب الاتفاق بصفة دورية عدد من اسهم البنك قدرها ..... ويترتب على ذلك زيادة نصيب العميل من اجمالى الاسهم المكونة لرأس مال المشروع ومن ثم زيادة حصته من الربح وكذلك زيادة مسؤولياته وزيادة فى تحمل النسبات المترتبة على ضخامة رأس المال وبنفس القدر تنخفض اسهم البنك تدريجيا الى ان تصل الى صفر وتبعا لذلك يتضائل نصيبه من الأرباح الى ان ينال أخر حصة من الربح على آخر سهم بقى له.

١٣/ على ان تتم تصفية العملية فى مدة اقصاها ..... برضاء الطرفين.

١٤/ حرر هذا العقد من ..... نسخ واحتفظ كل طرف بنسخة.

١٥/ اذا نشأ نزاع حول تفسير نصوص هذا العقد يحال النزاع الى لجنة تحكيم يختار كل طرف عضوا واحد ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم، وفى حالة فشلهما فى اختياره يحال الامر الى المحكمة المختصة لتعينه على ان تعمل اللجنة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وتصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالاغلبية او الأجماع ملزمة للطرفين المتعاقدين ثم توقيع هذا العقد فى هذا اليوم

.... من شهر .... سنة .....

الموافق .... من شهر ..... سنة .....

توقيع الطرف الاول

الشهود :

/١

....

/٢

....

توقيع الطرف الثانى

التعقيب

هذا العقد نموذج أعده مصرف الخرطوم لعقد المشاركة المتناقصة ، لذا فقد ترك تحديد بعض التفصيلات ليتمكن الأطراف من تحديدها عند اجراء العقد بحسب الاتفاق ، وبما يتناسب مع خصوصياتهم .

صورة العقد :

يتبين من خلال بنود العقد أن كل شريك يقدم نقوداً (أو عروضاً بعد تقويمها) لتكون بينهما شركة يهدفان منها الى الاستثمار ، حيث ينمى المال بالتجارة و يوكل المصرف شريكه بالعمل ، ثم إن رغب العميل في شراء حصة المصرف ، فإنها تباع له بالقيمة السوقية.

التكييف الفقهي :

يتضح مما ذكر في صورة العقد أن هذا العقد يجمع بين شركة العنان و المضاربة ، فمن حيث إن كل واحد منهما يقدم المال تشبه شركة العنان ، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة . و هذه الشركة شركة عنان على الصحيح من مذهب الحنابلة ، وقد جاء في معيار الشركة : " يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم – واحداً أو أكثر – وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف (١)

و بالنسبة لصورة المشاركة المتناقصة في هذا العقد ، فقد جاء في البند الثاني عشر والذي يشير للتخارج (الذي تختص به المشاركة المتناقصة من غيرها من الشركات) ، وهو يربط التخارج برغبة الشريك في الانفراد بملكية المنشأة ، فليس ثمة إلزام على الشريك ، لأن الأمر مرتبط برغبته

١-المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي للشركة رقم (١٢) ، البند ٢/٣/١/٣ ، ص١٦٣ .

لا غير ، وقد يفهم من هذا البند أن المصرف ملزم ببيع حصته لشريكه إذا رغب الأخير في شرائها ، وهذا إن عددناه شرطاً أو وعداً ملزماً لا مانع منه ، لأنه من طرف واحد ، وقد سبق ترجيح ذلك كله ([1]).

ويبين هذا البنك طريقة المخارجة : وهي بتقسيم رأس مال الشركة إلى أسهمٍ متساوية القيمة ، قيمة السهم (كذا) ، وفي ضوء ذلك التقسيم يحدد عدد الأسهم التي يمتلكها كل شريك ، ثم يشتري العميل حسب الاتفاق بصفقة دورية عدداً من أسهم المصرف قدرها (كذا) ، وهذه الطريقة لا مانع منها شرعاً ، وهي من شراء الشريك حصة شريكه المشاعة ، وذلك جائز ، وما جاء في هذا البند يوافق ما نص عليه معيار الشركة حيث جاء فيه : " لا مانع من تنظيم عملية تملك حصص المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين ، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصة نسبية من الشركة أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة " ([2]).

ويفهم من مقدمة هذا البند " إذا رغب العميل في الانفراد بملكية المنشأة . ." ، ومما جاء في الفقرة (أ) منه " يقسم رأس مال المشاركة لأسهم متساوية القيمة .." ومما جاء في الفقرة (ج) " يشتري العميل حسب الاتفاق بصفة دورية عدداً من أسهم البنك قدرها . . " يفهم من ذلك كله أن البيع يكون بالقيمة السوقية أو بالتي يتفق عليها عند البيع ، وليس بالقيمة الاسمية ، لأن تقدير قيمة السهم تكون عند رغبة العميل في الانفراد بملكية المنشأة ، والبيع بهذه الطريقة

١-يراجع مسألة الوعد بالبيع ، ص (٧٩) من هذا البحث .

٢-المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي للشركة رقم (١٢) ، البند ٥/٨ ، ص ١٧١ .

هو الواجب في المشاركة المتناقصة لا سيما إذا كانت شركة عنان (كما هو الحال في هذا العقد) ، وقد تجنب المصرف بهذا البند ما يترتب على التقدير بالقيمة الاسمية من محظورات ([1]).

١-يراجع مسألة الوعد بالبيع ، ص (٧٩) من هذا البحث .

رابعاً : العقد الرابع .

عقد مشاركة متناقصة في ملكية عقارات

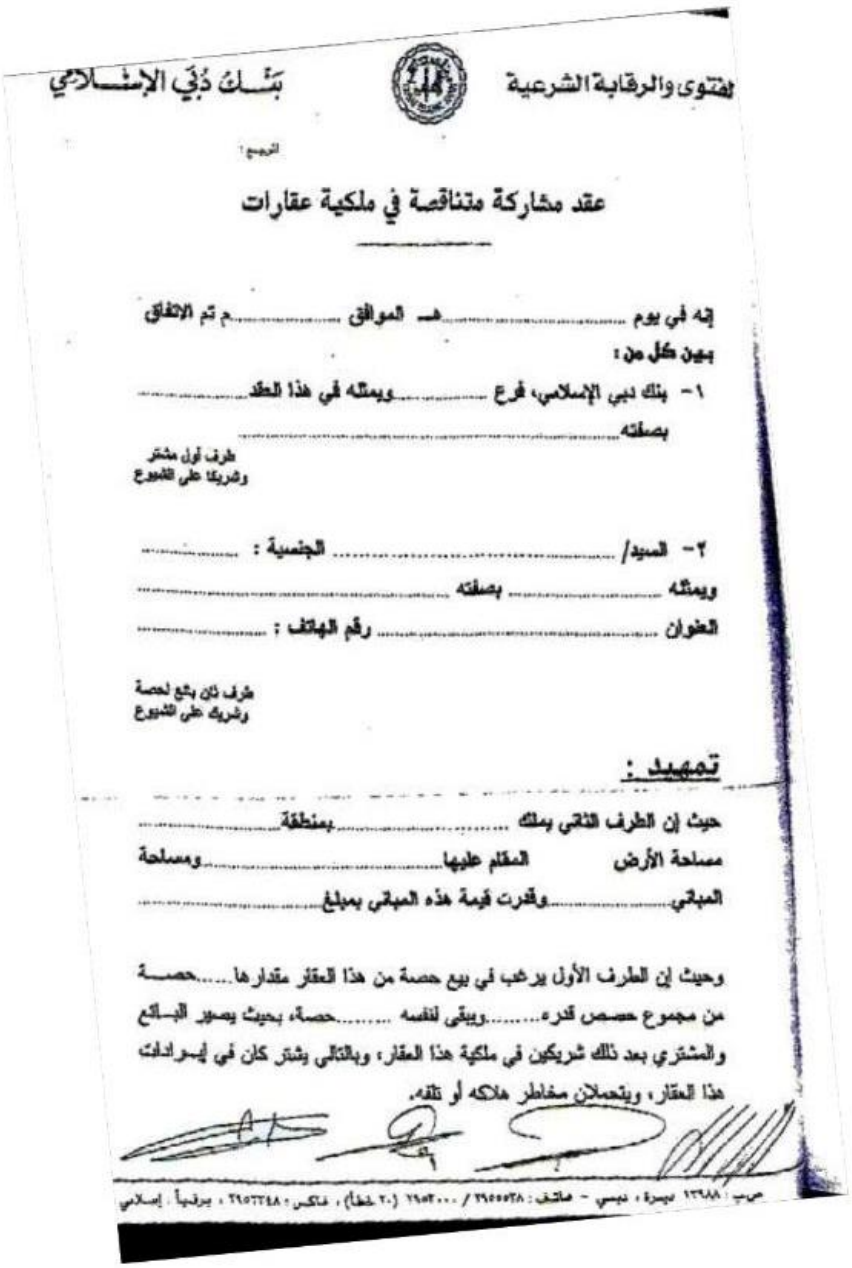

بنك دبي الإسلامي

الفتوى والرقابة الشرعية

النموذج :

عقد مشاركة متناقصة في ملكية عقارات

إنه في يوم ..... هـ الموافق ..... م تم الاتفاق بين كل من :

١- بنك دبي الإسلامي، فرع ..... ويمثله في هذا العقد ..... بصفته .....

طرف أول مشتر وشريكا على الشيوع

٢- السيد/ ..... الجنسية : .....

ويمثله ..... بصفته .....

العنوان ..... رقم الهاتف : .....

طرف ثان بائع لحصة وشريك على الشيوع

تمهيد :

حيث إن الطرف الثاني يملك ..... بمنطقة ..... مساحة الأرض المقام عليها ..... ومساحة المباني ..... وقدرت قيمة هذه المباني بمبلغ .....

وحيث إن الطرف الأول يرغب في بيع حصة من هذا العقار مقدارها ..... حصة من مجموع حصص قدره ..... ويبقى لنفسه ..... حصة، بحيث يصير البائع والمشتري بعد ذلك شريكين في ملكية هذا العقار، وبالتالي يشتر كان في إيراداته هذا العقار، ويتحملان مخاطر هلاكه أو تلفه.

ص.ب : ١٣٦٨٨ بيروت - لبنان - هاتف : ٢٩٥٥٢٨ / ٢٩٥٢٠٠٠ (٢٠ خطاً) - فاكس : ٢٩٥٢٢٨ - برقياً : إسلامي

الرجاء

البند الخامس: يتم تحديد ثمن الحصة المباعة، وقت تحرير عقد البيع بالسعر الجاري حسب اتفاق العاقدين، أو حسب تقدير الخبير المثمن الذي يرتضيانه. وعند الاختلاف يحال الأمر إلى هيئة التحكيم المشار إليها في هذا العقد.

البند السادس: يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بوعده، في وشراء الحصص المشار إليها بعقد مستقل بالسعر الجاري يوم توقيع هذا العقد فإذا نكل عن الوفاء بالتزامه التزم بتعويض الطرف الأول عن الضرر الفعلي الذي أصابه.

البند السابع: يتم توزيع العائد (الأجرة) السنوي على الطرفين بنسبة حصصهما في ملكية العقار محل المشاركة.

البند الثامن: وافق الطرف الأول أن يؤجر حصته إلى الطرف الثاني بأجرة مقدارها ..... في الشهر، تدفع .....

البند التاسع: إذا بيع العقار محل عقد المشاركة، أو تلف فإن ثمن البيع أو تعويض التلف أو مبلغ التأمين يوزع على الطرفين بنسبة حصصهما في ملكية محل المشاركة.

البند العاشر: يتعهد الطرف الثاني بأن يتم تحويل حصة الطرف الأول في الأجرة من المستأجر إلى حسابه مباشرة في مواعيد استحقاقها.

- هاتف: ٢٩٥٥٥٢٨ / ٢٩٥٣٠٠٠ (٢٠ خطاً) . فاكس: ٢٩٥٣٢٤٨ . برقياً: إ-

الربح :

الحادي عشر: يخضع هذا العقد في تفسيره لأحكام الشريعة الإسلامية، ويبطل كل تفسير يخالف هذه الأحكام، وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية ومالا يتعارض معها من القوانين السارية على كل ما لم يرد بشأنه حكم في هذا الاتفاق.

الثاني عشر: إذا حدث خلاف في تفسير هذا العقد أو في تنفيذه فإنه يفصل في هذا الخلاف هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف محكما، ثم يختار المحكمان محكما ثالثا. ويتم الفصل في الخلاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض من القوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الثالث عشر: يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو .....

الرابع عشر: حرر هذا العقد من ثلاث نسخ

الطرف الأول	الطرف الثاني
بنك دبي الإسلامي	السيد/
التوقيع :	التوقيع :
(.....)	(.....)

التعقيب

صورة العقد :

صورة العقد هي الاشتراك في عقار مملوك أصلاً للعميل إذ يشتري المصرف أجزاءً منه بعد تقويمه لتكون بينهما شركة في العقار على الشيوع ، و في هذا العقد يؤجر المصرف حصته لشريكه ، و فيه يعد المصرف شريكه ببيع حصته له ، و يعده شريكه بسعر السوق .

التكييف الفقهي :

يقال في هذا العقد ماقيل في العقد الأول أن الأقرب فيه أن يكون من قبيل شركة الملك ، لأنه اشترك في عقار موجود ، و الإيراد منه لا يكون من خلال التقليب بالبيع والشراء و التجارة و العمل ، كما هو الغالب في شركة العقد ، بل هو غلة عين مؤجرة يدفعها الشريك المستأجر ، ومع ذلك فبعض خصائص شركة العقد موجودة هنا كقصد الاستثمار (بالنسبة للمصرف) إلا أن خصائص شركة الملك المتقدمة هي الغالبة على هذا العقد لذا فإنه يلحق بها.

يتبين في التمهيد وجود وعد من قبل المصرف ببيع حصته (التي اشتراها من شريكه) دفعة واحدة أو على دفعات لشريكه ، يقابله وعد من ذلك الشريك بشرائها منه مستقبلاً ، على أن يكون البيع بعقد مستقل عند شراء كل حصة بثمن يتفقان عليه عند الشراء ، أو يحدده لهم خبير يتفقان عليه في ذلك الوقت .

وهذه مواعدة بين الطرفين : أحدهما يعد بالبيع ، و الآخر يعد بالشراء ، ولم يشر فيها إلى الإلزام ، لكن نص البند الثالث من هذا العقد على إلزام العميل بشراء حصة المصرف في المستقبل، أما عن إلزام المصرف بالبيع فقد سكت العقد عنه ، فإن أريد من المواعدة المذكورة في هذا التمهيد إلزام المصرف بالبيع أيضاً ، فتلك مواعدة ملزمة للطرفين ، وقد تقدم في هذا البحث أنها تلحق

بالعقد([1]) ، وفي هذه الحال ننتقل إلى مسألة اجتماع العقود في المشاركة المتناقصة ، و الراجح فيها الجواز إذا لم يترتب على ذلك الاجتماع محظورات شرعية . ومن تلك المحظورات – في مسألتنا – : بيع ما لا يملك ، و البيع المضاف إلى المستقبل . و الشبهة الأولى غير واردة هنا ، فالشريك مالك لما يريد بيعه ، وأما الشبهة الثانية فإنها ترد هنا ، فالعقد – الذي تلحق به المواعدة الملزمة – هو عقد بيع ، وهو لا يحتمل الإضافة إلى المستقبل ، يضاف إلى ذلك كون الثمن مجهولاً ، فقد ترك تحديده لاتفاق الشركاء وقت عقد البيع ، لذا فالسبيل إلى التخلص من هذه الشبه جعل الوعد ملزماً لطرف واحد فقط ، – وتمهيد هذا العقد يحتمل ذلك – لأن الوعد الملزم لطرف واحد بعيد عن العقد ، ولا يمكن أن يلحق به ، فلا تترتب عليه المحظورات الشرعية التي ترتبت على المواعدة الملزمة للطرفين بسبب شبهها بالعقد .

ويلاحظ من هذا العقد شبهه ببيع الوفاء ، لأن العميل باع حصة من ملكه للمصرف ، وشرط عليه أن يردها إليه مستقبلاً ، لكنه يختلف عن بيع الوفاء في مسألة الثمن فالثمن في بيع الوفاء واحد (البائع الأول يشتري المبيع بنفس الثمن الذي باعه به) وهو في هذا العقد متغير ، لأن الثمن في البيع الثاني غير الثمن في البيع الأول ، وهو متروك لاتفاق الشركاء أو لتحديد الخبير أو المحكمين .

١-راجع مسألة الوعد بالبيع ص (٧٩) من هذا البحث .

خامساً : العقد الخامس .

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – رفعه قال : « إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما » [1]

البنك الإسلامي الأردني[2]

عقد مشاركة متناقصة

الفريق الأول .

والسيد / السادة ..... والمسمى ..... / المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض نوع ..... حوض..... رقم ..... من القرية / المدينة .....القضاء / المحافظة ..... والبالغة مساحتها ..... متر مربع دونوم ..... وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية .

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه ، وذلك عن طريق إنشاء حساب على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلا كليا أو جزئيا حسب ماهو مدون في هذا العقد .

١-الحديث سبق تخريجه ، ص/٣٠ .

٢-البنك الإسلامي الأردني :عقد المشاركة المتناقصة ، نموذج ٤/ ٩٤ . **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة** : أحمد محمد لطفي أحمدا ، المنصورة ، دار الفكر والقانون ص/٢١٣

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على مايلي :

١-إفاءً بالغايات المقصودة من هذا العقد ، وبالإضافة إلى ماورد في المقدمة أعلاه ، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك

أ-تشمل كلمة "البنك" مركز البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، أو أي فرع من فروعه ، أو كليهما معا .

ب-تشمل كلمة "المصارف " نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس ، والرسوم على اختلاف أنواعها ، وأتعاب المحاماة وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد .

ج-تشمل عبارة "المكتب الهندسي" المكتب الذي يتعمده الفريق الأول أو يوافق على قيامه بإعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها .

د-تشمل عبارة "المهندس المشرف " المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الإنشاءات حتى تكون معدة للاستغلال ، والذي يتعمده الفريق الأول أو يوافق عليه .

و-تشمل عبارة "التمويل بطريق المشاركة " دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد ، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة "ج"، على أساس شروط هذا العقد .

٢-تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

٣- يقر الفريق الثاني أنه قد أتطلع على عقد التأسيس ، والنظام الداخلي ، والقانون الخاص بالفريق الأول ، ويلتزم به في تعامله معه ، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٤- يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه بالدرجة الأولى لصالح الفريق الأول ، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة ١/ أو المتعلقة بهذا العقد .

٥-يوافق الفريق الأول على تمويل الفريق الثاني بطريق المشاركة المتناقصة لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبنية في البند، "١/ د" بتقديم مبلغ حده الأقصى ..... دينارا أردنيا ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد .

٦: أ-يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية ، وأتعاب المكتب الهندسي ، والمهندس المشرف ، ورسوم الترخيص ، و الرسوم و الضرائب الحكومية و البلدية ، ورسم التأمين العقاري وفكه وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول ، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة .

٦: ب-وفي حالة امتناع الفريق الثاني من الدفع لأي سبب كان ، ومع الإحتفاظ بجميع حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و١/أو المتعلقة بإحلال الفريق الثاني بهذا الإلتزام يحق للفريق الأول أن يدفع أياً من الإلتزامات المشار إليها أعلاه ، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه ، إذا رأى ذلك مناسبا .

٧-يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني أو متعهد البناء ، بموجب تعليمات بالصرف إليه ، موقعة من الفريق الثاني وعلى مراحل ، وفق إنجاز كل مرحلة على حده.

ويحق للفريق الأول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف ، أو من كليهما معا ، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقية الدفعة المتعلقة بها .

٨-يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضا إلى الفريق الأول تفويضا مطلقا عاما شاملا، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض ، لتعلق حق الفريق الأول به ، ووفق ما يلي :

أ-يكون للفريق الأول الحق منفردا في إبرام عقود الإيجار ، وتحديد شروطها ، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني إذا رأى ذلك مناسبا .

ب-عقود الإيجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد تكون ملزمة للفريق الثاني ، حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد .

ج-يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه أعلى البناء أو الأبنية المقامة عليها يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد مثل البيع أو الرهن أو الإيجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الأول .

د-الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام .

هـ-يتقاضى الفريق الأول نسبة "....." بالمائة " بالمائة " من إجمالي كل إيراد ربحاً له ، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك ، حيث يقبضه الفريق الأول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه .

ز-يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه أية مصاريف أو نفقات أو التزامات يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد ، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول من تمويل ، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الأرض وماعليها من بناء / أو أية حقوق و / أو التزامات ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد إلى الفريق الثاني .

ح-يجوز للفريق الأول أن يدفع إلى الفريق الثاني جزءاً من باقي الإيرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة "و" ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا للتسديد حسب شروط هذا العقد

ط-مدة هذا العقد ..... تبدأ من .....

٩ -إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الإلتزامات المنصوص عليها في هذا العقد ، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ، و يؤدي الإلتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الأول إن وجدت ، أو تقيد على حسابه بالإضافة إلى أية مصارف أخرى أو أتعاب الفريق الأول ، أو أي عطل وضرر يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك ، والعودة عليه في أية حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي .

١٠-إذا تخلف الفريق الثاني في إتمام البناء وفق المخططات الهندسية ، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه و يكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن إكماله ، و يحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت ، أو تقيد على حسابه ، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول ، أ, أية عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك ، و العودة على الفريق الثاني في أية حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي .

١١-يحق للفريق الأول أن يطلب كفيلا يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي ستعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد ، و تكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد ، وأية إلتزامات مترتبة عليه.

١٢: أ-يحق إجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين ، كما يحق للفريق الأول وقف العمل لهذا العقد بإدارة منفردة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و / أو إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد / أو إذا تخلف عن القيام بأي التزام من الإلتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد ، وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول ، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

١٣- يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي :

أ – أن الفريق الأول اختار محل إقامته في .....

ب — أن الفريق الثاني اختار محل إقامته في .....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية .

١٤- يكون الفريق الثاني ملزماً بضريبة الدخل عن الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد، سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التحويل ، باعتبار هذا المبلغ ربحاً للفريق الثاني مخصصاً للتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الأول.

١٥ — يجري تثبيت أرمة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء ، حتى سداد كامل قيمة التمويل .

١٦ – إن الفريق الأول معفى من اتخاذ أية إجراءات قانونية من إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني بأية حقوق يدعيها ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد ، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر ، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار ، في جميع الحقوق والالتزامات ، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير .

وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد إذا لم ينص على أي منها صراحة في الأوراق ذات العلاقة .

١٧— يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول و حساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت ، مع ما يلحقها من مصاريف ، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير ، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية

وصحيحة بالنسبة له ، ولا يحق له الاعتراض عليها ، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة ، أو ابراز دفاتره أو قيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر و الحسابات ، والتي يصادق عليها المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل .

١٨ – إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به ، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي :

-حكما يختاره الفريق الأول .

-حكما يختاره الفريق الثاني .

-حكما تختاره غرفة تجارة و / أو صناعة عمان .

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث ، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقيين باختياره ، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقاً لأحكام القانون التحكيم المعمول به في الأردن .

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ، ويكون حكمهم ، سواء صدر بالاجماع أم بالأغلبية ملزماً للفريقين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً .

في حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف في موضوع التحكيم إلة المحاكم النظامية .

وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و / أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد .

١٩ – تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية ، فيها عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين

٢٠ – وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م ، على نسختين أصليتين ، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و / أو أي دفع شكلي و / أو موضوعي ضد ما جاء في هذا العقد .

الفريق الأول	الفريق الثاني
البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	.....

التعقيب

صورة العقد :

يبدي العميل – المالك لأرض معينة موصوفة – للبنك الإسلامي الأردني حاجته إلى تمويل ليبني على هذه الأرض عقاراً معيناً ، ويتم رهن قطعة الأرض لصالح البنك ، وذلك لحين استرجاع البنك جميع حقوقه المترتبة في ذمة العميل . ويتحمل العميل دفع مصاريف إنشاء المشروع ، أي المصاريف الإدارية ، و أتعاب المحامين ، و المكتب الهندسي ، و يتم احتساب هذه المصاريف كجزء من مساهمته – أي العميل – في رأس مال المشروع .

كما أنه يحق للبنك أن يطلب كفيلاً يكفل العميل في كل ما يترتب عليه من التزامات وتعهدات تقتضيها شروط العقد .كما أن للبنك حرية التصرف في المشروع وفي وقف عمل هذا المشروع .

التكييف الفقهي :

يتضح مما ذكر في صورة العقد أن هناك انطباقاً كبيراً بينه وبين شركة العنان ، كما إذا قدم أحد الشريكين أرضاً والآخر نقداً ، ثم يتفقان على الاشتراك لإقامة مشروع ذي دخل متوقع ، ففي هذه الحالة قد يحصل تساوي في مقدار رأس المال المقدم وقد لايحصل ، وهذا لايعد مانعاً شرعياً في شركة العنان .

وكون المعقود عليه عرضاً والآخر نقداً ، فالنقود لامانع شرعاً من كونها محلاً لشركة العنان بالاتفاق بين الفقهاء([1]) .

إلا أنه يلاحظ في بعض بنود العقد بعض النقاط التي يجب مناقشتها ، وهي :

١- يراجع مبحث (حكم المشاركة المتناقصة) .ص (٧٣) من هذا البحث .

أولاً : رهن قطعة الأرض لصالح البنك : وهذا في البند الرابع من هذا العقد ، وهو شرط يتعارض مع حقيقة أن كل الأطراف شركاء في الربح والخسارة في هذا المشروع ، فإقدام البنك على رهن قطعة الأرض حتى التخارج من المشروع ، وعدم رفع هذا الرهن حتى يسترجع البنك " جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني – أي الشريك – الناشئة والمتعلقة بهذا العقد " ، لا يفهم إلا أنه شبيه بالرهن مقابل قرض . ولا يشفع لهذا الشرط أن يقال أن البنك قد رهن قطعة الأرض للاستفادة من هذا الرهن في حالة تعدي الشريك ، أو تقصيره ، أو غشه . وذلك أن صيغة عقد المشاركة المتناقصة تنص على أن أي ضرر ناتج عن أي تقصير ، أو تخلف في أداء ما تم الاتفاق عليه ، فيعود هذا الضرر على الطرف المقصر ، ويحق للطرف الثاني مواجهته أمام القضاء ، أو الرجوع إلى الكفيل الذي تم قبول كفالته للشريك في بداية العقد . بالإضافة إلى أنه يجب على البنك التأكد من صدق ، وأمانة شريكه قبل الموافقة على إجراء هذه المشاركة . لذلك لا يحق للبنك رهن قطعة الأرض لهذا الغرض .

كما أنه لا يشفع لهذا الشرط أن يقال أن البنك أراد ذلك من باب التأمين ضد مخاطر الاستثمار . فقد بين الباحث حين الحديث عن تأمين مخاطر الاستثمار أنه يجب أن تكون هذه التأمينات مقطوعة من نصيب جميع الشركاء , أو من وعاء المشاركة ، وذلك لضمان أنهم جميعاً شركاء في الربح والخسارة ، و الواضح من رهن الأرض لصالح البنك أن هذا التصرف فيه تأمين لمصلحة طرف على حساب طرف آخر ، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الغنم بالغرم . و بناءاً على ما سبق يرجح الباحث عدم صحة هذا الشرط ، بل إنه يجعل صيغة المشاركة المتناقصة صورة من صور القرض بفائدة ، أو التمويل بقرض .

ثانياً : يلاحظ أنه لا يذكر في عقد المشاركة بأي شكل من الأشكال قيمة حصة العميل الشريك في المشاركة عند توقيع العقد . مما يجعل هناك جهالة واضحة في العقد وصعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية . حيث إن المصرف لا يقوم بإثبات حصة العميل في المشاركة محاسبياً

مما يجعل من الصعب توزيع الخسائر – في حال حدوثها – حسب أحكام الشريعة الإسلامية (توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في المشروع) . كما أن مساهمة الشريك في المشروع تتغير كلما تم توزيع عوائد أو خسائر عملية المشاركة . وهذا غرر مهم في العقد مما قد يؤدي إلى وجود نزاع في المستقبل ([1]).

ثالثاً : كما يلاحظ من خلال بعض البنود بعض النقاط التي من شأنها أن تجعل من عقد المشاركة المتناقصة بين البنك الإسلامي الأردني و شركاءه عقد تشوبه بعض صور الاحتكار ، و استغلال مقدرة البنك المادية وسلطته الاجتماعية في التضييق على سلطة و مكانة الشريك ، و تبقيه حاملاً لشعور المدين الذي قد يفقد أرضه وماله في أي لحظة . وذلك من خلال بعض الشروط التي نصت عليها هذه الصيغة ، وذلك مثل :

١–تصرف البنك المطلق في المشروع ، تأجيراً و بناءاً و تغييراً ، مع الاستئناس برأي الشريك ، لا استئذانه . فقد تغافل البنك عن حقيقة أن هذا الشريك سيكون هو المالك النهائي لهذا المشروع . صحيح أن خبرة البنك و مكانته في السوق تؤهله لاختيار القرار الأنسب في هذا المجال ، و لكن لا يصح تجاهل أن الطرف الآخر شريك في المشروع ، وإن كان قد قدم توكيلاً مطلقاً للبنك في التصرف وإرادة المشروع كما يرى .

٢–تكليف الشريك بدفع ما يحتاجه المشروع من مصاريف ، ونفقات إدارية و هندسية ، وكذلك ما يترتب عليه من ضريبة دخل محلية .

و تجنباً للشبهات المترتبة على النقاط السالفة الذكر ، يقترح الباحث إضافة النقاط الآتية على صيغة العقد ، مع الإبقاء على بقية البنود على ما هي عليه :

١–تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (٤) في عمليات المشاركة المتناقصة (بحث منشور في المجلة العربية للإدارة) : د. حسين محمد حسين سمحان . ص/٢٩ .

أولاً : أن يتم احتساب قيمة ما يترتب على البناء من ضرائب ، و نفقات إدارية ، جزءاً من رأس مال المشروع ، و يكون ذلك شاملاً لكل من المصاريف الإدارية ، و الفنية ، و أجرة عمل المخططات ، و أتعاب المكتب الهندسي ، و المهندس المشرف ، ومواد البناء ، وما يأخذه متعهد البناء ، وما يتبع ذلك من مصروفات إدارية ، بالإضافة إلى رسوم ضريبة الدخل .

ثانياً : عوضاً عن رهن قطعة الأرض ، يتم اعتبار قيمتها جزءاً من رأس مال المشروع ، و على هذا يكون رأس مال المشروع مكوناً من ثمن الأرض مضافاً إليه تكلفة البناء . ومن ثم يتم تقسيمه على شكل أسهم ، يحدد بهذا التقسيم عدد الأسهم التي يملكها كل من البنك وشريكه.

ثالثاً : بعد إقامة المشروع ، ويكون صالحاً لاستغلاله ، يباشر البنك وشريكه استثماره بالشكل الذي بني لأجله ، وعلى أن تقسم الأرباح على حسب ما يمتلك كل طرف منهما من الأسهم ، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف به من إيجار ونحو ذلك إلا بموافقة الآخر .

رابعاً : أن يتم الاتفاق بين البنك وشريكه ، على أن يقوم الشريك بشراء أسهم البنك خلال مدة معينة ، حيث يقتطع من حصته من الأرباح خلال هذه المدة ، أو بأن يدفع ثمن هذه الأسهم من أي مصدر خارجي آخر ، وذلك إلى أن يتم تمليك الشريك جميع أسهم المشروع ، وكلما زادت حصة الشريك في المشروع بشراء بعض الأسهم ، ازداد نصيبه من الأرباح بشكل يتناسب مه هذه الحصة ([1]).

١-المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة (بحث ماجستير مقدم في الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا) ٢٠٠٦م : نور الدين عبد الكريم الكواملة . ص/١٠٢

سادساً : العقد السادس بنك سورية الدولي الإسلامي

عقد مشاركة متناقصة([1])

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م
Syria International Islamic Bank

عقد مشاركة متناقصة

بين كل من :

١ . بنك سورسية الدولي الاسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

٢ . والسيد/ والسادة. . . . . والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم (. . . . .) حوض (. . . . .) رقم (. . . . .) من أراضي.

قرية. . . . . المدينة. . . . . المحافظة. . . . . والبالغة مساحتها. . . . . م٢.

وقد اتفق الطرفان على تقيمها بمبلغ (. . . . .) وأن تكون هي مساهمة الفريق الثاني في المشروع وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية.

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء مبان بالواصفات التالية: (يوضع وصف كامل للمشروع المطلوب المشاركة فيه).

على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلاً كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد.

فقد تم الاتفاق والتراضي بين الفريقين المتعاقدين وهما على اهليتهما الكاملة للتعاقد على عقد المشاركة المتناقصة هذا وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية وبالشروط التالية:

١ . إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالاضافة الى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الاسلامي او اي فرع من فروعه او كليهما معاً.

ب. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس، والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفة الفريق الاول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

---

[1] **–المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** : صالح حميد العلي ، دمشق ، دار النوادر ، الطبعة الأول ١٤٢٩هـ ، ص ٣٠٧ .

ت. تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمده الفريق الأول، أو يوافق على قيامه بإعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها.

ج. تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الإنشاءات حتى تكون معدة للاستغلال، والذي يعتمده الفريق الأول أو يوافق عليه.

د. تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج)، على أساس شروط هذا العقد.

٢. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لايتجزأ منه.

٣. يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله مع الفريق الأول على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٤. يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الارض الموصوفة أعلاه من الدرجة الأولى لصالح الفريق الاول، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه الناشئة لاحقاً في ذمة الفريق الثاني و/ او المتعلقة بهذا العقد ولحالات التعدي أو التقصير.

٥. يوافق الفريق الأول على المساهمة في المشروع المشترك بين الفريقين بطريق المشاركة المتناقصة، لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند ١/ د بتقديم مبلغ حده الأقصى..... ليرة سورية، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد وتمثل حصة الفريق الأول في رأس مال المشروع.

٦. أ. يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف. ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى ذات العلاقة وتضاف إلى مساهمة الفريق الأول أو يفوض الفريق الأول بدفعها كجزء من التمويل المشار اليه في البند ٥ أعلاه في حالة موافقة الفريق الأول على شمول التمويل لهذه المصارف.

ب. بعد الاستئناس برأي الفريق الثاني يقوم الفريق الاول بتحديد طريقة الاشراف على تنفيذ المشروع بالطريقة التي يراها مناسبة.

٧. يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني في حال الإتفاق على اداراته تنفيذ المشروع، أو متعهد البناء اولتغطية أي من المصاريف المشار اليها في البند ٦ أعلاه بموجب تعليمات بالصرف موجهة اليه من الفريق الثاني وعلى مراحل وفق انجاز كل مرحلة على حده ويحق للفريق الاول ان يطلب ان تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي او من المهندس المشرف، أو من كليهما، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يتوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقيه الدفع المتعلقة بها.

٨. يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً الى الفريق الأول: تفويضا مطلقا عاما شاملا، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض لتعلق حق الفريق الأول به، ووفق ما يلي:

أ. يكون للفريق الأول الحق منفردا في ابرام عقود الايجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني إذا رأى ذلك مناسبا.

ب. عقود الايجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد، تكون ملزمة للفريق الثاني حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد.

ج. يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو اجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة اعلاه او على البناء او الابنية المقامة عليها، يتعارض أو يعرقل تنفيذ الحقوق المتفرعة عن هذا العقد كما ويتعهد الفريق الثاني بعدم الزيادة على البناء او التعديل عليه الا بموافقة الفريق الاول خلال مدة المشاركة المتناقصة.

د. الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام.

هـ. يتقاضى الفريق الأول نسبة (. . . .) بالمائة من إجمالي كل إيراد، ربحا له، سواء أكان الايراد بدل ايجار او بدل مفتاحيه او بدل فروغ أوبدل خلو او غير ذلك.

و. يكون للفريق الثاني نسبة (. . . . .) بالمائة (. . . .بالمائة) من إجمالي كل ايراد، سواء اكان الايراد بدل ايجار او بدل مفتاحيه او بدل خلو او بدل فروغ او غير ذلك وقد وافق الفريق الثاني على أن يقبضه الفريق الاول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه لشرائه حصص الفريق الأول به.

ز. في حال حدوث خسارة توزع هذه الخسارة بنسبة مساهمة كل فريق في راسمال المشروع.

ح. يحق للفريق الاول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو التزامات أو نفقات، يدفعها الفريق الاول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد شراء حصص البنك المشاركة في المشروع، وعند شراء كامل حصة البنك تؤول الأرض وبما عليها من بناء و/ او اية حقوق و/ او التزامات ناشئة و/ او بهذا العقد الى الفريق الثاني

ط. يجوز للفريق الاول ان يدفع الى الفريق الثاني جزءا من باقي الايرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا لشراء حصص البنك في المشروع.

ي. مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد وحتى سداد كامل قيمة التمويل.

ويحق للفريق الاول تحديد هذه المدة على ضوء الايرادات المتأتية من المشروع بعد اتمام عملية الانجاز كاملة.

٩. إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام باي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الاول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة الى أية مصاريف أخرى فعلية دفعها الفريق الأول، أو أي عطل وضرر فعلي يلحق بالفريق الاول من جراء ذلك، والعودة عليه في اية حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

١٠. اذاتخلف الفريق الثاني عن اتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن اكماله. ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني ان وجدت، أو تقيد على حسابه، بالاضافة الى اية مصاريف اخرى او اتعاب للفريق الاول، او اي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك. والعودة على الفريق الثاني في اية حال بالقيد على حسابه دون اخطار عدلي.

١١. يكفل.....الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ او التي تعود للفريق الاول و/ او الناشئة و/ او المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مترتبة عليه.

١٢. أ. يحق اجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين الى آخر باتفاق الفريقين. كما يحق للفريق الاول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة. اذا خالف الفريق الثاني اي شرط من شروط هذا العقد و/ او اذا تخلف عن القيام باي التزامات من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد. وللفريق الاول الحق بطرح سند وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الاصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن، امام القضاء أو المراجع الإدارية او أية جهات رسمية ذات علاقة.

ب. يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد. وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/ او المتعلقة بهذا العقد وتعذر استيفاؤه من موارد الفريق الثاني ألاخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الاصول، دون ان يكون للفريق الثاني اي حقوق في الطعن باية صورة من صور الطعن امام القضاء او المراجع الادارية او اية جهات رسمية ذات علاقة.

١٣. يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ. ان الفريق الاول اختار محل اقامته في.....

ب. أن الفريق الثاني اختار محل اقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه ـ لأي سبب كان ـ فانه يتوجب على الطرف المعني ابلاغ الطرف الآخر فورا ودون ابطاء بالعنوان الجديد، والا اعتبرت جميع المراسلات والاعلانات المرسلة على العنوان الموضح اعلاه صحيحه وقانونية.

١٤. يكون الفريق الثاني ملزما بالضرائب المستحقة عليه حسب القوانين المعمول بها في الجمهورية العربية السورية والمتحققة على الارباح التي عادت له بموجب هذا العقد. سواء التي استوفاها او التي قيدت في الحساب المخصص باعتبار هذا المبلغ ربحا للفريق الثاني مخصصا لشراء حصص الفريق الأول في المشروع.

١٥. يجري تثبيت لوحة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء تبين أنه مشروع مشترك وذلك في حالة رغبة الفريق الاول تثبيت هذه اللوحة.

١٦ . ان الفريق الاول معفي من اتخاذ اية اجراءات قانونية من اخطارات عدلية او سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأية حقوق يدعيها ناشئة و/ او متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون اشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء اكانت للفريق الاول او للغير.

وللفريق الاول حق تحديد المدة الزمنية لاي من تطبيقات هذا العقد، اذا لم ينص على اي منها في الوثائق ذات العلاقة.

١٧ . يقر الفريق الثاني بان دفاتر الفريق الاول وحساباته تعتبر بينه قاطعه لإثبات اية مبالغ ناشئة و/ او متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما انه تنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، او ابراز دفاتره وقيوده. وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضين بالتوقيع عن الفريق الاول على مطابقتها للاصل.

١٨ . اذا وقع خلاف ناشيء عن تطبيق احكام هذا العقد و/ او متعلق به، يحق للفريق الاول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكما يختاره **الفريق الأول**.
- حكما يختاره **الفرق الثاني**.
- حكما مرجحا يختاره المحكمان وان لم يتفقا فتفوض نقابة المهندسين او غرفة التجارة بتعيين المحكم الثالث.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية، ويكون حكمهم، سواء أصدر بالاجماع ام بالاغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونياً، وفي حالة عدم توفر الاغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم الى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم دمشق النظامية أو اية محكمة داخل الجمهورية العربية السورية ويختارها الفريق الاول هي المختصة دون سواها بالفصل في اية مظلمات و/ او قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ او ناشئة و/ او متعلقة به و/ او بهذا العقد.

١٩ . تسري على هذا العقد احكام القوانين والانظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

٢٠ .وقع هذا العقد من قبل الفريقين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وذلك بتاريخ / / هـ

الموافق / / م

على نسختين اصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الاقرار و/ او اي دفع شكلي و/ او موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني

الاسم.....

التوقيع.....

الفريق الاول

بنك سورية الدولي الإسلامي ويمثله

المفوضين بالتوقيع عن البنك السادة التالية اسماؤهم:

الاسم.....

التوقيع.....

الاسم.....

التوقيع.....

اكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة باي شرط وأتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقـد.

الاسم.....

التوقيع.....

شاهـد

الاسم.....

التوقيع.....

شاهـد

الاسم.....

التوقيع.....

نموذج رقم: .....

التعقيب

صورة هذا العقد بصورة عامة هي مشابهة تماماً للعقد السابق في البنك الإسلامي الأردني ، وذلك من حيث إن العميل – المالك لأرض معينة موصوفة – يبدي للبنك الإسلامي حاجته إلى تمويل ليبني على هذه الأرض عقاراً معيناً ، ويتم رهن قطعة الأرض لصالح البنك ، وذلك لحين استرجاع البنك جميع حقوقه المترتبة في ذمة العميل ، فالعقد هنا هو شركة عنان .

وقد تم اشتراط رهن قطعة الأرض لصالح البنك ، وهذا الشرط قد تم مناقشته في العقد السابق من حيث أنه يتعارض مع حقيقة أن كل الأطراف شركاء في الربح والخسارة في هذا المشروع (١).

وعوضاً عن رهن قطعة الأرض ، يتم اعتبار قيمتها جزءاً من رأس مال المشروع ، ويتحمل بذلك العميل الضرر بنقص قيمة الأرض عند الخسارة في حال ثبوت التعدي أو التقصير ، ويرجع تقدير ذلك للقضاء ، وهذا قد تم اعتبار ذلك في بداية هذا العقد حيث جاء فيه (وقد اتفق الطرفان على تقييمها – الأرض – بمبلغ (.....) وأن تكون هي مساهمة الفريق الثاني في المشروع وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية).

وعلى هذا يكون رأس مال المشروع مكوناً من ثمن الأرض مضافاً إليه تكلفة البناء . ومن ثم يتم تقسيمه على شكل أسهم ، يحدد بهذا التقسيم عدد الأسهم التي يملكها كل من البنك وشريكه(٢).

١-يراجع فقرة (التكييف الفقهي)/ العقد السابق – البند الرابع /ص (١٨٨) من هذا البحث .

٢-وهذا بخلاف العقد السابق في البنك الإسلامي الأردني الذي تجاهل تقدير قيمة الأرض في بداية العقد .

وأيضاً من البنود المشتركة بين العقدين والتي تم مناقشتها ، هي مسألة التفويض المطلق للبنك بإطلاق يده في حرية التصرف في المشروع وتأجير العقارات التي تم انشاؤها ، دون الاستئناس برأي الشريك ، وهذا بدوره يجعل عقد المشاركة المتناقصة تشوبه بعض صور الاحتكار ، واستغلال مقدرة البنك المادية وسلطته الاجتماعية في التضييق على سلطة ومكانة الشريك .

فلا بد من الاستئناس برأي الشريك بعد إقامة المشروع ، وأن يتشاركان في تشغيله بما يحقق الهدف الذي تم الاتفاق عليه .

والجدير بالذكر أنه في البند السادس من هذا العقد – وخلافاً للعقد السابق – فقد تم احتساب قيمة ما يترتب على البناء من ضرائب ، ونفقات إدارية ، جزءاً من رأس مال المشروع ، – بشرط التوافق على ذلك – ويكون ذلك شاملاً لكل من المصاريف الإدارية ، والفنية ، وأجرة عمل المخططات ، وأتعاب المكتب الهندسي ، والمهندس المشرف ، ومواد البناء ، وما يأخذه متعهد البناء ، وما يتبع ذلك من مصروفات إدارية ، بالإضافة إلى رسوم ضريبة الدخل .

وهذا ماتم مناقشته في العقد السابق حيث فرض البنك الإسلامي الأردني كافة هذه النفقات على العميل ، وتم اقتراح إضافة هذه النفقات إلى رأس مال المشروع .

الخاتمة

النتائج والتوصيات :

بعد وصول هذا البحث المتواضع نهايته ، لا بد من وقفة أخيرة مع ما خلص إليه الباحث من نتائج ، وما ترتب عليه من توصيات :

أولاً – النتائج :

المشاركة المنتهية بالتمليك صورة مستجدة لشركة العقد في الفقه الإسلامي ، نشأت كصيغة تمويلية مع نشأة المصارف الإسلامية .

١- تناولت الدراسة عرض و مناقشة التعريفات الواردة للمشاركة المتناقصة ، وترجيح التعريف المعتمد في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وجاء فيه : المشاركة المتناقصة هي معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى .

فكان هذا التعريف الأشمل والأعم لأنه لم يحصر المشاركة المتناقصة في المجال المصرفي ، فيحق لأي طرفين أن يتفقا على إحداث شراكة ملك بينهما ، تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين الآخر تدريجياً .

٢- تمر المشاركة المتناقصة بعدة مراحل تتخللها خطوات عملية مختلفة ، وبما أن أغلب التطبيقات الواردة لهذا العقد تتم في الوقت الراهن من قبل البنوك و المؤسسات المصرفية الإسلامية ، فيمكن اختصار المراحل الأساسية لسير هذا العقد في المراحل الثلاثة الآتية : مرحلة تأسيس الشركة – مرحلة التنفيذ العملي – مرحلة التخارج وإنهاء الشركة .

٣- ذكرت الدراسة أهم المزايا و الخصائص التي تتمتع بها المشاركة المشاركة المتناقصة ، والتي تعود بالفائدة على الفرد ، و المجتمع ، و المؤسسة المصرفية أو المستثمرين . فهي صالحة لإنشاء مشاريع تنتهي بتملك صغار التجار ، و الحرفيين لرؤوس أموال للعمل في مجال تخصصاتهم وحرفهم . كما أنها تقوم على مبدأ الغنم بالغرم ، والذي يضمن تحقيق العدالة الكاملة في توزيع الربح وتحمل الخسارة ، لا على أساس التمويل بقرض يترتب عليه فائدة . فهي على ذلك تتسم بمد يد العون للمستثمرين ، وطالبي التمويل ، ليعم النفع جميع أفراد المجتمع ، على أساس تحقيق عدالة التوزيع ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية .

٤- تناولت الدراسة بالمناقشة و التحليل الآراء الواردة في تكييف المشاركة المتناقصة ، و بيان مكانتها بين الشركات الواردة في الفقه الإسلامي ، و خلصت إلى القول بأن المشاركة المتناقصة جائزة شرعاً ، لا حرج فيها ولا شبهة . إذا تم الالتزام بالضوابط و الشروط التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ، والتي تنقسم إلى : ضوابط وشروط شركة العقد ، وضوابط خاصة بإدارة المشروع ، وضوابط خاصة باقتطاع مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار .

٥-إذا كان محل المشاركة منقولاً ، وكان رأس المال مدفوعاً بالكامل من قبل المصرف ، أو الشريك الخارج من المشاركة . ففي هذه الحالة تبدأ المشاركة بصورة مضاربة ، ثم تنتقل إلى شركة ملك ، ثم تنتهي بالتمليك . أما إذا كان المحل عقاراً ، فإنها تبدأ بصورة شركة عنان ، ثم تنتهي بالتمليك .

٦-اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الوعد بالتخارج في المشاركة المتناقصة ، فمنهم من أجاز المواعدة الملزمة للطرفين ، ومنهم من أجاز الوعد الملزم لطرف واحد فقط ، ومنهم من أجاز الوعد بدون إلزام لأي طرف ، ومنهم من منع مطلق الوعد ولو كان غير ملزم لأحد ، وبعد مناقشة الأدلة ترجح جواز الوعد الملزم (بالتخارج) لطرف واحد في المشاركة المتناقصة ، لأنه

ليس عقداً ، ولا يؤدي إلى المحظورات التي ادعاها المانعون كالبيع المضاف إلى المستقبل أو البيع بثمن مجهول ...

٧- تناول البحث دراسة تحليلية فقهية لما أثاره بعض الباحثين من شبهات حول عقد المشاركة المتناقصة ، وهي شبهة بيع الوفاء ، وشبهة بيع العينة ، وشبهة القرض بفائدة ، وتمت مناقشة هذه الأقوال وطرح الردود المتوافقة مع أصول الشريعة .

٨- إن المخاطر الإتمانية هي الأكثر شيوعاً في المشاركة ، وذلك أن التمويل بصيغ المشاركة يتطلب مصادر للأموال ذات طابع طويل الأجل ، وبالتالي فإن المشاريع الاستثمارية لا تؤتي أكلها إلا بعد فترات طويلة ، وهذا لا يتوافق مع رغبة المصارف بكسب الربح القريب والعاجل . وربما يقدم العميل على فسخ العقد في حال عدم رغبته في الاستمرار بمشروع طويل الأمد ، مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر خسران رأس المال الممول .

٩- من أبرز المخاطر التي تعترض طريق المشاركة في المصارف الإسلامية هي المخاطر الأخلاقية . و تعتبر هذه المشكلة من أهم العوامل التي أدت إلى اتجاه المصارف الإسلامية بعيداً عن التمويل بالمشاركة ، لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى الأمانة لدى كثير من المتعاملين مع المصارف .

١٠- يمكن تطبيق المشاركة المتناقصة في مجالات كثيرة و متعددة ، سواء في القطاع الصناعي (إنشاء مصانع) ، أو القطاع العقاري (بناء عقارات) ، أو القطاع الزراعي (شراء أراضي زراعية واستصلاحها وتنميتها) .

١١- تعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من الصيغ المناسبة والملائمة لتوفير التمويل اللازم للوقف ، فإما أن يكون تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة لتعمير أرض الوقف . أو لشراء مبنى عقاري إذا كان هناك مال مرصود لإقامة وقف .

١٢- التمويل بالمشاركة يحقق عدالة توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية و خاصة المستثمر ، فالتمويل بالفائدة يمثل ظلماً صارخاً للمقترض في حال عدم تحقيق أرباح ،لأنه يكون مضطراً إلى رد مبلغ القرض مضافاً إليه الفائدة . أما في نظام المشاركة فإن المصرف يتحمل نتائج العملية الاستثمارية مع المستثمر سواء كانت ربحاً أو خسارة .

ثانياً : التوصيات .

ختاماً ، يوصي الباحث بالنقاط الآتية :

١-التوسع لدى المصارف في تطبيق المشاركة بشكل عام ، والمشاركة المتناقصة بشكل خاص . لما فيها مساعدة للمستثمرين ، ولأصحاب الحرف ، والمهارات المعينة ، متمثلة في مد يد العون لهم لتملك مشروع يدر عليهم رزقاً حسب اختصاصهم .

٢-التركيز على تطبيق المشاركة المتناقصة لتمويل أفراد المجتمع من الحرفيين ، والفنيين ، لما في ذلك من مصلحة تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع المسلم ، والذي بدوره يجر النفع والخير بشكل عام ، متمثلاً في تقوية اقتصاد الدول الإسلامية ، وإثبات وجودها بين منافسيها وأعدائها .

٣-تأسيس هيئة اجتماعية وشرعية مختصة ، من شأنها التأكد من صدق وأمانة الشركاء المتقدمين بطلب التمويل بالمشاركة المتناقصة للمصارف الإسلامية . والتدقيق الشرعي للعقود للتأكد من مدى كونها منسجمة مع أحكام الشريعة الغراء ، ومن مدى استمرارها في تحقيق مقاصد الشريعة .

٤-تشكيل لجنة من الخبراء المتخصصين في شتى المجالات الصناعية و التجارية و الزراعية و الخدمية وغير ذلك .. لدراسة المشاريع التي يتقدم بها العملاء ، و متابعتها ، و التأكد من سلامة العملية و التزام العملاء بتنفيذ شروطها .

٥-إعادة النظر في بعض عقود المشاركة المتناقصة ، المعمول بها في المصارف الإسلامية ، وتدقيقها ، ومراجعتها ، لتصحيحها وتنقيتها مما يشوبها .

٦-يوصي الباحث هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، باعتماد صيغة موحدة و ثابتة لعقد المشاركة المتناقصة ، متوافقة مع معيار المشاركة المتناقصة الذي وضعته ، ليتم الالتزام بها في جميع المصارف الإسلامية ، وبالتالي توحيد العمل بها في جميع المصارف الإسلامية.

٧-العمل على التنسيق بين المصارف الإسلامية وبين الجامعات ، ومراكز البحث العلمي ، والباحثين ، وطلبة الدراسات العليا لبحث الموضوعات الفقهية والاقتصادية المستجدة المرتبطة بأعمال المصارف الإسلامية ، إضافة الى تدريب العاملين والموظفين في المصارف الإسلامية ، لتفعيل صيغ التمويل وتطوير أداء المصارف الإسلامية ، بما يتوافق مع مبادئ وضوابط الشريعة .

الفهـــارس

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾	(البقرة : ٢٢)	٥٨
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	(البقرة : ٢٩)	٥٨
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾	(النساء : ١٢)	٣٢
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	(النساء : ٢٩)	١٢١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	(المائدة : ١)	١٥٢
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾	(المائدة :٩٦)	٥٧
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾	(يونس : ٧١)	٢٢
﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا﴾	(يوسف : ٦٧)	١١٩
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	(ص : ٢٤)	٣٢

٢-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(احرِصْ على ما ينفعك)	أبي هريرة	١١٨
(اعقِلْهَا وتوكَّل)	أنس بن مالك	١١٨
(إن الله عزَّ وجلَّ يقول: أنا ثالِثُ الشَّريكيْن)	أبي هريرة	٣٤
(الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)	عائشة	١١٢
(كنت شريكاً للنبي صلى الله عليه وسلم)	عبد الله بن السائب	٣٤
(المسلمون شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ)	ابن عباس	٥٧
(المسلمون على شروطهم)	أبي هريرة	١٥٢
(مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ)	أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ	٥٦
(نهى عن ربح ما لم يضمن)	عبد الله بن عمرو	١١٧

٣–فهرس الأعلام

العَــلَم **الصفحة**

- إبراهيم محمود البكار..... ١٣
- أسمر بن مضرس..... ٥٦
- البخاري ٣٣
- جاسم الشامسي..... ١٠
- حسن علي الشاذلي..... ١٠
- حسين كامل فهمي ١١
- خالد بن صالح اللحيدان..... ١٢
- رفيق المصري..... ٣٧
- سامي حسن حمود ١٢٤
- صلاح سعيد عبد الله المرزوقي..... ١١
- عبد الستار أبو غدة..... ١١
- عبد السلام العبادي..... ١٠
- عبد الله بن السائب..... ٣٤
- عجيل النشمي..... ١٠
- علي أحمد السالوس..... ١١
- علي الخفيف..... ٥١
- قطب مصطفى سانو ١١
- محمد أمين بن عمر /ابن عابدين/..... ٤٧

- محمد علي التسخيري..... ١١
- محمد القري..... ٦٥
- مرتضى الترابي ١١
- نزيه حماد ٩
- نور الدين عبد الكريم الكواملة..... ١٢
- وهبة الزحيلي..... ١٠

٤-فهرس المصادر و المراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن :

-**الجامع لأحكام القرآن** : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥ .

-**جامع البيان في تأويل القرآن** : محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦هـ.

-**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦هـ .

-**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ

-**مدارك التنزيل وحقائق التأويل** : عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار القلم.

-**مفاتيح الغيب** : أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ.

كتب الحديث الشريف وعلومه والتراجم :

-**الإصابة في تمييز الصحابة** : ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى - ١٤١٥

-**توضيح الأحكام من بلوغ المرام** : عبد الله بن عبد الرحمن ، مكة المكرمة ، مكتبة الأسدي.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

-جامع الأصول في أحاديث الرسول : ابن الأثير ، مكتبة الحلواني ، الطبعة الأولى .

-جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : محمد بن محمد السوسي المغربي ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ .

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلاني ، بيروت ، دار المعرفة .

-سبل السلام : محمد بن اسماعيل الصنعاني ، دار الحديث .

-سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

-سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بيروت .

-سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم : محمد الأمين بن عبد الله ، دار المنهاج .

- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة : جمع وإعداد: وليد ابن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير ابن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي ، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت .

- **المستدرك على الصحيحين** : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

-**المعجم الكبير** : أبو القاسم الطبراني ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية.

- **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة** : جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي ، عماد بن محمد البغدادي ، مجلة الحكمة ، مانشستر – بريطانيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-**نيل الأوطار** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

-**الإجماع** : ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

-**الموسوعة الفقهية** : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

-**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** : محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ ،

كتب الفقه الإسلامي :

كتب الفقه الحنفي :

-**البحر الرائق** : ابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية

-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ

-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** : فخر الدين الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ .

-**تحفة الفقهاء** : السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

-**رد المحتار على الدر المختار** : ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ

-**العناية شرح الهداية** : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ، دار الفكر .

-**المبسوط** : السرخسي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤هـ

-**مجلة الأحكام العدلية** : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجة أمين أفندي ، دار الجيل

-**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

-**المحيط البرهاني** : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الطبعة ١٤٢٤ هـ

كتب الفقه المالكي :

-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : محمد بن رشد القرطبي ، دار الحدبث ، القاهرة .

-**حاشية العدوي** : علي بن مكرم الصعيدي المالكي ، تحقيق محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢

-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ

كتب الفقه الشافعي :

-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي

-**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : أبو بكر عثمان بن محمد ، دار الفكر للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ

-**البيان في مذهب الإمام الشافعي** : أبو الحسن يحيى ابن ابي الخير بن سالم العمراني ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

-**تحفة الحبيب على شرح الخطيب** : البجيرمي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، .

-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،

-**حاشية البجيرمي** : سليمان بن محمد بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت

-**حاشية القليوبي وعميرة** : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ

-**روضة الطالبين** : يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ

-**الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي** : دار القلم ، دمشق .

-**المجموع شرح المهذب** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

-**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي , المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية

-**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد الشربيني ، دار الكتب العلمية .

-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شهاب الدين الرملي ، بيروت ، دار الفكر ،

كتب الفقه الحنبلي :

-**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : موسى بن أحمد المقدسي ، دار المعرفة ، بيروت .
-**الشرح الممتع على زاد المستنقع** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى .

-**المغني في فقه الإمام أحمد** : ابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
-**منار السبيل** ، تحقيق : عصام القلعه جي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ ،

-**نيل المآرب بشرح دليل المطالب** : د. عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني ، مكتبة الفلاح ، الكويت , الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

كتب الفقه العام والفقه المقارن :

-**السيل الجرار** : محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .
-**الفقه الإسلامي وأدلته** : وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر .
-**مختصر الفتاوى المصرية** : بدر الدين البعلي ، مطبعة السنة المحمدية ،ص ٥٣٥ .

-**الموسوعة الفقهية الكويتية** : الكويت : دار الصفوة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ

كتب اقتصاد إسلامي :

- **أحكام الوقف** : مصطفى أحمد الزرقا ، دار عمار ، عمان ،الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

-**الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية** : عبد الفتاح المغربي ، البنك الإسلامي للتنمية

-**أدوات الاستثمار الاسلامي** : عز الدين خوجة .

-**استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي** : علي محيي الدين القره داغي ، دار البشائر الاسلامية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣هـ

-**الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية** : دراسة فقهية مقارنة : أحمد محمد لطفي أحمدا ، المنصورة ، دار الفكر والقانون ص/٢١٣

-**الاقتصاد الإسلامي القضايا الفقهية المعاصرة** : علي أحمد السالوس ، دار الثقافة ، الدوحة ،

-**أوراق في التمويل الإسلامي** : أحمد محيي الدين أحمد ، مجموعة البركة المصرفية .

-**بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية** : عبد الستار أبو غدة

-**بحوث في قضايا فقهية معاصرة** : محمد تقي العثماني ، دمشق : دار القلم ،

-**البنوك الإسلامية** : محمد محمود المكاوي ، المكتبة العصرية .

-**البنوك الاسلامية** : فليح حسن خلف ، الأردن : جدارا للكتاب العالمي .

-**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** : محمد محمود العجلوني ، عمان : دار المسيرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ

-**التحوط في التمويل الإسلامي** : سامي السويلم ، جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ

-**تطوير آليات التمويل بالشاركة في المصارف الإسلامية** : إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، الأردن : رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة اليرموك ، ٢٠٠٧م

-**تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة** : عبد الله بن محمد العمراني ، بحث محكم في جامعة الملك خالد .

-**التمويل الإسلامي** : رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق .

-**الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنك الإسلامي الأردني** : زكريا سلامة شنطاوي .

-**دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** : محمد مصطفى الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم .

-**الشركات في الشريعة الاسلامية** : عبد العزيز خياط ، عمان ، دار البشير .

-**الشركات في الفقه الإسلامي** : علي الخفيف ، القاهرة : دار الفكر العربي .

-**الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** : صلاح سعيد عبد الله المرزوقي ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة اليرموك .

-**صيغ تمويل التنمية في الإسلام** : فخري حسين عزي ، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) .

-**عقد البيع** : مصطفى الزرقا ، دمشق ، دار القلم .

-**عقود الشركات** : محمد عتيقي ، الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة ابن كثير .

-**فقه الشركات** : محمد العتربي .

-**فقه المشاركات** : عبد الستار أبو غدة ، (اصدار بنك التمويل المصري السعودي).

-**مبادئ وأصول النظام المصرفي الإسلامي** : أحمد سفر ، الموسوعة المصرفية الإسلامية ، لبنان ، ٢٠١٣م

-**مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** : حمزة عبد الكريم محمد حماد ، الأردن ، دار النفائس ، ١٤٢٨هـ ، الطبعة الأولى

-**مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام** : محمد الصاوي ، دار الوفاء .

-**المصارف الإسلامية** : علاء الدين زعتري ، دار غار حراء .

-**المصارف الاسلامية من الفكر الى الاجتهاد** : سمير الشاعر ، السلسلة العلمية للمصارف الإسلامية.

-**المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية** : وائل عربيات ، دار الثقافة ، الأردن .

-**المعاملات المالية أصالة و معاصرة** : أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٣٢ هـ .

-**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** : محمد عثمان شبير ، دار النفائس .

-**المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنامة البحرين ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

- **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية** : تحرير رفعت السيد العوضي ، القاهرة ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

-**موسوعة فتاوى المعاملات المالية** : علي جمعة محمد ، دار السلام .

-**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي** : علي أحمد السالوس ، مدينة المنورة .

-**موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة** : عبد الله العبادي ، بيروت : المكتبة العصرية .

-**المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** : صالح حميد العلي ، دمشق ، دار النوادر ، الطبعة الأول ١٤٢٩هـ ،

-نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي : عدنان عويضة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى .

كتب المعاجم الاقتصادية :

-معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية : علي بن محمد الجمعة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ .

-معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء : نزيه حماد ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .

-دليل المصطلحات الاستثمارية : هيئة السوق المالية ، المملكة العربية السعودية .

كتب المعاجم اللغوية :

-تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة ١٩٩٤م

-القاموس المحيط : الفيروز أبادي ، دار الجليل ، بيروت

-لسان العرب : ابن منظور محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** :أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

-مختار الصحاح : الرازي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الخامسة .

-المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، بيروت ، المكتبة العلمية .

-معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد عمر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩

-**المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية ، المكتبة الاسلامية ، اسطنبول /تركيا .

كتب عامة :

-**زاد المعاد في هدي خير العباد** : ابن القيم محمد بن أبي بكر ، المكتبة الوقفية ، مصر .
-**كتاب الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد** : محمد عثمان شبير، دمشق ، دار القلم ،
-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)بغداد ، مكتبة المثنى - بغداد ، تاريخ النشر: ١٩٤١م
-**المكتبة الشاملة** : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ،١٤١٢هـ.

المجلات والأبحاث والدوريات :

أبحاث المشاركة المتناقصة في الدورة الثالثة عشر :

-**المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** : نزيه حماد ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م .

-**المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة** : عبد السلام العبادي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة عشر المنعقدة في الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ ، الموافق ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م .

- **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** : حسن علي الشاذلي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة

عشرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٧ الى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٢٢-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م .

-**المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** : وهبة الزحيلي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٢٢- ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م .

-**المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة** : عجيل جاسم النشمي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٧ الى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٢٢- ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م .

-**المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)** : جاسم علي سالم الشامسي / بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ ، الموافق ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م .

أبحاث المشاركة المتناقصة في الدورة الخامسة عشرة :

-**عقد المشاركة المتناقصة** : حسين كامل فهمي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

-**المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية** : عبد الستار أبو غدة ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

-المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية : علي أحمد السالوس ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ الى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٦ — ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.

-المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية : قطب مصطفى سانو ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ الى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

-المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية : آية الله التسخيري ومرتضى الترابي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

أبحاث أخرى :

-تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (٤) في عمليات المشاركة المتناقصة : (بحث منشور في المجلة العربية للإدارة) : حسين محمد حسين سمحان .

-المشاركة المتناقصة : أحمد محيي الدين ، مجلة حولية البركة : العدد السادس ، تشرين الاول ٢٠٠٤.

- **المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي** : كمال توفيق محمد حطاب ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، محرم ١٤٢٤هـ.

-**المخاطر في صيغ التمويل المصرفي** : بحث للدكتور محمد القري منشور في حولية البركة ، العدد السادس ، رمضان ١٤٢٥ ،

المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي : اسماعيل شندي ، ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر " الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك " جامعة الخليل ١٤٣٠هـ .

–العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها : محمد بن علي القري ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي /العدد العاشر/ .

–العقود المالية المركبة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المناقشات ، العدد الثالث عشر (٦٣٦/٢)

–الصور المعاصرة لبيع الوفاء : ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري ، بحث مقدم في (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ، ١٤٣٤هـ

–منتجات البنوك الإسلامية –المشاركة المتناقصة– : حمد فاروق الشيخ ، بحث في مجلة أخبار الخليج /٢٠١٧/م

–فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي ، فتوى رقم /٣٣ .

–قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، الكويت : شعبان ١٤٢٤هـ /أكتوبر ٢٠٠٣م

–مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م

–مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. قرار رقم (١٤٠) .

–جريدة القدس العربي (بريطانيا , لندن , العدد ٤٧٥٤) ٢٠٠٤هـ .

المواقع الالكترونية :

-الموقع الرسمي لبنك ABC https://www.bank-abc.com/Ar/

- موقع رابطة العلماء السوريين https://islamsyria.com/

-موقع شورى للاستشارات الشرعية htpp://www.shura.com.kw

-موقع الدكتور علي محيي الدين القره داغي. http://www.qaradaghi.com

-الموقع الرسمي لمنتدى قضايا الوقف الفقهية . www.waqfuna.com

- الموقع الرسمي للدكتور محمد علي القري www.elgari.com

٥-فهرس الموضوعات

الإهداء ٢

شكر وتقدير ٤

المقدمة ٥

تمهيد : **تعريف الشركة والمشاركة المتناقصة ومشروعيتها وأهميتها**..... ٢١

المبحث الأول : مفهوم الشركة و النقص و المشاركة المتناقصة ٢٢

المطلب الأول : تعريف الشركة ٢٢

أولاً : تعريف الشركة لغةً ٢٢

تعريف الشركة اصطلاحاً ٢٣

تعريف الشركة بمعناها العام ٢٣

المطلب الثاني : تعريف النقص ٢٦

أولاً : تعريف النقص لغةً ٢٦

ثانياً : تعريف النقص اصطلاحاً ٢٦

المطلب الثالث :

تعريف المشاركة و المشاركة المتناقصة و المقارنة بينها و بين المشاركة الدائمة ٢٦

أولاً : مصطلحات المشاركة ٢٧

ثانياً : تعريف المشاركة المتناقصة ٢٨

ثالثاً : مقارنة بين المشاركة المنتهية بالتمليك والمشاركة الثابتة (الدائمة) ٣٠

المبحث الثاني : مشروعية الشركة ٣٢

المطلب الأول : القرآن الكريم ٣٢
المطلب الثاني : السنة النبوية ٣٣
المطلب الثالث : الإجماع ٣٥
المبحث الثالث :أهمية المشاركة المتناقصة و مزاياها ٣٦
المطلب الأول : أهمية المشاركة المتناقصة ٣٦
المطلب الثاني : مزايا المشاركة المتناقصة ٣٧
الفصل الأول : أقسام الشركة وصور المشاركة المتناقصة..... ٤٣
المبحث الأول : أقسام الشركة في الفقه الإسلامي..... ٤٣
تمهيد ٤٤
المطلب الأول : شركة الملك ٤٥
أولاً : تعريف شركة الملك ٤٥
ثانياً : أقسام شركة الملك ٤٦
المطلب الثاني : شركة العقد ٤٩
أولاً : تعريف شركة العقد ٤٩
ثانياً : أقسام شركة العقد ٥٢
ثالثاً : التمييز بين شركة الملك وشركة العقد في الفقه الإسلامي ٥٥
المطلب الثالث : شركة الإباحة ٥٦
مخطط لأقسام الشركة في الفقه الإسلامي ٦٠
المبحث الثاني : صور المشاركة المتناقصة وخطواتها ٦١
المطلب الأول :صور المشاركة المتناقصة ٦١

الصور التي تجري على أساسها المشاركات المتناقصة ٦٢
المطلب الثاني : خطوات المشاركة المتناقصة ٦٨
أولاً : خطوات التأسيس ٦٨
ثانياً :مرحلة الاتفاق واتخاذ القرار ٦٩
ثالثاً : المرحلة العملية التنفيذية ٦٩
رابعاً : مرحلة التخارج وانتقال الملكية ٧٢
الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالمشاركة المتناقصة..... ٧٦
المبحث الأول :حكم المشاركة المتناقصة وضوابطها ٧٧
المطلب الأول : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة ٧٨
١-شركة عنان : ٧٨
٢ -وعد من المصرف ببيع حصته للشريك : ٨٣
٣-بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً : ٨٥
المطلب الثاني : ضوابط المشاركة المتناقصة : ٨٨
المطلب الثالث : معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة لهيئة المحاسبة ٩١
المبحث الثاني : الآداب الشرعية والآثار المترتبة على عقد المشاركة المتناقصة ٩٣
المطلب الأول : الآداب الشرعية للتعامل بالمشاركة المتناقصة ٩٣
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على عقد المشاركة المتناقصة ٩٤
أولاً : الالتزامات بالنسبة للمصرف ٩٤
ثانياً : الالتزامات بالنسبة للعاقد الثاني ٩٤
المبحث الثالث: شبهات حول المشاركة المتناقصة ومناقشتها ٩٦

المطلب الأول : شبهة بيع الوفاء ٩٦
المطلب الثاني : شبهة بيع العينة ٩٩
المطلب الثالث : شبهة القرض بفائدة ١٠٠
الفصل الثالث : مخاطر الاستثمار بالمشاركة المتناقصة ومقترحات علاجها ١٠٢
المبحث الأول : تعريف المخاطر ١٠٣
المطلب الأول : تعريف المخاطر لغة ١٠٣
المطلب الثاني : تعريف المخاطر اصطلاحا ١٠٤
المبحث الثاني : مخاطر المشاركة وضوابطها ١٠٦
المطلب الأول : المخاطر الأخلاقية في المشاركات ١٠٧
المطلب الثاني : الضوابط المخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار ١٠٩
المبحث الثاني : أحكام المخاطرة في المشاركات ١١١
المطلب الأول : المخاطرة في المشاركات في الاقتصاد الإسلامي ١١١
قاعدة : (الخراج بالضمان) ١١٢
المطلب الثاني : أقوال بعض العلماء في المخاطرة ١١٦
المطلب الثالث : التكييف الفقهي لمخاطر المشاركة ١١٩
الفصل الرابع: التطبيقات العملية للمشاركة المتناقصة ١٢٣
المبحث الأول : مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة ١٢٤
المطلب الأول : تطبيقات عامة للمشاركة المتناقصة ١٢٥
المطلب الثاني : نماذج عملية لتطبيق المشاركة المتناقصة ١٢٩

المطلب الثالث :
القطاعات التي يمكن تمويلها من خلال صيغة المشاركة المتناقصة ١٣٤
المبحث الثاني : تطوير الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة ١٣٥
المطلب الأول : تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة ١٣٥
تعريف الوقف لغةً ١٣٥
تعريف الوقف اصطلاحاً..... ١٣٥
المطلب الثاني : استثمار أموال الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة ١٤٠
المطلب الثالث : فوائد استثمار الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة ١٤٥
المبحث الثالث : التطبيقات العملية المعاصرة لعقد المشاركة المتناقصة ١٤٥
المطلب الأول : عوائد تفعيل المشاركة المتناقصة ١٤٦
المطلب الثاني :
الفرق بين نظام الاستثمار الإسلامي "المشاركة المتناقصة " والنظام التقليدي ١٤٩
المطلب الثالث : نماذج عقود المشاركة المتناقصة ١٥١
أولاً : العقد الأول : ١٥٢
التعقيب ١٦١
ثانياً : العقد الثاني : بنك دبي الإسلامي : ١٦٣
التعقيب ١٦٥
ثالثاً : العقد الثالث (بنك الخرطوم) ١٦٧
التعقيب ١٧٠
رابعاً : العقد الرابع (بنك دبي الإسلامي) ١٧٣
التعقيب ١٧٦

خامساً : العقد الخامس (البنك الإسلامي الأردني) ١٧٨
التعقيب ١٨٦
سادساً : العقد السادس (بنك سورية الدولي الإسلامي) ١٩٠
التعقيب ١٩٧
الخاتمة : ١٩٩
أولاً . النتائج ١٩٩
ثانياً . التوصيات ٢٠٢
الفهارس ٢٠٤
فهرس الآيات القرآنية ٢٠٤
فهرس الأحاديث النبوية ٢٠٥
فهرس الأعلام ٢٠٦
فهرس المصادر و المراجع ٢٠٨
فهرس الموضوعات ٢٢٣